پدرم صادق یار سوز سویلی سیمایک
یوسفه سیمالرندن بوقدر پدرم
سنده کمر ولوی مستردسن منی محول ایتدیرم

[illegible]

ملتقى الأبحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته البالغة
على الخلق أجمعين ومحجته السالكة الى أعلى عليين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين فيقول المفتقر
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طلاب الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من المسائل مجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من أقاويلهم
ما هو الأرجح وأخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح وأما
الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فما كان
صدر بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالأصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فالمراد ابو يوسف ومحمد

ومتى

والانهر [illegible] على الاصح والاقوى [illegible] هو [illegible]

وحين اجتمع فيه ما في الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر [illegible]

والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع

به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء

الثلثة ومسح ربع الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن

وشحمتي الاذنين فيفترض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي

يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح

الراس قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو اصبعا او

اصبعين لا يجوز ويفترض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح

ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء

والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف

بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة

عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص

واستيعاب الراس بالمسح قيل هذه الثلثة مستحبة والولاء

ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والعالقة [illegible]

[illegible] وينقضه خروج نجس من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر

الفرض في [illegible] [illegible]

السنة في الاصطلاح [illegible]

والنافلة [illegible]

وخروج نجس منه الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم ولو كان طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المائع والقيح مساواته البزاق بل غلبته خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وسال [illegible] والجنون والسكر والاغماء والقهقهة
بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة [illegible]
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة [illegible] غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال الماء داخل جلدة
اقلف وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت [illegible]
الارجل وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في
مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
لا بلها ان بلغ اصلها [illegible] لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية
بلل بعد ذكر الاحتلام [illegible] ولو لم يذكر احتلاما ولا بايلاج حشفة
في قبل او دبر من [illegible] على الفاعل والمفعول
[illegible] حيض ونفاس لا [illegible] وودي واحتلام بلا بلل

[illegible]

والجماع في الصحيح او مسه بلا حائل ...
والاحرام ونحوه ووجب للميت ...
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا للجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثنا
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب
فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبير
والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون والاشنان بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق والاشنان قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
بتحريك طرفه الآخر او لم يبلغ عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة
به مالم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف خفيفة وهو ماء استعمل لقربة او رفع حدث خلافا
لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان وان انغمس جنب في البير لدلو فنزح الماء والرجل بحاله
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عندنا او عند الامام

وطين او عرق لحمه بالتنجس ... رجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء نجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنابير
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر جلده الا جلد الادمي
والخنزير لما سبق عنه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
فالو وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه والمذهب الصحيح ... وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل
لحمه نجس ... **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس
لا بعر وروث ... بالسكين ولا بخرء حمام وعصفور
فان ... وقت الوقوع ... بالتنجس من يوم وليلة
وبعد ... لم يعلم الواقع ولم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ وتفسخ ... من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكلها بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح
قدر ما كان فيها ... مايتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب ... وسؤر الادمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

... الفقاء ... سمي ...
... قول الحيوان ...

... موحطو ...

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
وإن لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وإن لم يجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف و
يتوضأ عند محمد والإمام يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم
المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا أو لمرض
خاف زيادته أو بطء برئه أو لخوف عدو أو سبع أو عطش أو
لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وعند
أبي يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاختيار
خلافا لأبي يوسف العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما
الاستعمال المقصود والاستيعاب في الأصح والنية ولابد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للإسلام لا يجوز صلاته به خلافا لأبي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث أو الجنابة هو الصحيح وصفته أن يضرب بيديه على
الأرض فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما أخرى
ويمسح بكفه ظاهر الذراع الأخرى وباطنهما مع
المرفق وسواء فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء

ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء ولو بناء بعد
شروعه متوضئا وبسبق حدث لا لفوت الجمعة
او وقت ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارة وعلى استعماله فلو وجد وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجيه
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة والا فلا وعن شرائه بثمن مثله ان كان له ثمنه ويباع بمثل الثمن
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم
والا غسل الصحيح ومسح الجريح باب المسح على الخفين
يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان لبسهما على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا الاصابع خطوطا مرة واحدة ويمنعه
الخرق قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة

ان لبسهما على طهر تام من الرجل ... ومنعه خرق قدر ثلاث اصابع
فقط وخروج اكثر القدم الى الساق للخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممهما والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ومسح على
كل العصابة مع قرحتها ان ضرها حلها سواء كان تحتها جراحة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا
ولو ... بغير عذر جاز ... ولو وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا تعتبر النية في مسح الخف والرأس. باب الحيض
هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلاثة ايام
بلياليها وعند ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه
من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض ...

الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ونحو مستحل وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة تامة
وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد
كل استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزايد كله استحاضة والنفاس دم
يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما رأت الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها
والا فالزايد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء
والامة ام ولد ويقع به الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل

[illegible] خاتمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجديد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة والتسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلافا لأبي يوسف وكذا المهر ... [illegible] مليحا وسعي

[illegible] وعفي قدر

فكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يطعم

وكل ما يخرج من بدن الانسان موجبا للتطهير والخمر وخرء

الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي

نحوهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس

وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل ولو انتضح مثل رأس الابرة

عفو ودم السمك وخرء طيور ماكول طاهر الا الدجاج والبط

ونحوها ولعاب البغل والحمار وعند ابي يوسف مخفف

وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في

نجس وظهرت فيه رطوبة [illegible] نجس والأ لا

[illegible] رطب [illegible] نجس ولو نجس طرف وغسل

طرف بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بال عليها حمر وديسها فغسل

بعضها او ذهب [illegible] والنجس [illegible] طاهر

لهما والاستنجاء سنة بما يخرج من احد السبيلين [illegible]

وما [illegible] فيه [illegible] بتحجر [illegible] بالحجر الاول

ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل

بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء ويغسل بالماء بعد

الحجر افضل [illegible] اولا [illegible] اصبع او اصبعين

او ثلاث

[illegible]لاة وسوماً [illegible] مباحه [illegible] من صلاة [illegible] صلاة

الفجر [illegible] فورد [illegible] بعده [illegible]

مستحباً ومستحب [illegible] وعمه [illegible] استقبال

القبلة [illegible] ومستحب [illegible] نور [illegible]

[illegible] ووقت الفجر [illegible] وهو

الساطع المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من

زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى [illegible] وقالا الى

ان يصير مثله ووقت العصر من انتهائه ووقت [illegible]

الشمس ووقت المغرب منه الى [illegible] الشفق وهو [illegible]

في الذي بعد الحمرة وقالا هو الحمرة [illegible] ووقت [illegible]

والوتر من انتهائه ووقت [illegible] الى الفجر [illegible] ولا يقدم [illegible]

عليه للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه [illegible]

الاسفار [illegible] العصر [illegible] والاسفار [illegible]

[illegible] الصيف [illegible] وعادته على [illegible]

والابراد [illegible] وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء

الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل من يثق بالانتباه والا فقبل النوم

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم

الغيم وتأخير غيرها ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة

وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه

ومن الشعائر [illegible] تطوع [illegible]

فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة ومن النفل

للغرباء اكثر من سنة وقيل لمن حج ووقت الخمسة

النفل قبل صلاة العيد ومن جمع بين الصلاتين [illegible]

نوم وغيره [illegible] ومن ظهر [illegible] وقت [illegible] العشاء [illegible]

ومن [illegible] في [illegible] وقت يعقبه لامر حاضر [illegible]

باب سن للفرض دون غيرها ولا يؤذن [illegible]

قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل [illegible]

للقامة [illegible] الا [illegible] وصح [illegible]

[illegible] الاسفار [illegible] في الفجر [illegible]

الاذان [illegible] فلاح [illegible] الصلاة [illegible]

مرتين [illegible] والاقامة مثله [illegible]

فلا حي [illegible] قد قامت الصلاة مرتين [illegible]

ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة [illegible]

[illegible] عند [illegible] الصلاة [illegible] الفلاح [illegible]

[illegible] عند التحويل واقعا وعمل [illegible]

ولا يتكلم في اثنائهما [illegible]

[illegible] والاقامة [illegible]

في الصلاة ويؤذن [illegible] على طهر [illegible] الحدث [illegible]

وقال الشيخ وبعد كاذان مراده وبجوزه والمسكر

والمعاد الاقامة ويستحب ان يؤذن عالما بالسنة

والوقت وكره اذان الفاسق والصبي والعاقل

لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وقائم

في الصلاة فان الامام ولعن ان قال قد قامت

يسرعوا وان كان الامام غائبا وعد هو مؤذن لا ابقى

ما

هي طهارة

بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر

عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت

سرته الى ما تحت ركبته والامة مثله وبزيادة ظهرها

وبطنها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها

وقدميها [illegible] وكشف ربع ساقها يمنع كا

الساق والفخذ والبطن وشعرها سائر وذكره بحروه

والانثيين وحدها وحلقة الدبر بعزها وعند ابي يوسف

[illegible] لا يعتبر [illegible] وعاد

[illegible] ولا يجد ولو وجد

[illegible] فين معه [illegible]

[illegible] الصلوة قاعدا ايما [illegible]

[illegible]

[illegible] من تمام عين القصة

ومن بعد حتى [illegible] جهة [illegible] من [illegible] عشر [illegible]

[illegible] بعد [illegible] وان علمه [illegible] فيها [illegible]

وصلى [illegible] ان يكون [illegible] وان [illegible] الاخر [illegible]

وعند [illegible] صاحب جازت وان [illegible] قوم جهة

يجهلوا صلى امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف

من يتقدمه او علم حاله وخالفه [illegible]

[illegible] قبله الصلوة تحريمها [illegible]

القصد [illegible] النية [illegible] والتراويح

في الصحيح [illegible] كالعصر مثلا والمقتدي

ينوي [illegible] ايضا والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء

للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعود الاخيرة قدر التشهد وهي الركان والخروج

بصنعه [illegible] وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب

في فعل مكرر وتعديل الاركان و[illegible]

والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت

الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله

ومع

رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واعتداله
[illegible] وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه والافتراش [illegible] [illegible] والقومة
والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها
[illegible] موضع سجوده [illegible] عند التثاؤب واخراج كفيه من
كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام [illegible] على
[illegible] الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة
[illegible] في الصلوة [illegible] [illegible]
رفع يديه [illegible] بابهاميه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا قبل [illegible] [illegible]
ومقارنة تكبير [illegible] تكبير الامام [illegible] خلافا لهما [illegible]
[illegible] التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ان كان يحسن [illegible]
[illegible] [illegible] على يساره تحت سرته [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ... كوروس كحوت

السيدين انفاقا [illegible] نسخة [illegible]
[illegible] وحرست وحعوت احره حلافا [illegible]
[illegible] للقراءة [illegible] مسبوق [illegible]
[illegible]
[illegible] يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible]
[illegible] كل سورة [illegible]
[illegible] هو وانو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالقف [illegible]
ثم وجهه [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] وبحلة [illegible] به وبوجه اصابع
رجله نحو القبلة والزيادة [illegible] في نصبها
نحو [illegible] وهو
[illegible] وجبهته [illegible] الفرجا [illegible]
[illegible] نحو
[illegible] علا [illegible] وخو [illegible]
[illegible] بجد تحيه ومستقرحيينا علبه
[illegible] السجدة الثانية [illegible]
[illegible] رفع [illegible] محمد [illegible]
[illegible] راسه [illegible] اوجلس [illegible]
[illegible] وجه [illegible] يديه [illegible]
[illegible] قعود والاعتماد [illegible] الارض
[illegible] الاولى [illegible] ولا يقعود ولا يرفع
يديه الا في [illegible] فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب [illegible] اليمنى [illegible]
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على [illegible]

و [illegible] موجبة [illegible] [illegible] مسعود
وهو [illegible] لله والصلاة [illegible] على [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وسكت [illegible] والعقدة [illegible]
[illegible] ليس [illegible] وجمع
[illegible] من [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام ودعا [illegible]
[illegible] والارض [illegible] السلام
الناس [illegible] السلام
عليكم ورحمة الله [illegible]
[illegible] جمعه
[illegible] جمعة والعيدين
والنحر [illegible] قبل
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وكذا
[illegible] وكذا [illegible] ما [illegible]
بالنهي [illegible] عنها
ولو [illegible] في الامرين مع
[illegible]
[illegible]

[illegible]

القراءة وحدة وفاوته ... [illegible]

وأما السعر طلعتهم الفاتحة وان سورة سماء ومبنها نحو البروج
والسفيت بالعراق [illegible] ويسمعون به او محمول بالشقة
وتحسسوا طوال المفصل فيهما في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن محمدات الى آخر
طوال ومنها الى لم يكن وساطه ومنها الى الاخر قصاره
[illegible] بقدر الحال ويطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن بصلاة
بعينه لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت ان قرأ [illegible] او الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي عليه السلام وان نأى فالأنأى سواء
[illegible] سنة مؤكدة واولى الناس بالصلاة
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي
يوسف [illegible] او [illegible] ثم اسنهم ثم اصبحهم خلقا
وكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويجره بتطويل الامام [illegible]
وكذا جماعة النساء [illegible] فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء ويجوز [illegible] في الكل ومن صلى

مع وحدة مكان [illegible] وسد [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] النساء [illegible] فإن حاذته مشتهاة

في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد

بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها [illegible]

في صلاته [illegible] وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي

وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير مومئ

ومفترض بمتنفل ومفترض بفرض آخر وجوز [illegible]

[illegible] وغاسل بماسح [illegible] وقائم بقاعد [illegible]

وكذا [illegible] الموتى [illegible]

علم [illegible] كان [illegible]

أي فسد صلاة [illegible] صلاة [illegible]

الإمام [illegible] قبل الفرض [illegible]

ومن سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف

أفضل وإن كان إماما [illegible] استخلف [illegible]

[illegible]

[illegible] أو [illegible] الإمام [illegible] توضأ [illegible]

[illegible] استأنف [illegible] وأغمي عليه [illegible]

أو أصابته نجاسة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

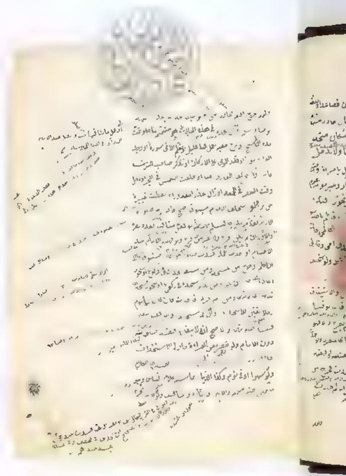

[illegible]

[illegible] والاسبيرجاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها وجاز [illegible]

مجزية عن العموم [illegible]

ان لم يكن [illegible]

[illegible]

الاقرار [illegible] بوقف

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] السلام

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] فيها من الحرير

[illegible] وسبع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون فوق [illegible]

[illegible] صغيرة [illegible] للناظر [illegible]

ذي روح او مقطوع الرأس لا تكره [illegible] والمعرب

وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقة والصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible] فوق مسجد

[illegible] والاصح جائز عند [illegible]

[illegible] ماء الذهب والسواد [illegible]

[illegible] مسجد [illegible]

ثم ... وقيل ... بتسليم واحد
بقراءة الكل وتعديل الفاتحة وسورة وقنت
في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر وبعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
لا عند ابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
وركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعده وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل
وطول القيام افضل من
كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي
الفرض

١١

[illegible]

[illegible] احدى [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] وقوله في احدى الاخريين [illegible]

او الاخريين فقط [illegible] احدى الاوليين [illegible] الاوليين

واحدى الاخريين [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] السهو [illegible] القعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لتركه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القعدة على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠

والمزية الصحيح لا تسقط بجهاد في الاستسقاء [illegible]

فان صلّى [illegible] وقال الشيخ الامام [illegible]

[illegible]

واحدة ولا [illegible] القوم [illegible]

[illegible] واهل [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] التاسعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

في [illegible]

[illegible] من الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١

[illegible] بعد ما سجد [illegible]
[illegible] موقوف [illegible] يتوقف [illegible]
وعند [illegible] تجب عليه [illegible] والوتر [illegible]
[illegible] نعتا [illegible] ولا [illegible] السنة [illegible] والوتر [illegible]
السنة [illegible] ولا [illegible]
اصل الصلاة [illegible]
[illegible] السهو [illegible] ولا يعيد [illegible]
الفجر [illegible] لو ترك [illegible]
ثم [illegible] سجد [illegible] وكذا لو
[illegible] الأرض [illegible]
ترك الصلاة [illegible] ثم اسلم في وقت
[illegible]
في دار الحرب [illegible]
[illegible] والتشهد [illegible]
بالصلاة على [illegible] والسلام [illegible]
[illegible] بركوع او سجود او قيام [illegible]
[illegible] ركوع [illegible]
[illegible] ركوعه [illegible]
[illegible] ترك [illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
لا سهو في السهو [illegible] يسجد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب صلاة المريض [illegible] عجز [illegible] القيام [illegible]
صلى قاعدا يركع ويسجد [illegible] الركوع والسجود أومأ [illegible]
[illegible]

قاعدا وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود فإن
فعل وهو يخفض رأسه صح إيماء لا إلا وإن تعذر القعود أومى مستلقيا
أو مضطجعا ووجهه إليها والأول أولى وإن تعذر الإيماء برأسه
أخرت ولا يومئ بعينه وبقلبه وبحاجبه وإن قدر على القيام و
عجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا ولو عرض في الأثناء عاد ولو
بنى على ما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى
ولو كان مومئا استأنف ولو افتتحه قائما ثم قعد على الأ
وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا وصلى في الفلك
قاعدا صح وفي المربوطة لا يجوز إلا قاعدا
ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى وإن زاد لا يقضي وعند
محمد على وقت سادسة باب سجود تلاوة يجب
على من تلا أربع عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل والإسرا
ومريم والحج أولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلا
إمامه وإن لم يسمعها لا على سامع ليس معه في الصلاة ولو
سمع المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها
ولا تسقط بالصلاة ولو سمعها من إمام فاقتدى
به قبل سجوده سجد معه وإن اقتدى بعدها لا يسجد في ركعته
لكنه لا يسجد الصلاتية خارج الصلاة
كان

يوم يقيد ولا يصح الصلاة ... ام دخل في الصلاة ... [illegible]
وجد ... عن السلام ... [illegible] ... وعاد ... [illegible]
... ولو ... وجد ... [illegible]
او ... [illegible] ... الاستئناف ... [illegible]
ولو ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... او ... [illegible]
... [illegible] ... والاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... او ... [illegible]
عن ... [illegible]
... [illegible] ... الرجال ... [illegible]
... [illegible] ... في ... [illegible]
وفي ... [illegible]
... [illegible]
او ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اهل ... [illegible] ... في الاصح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في الاصح ... [illegible]
... [illegible]

فالمسافر وجعل الوحش الاصل عندنا لاسم ودحس بوقاعه المقد
والسعود الاصل وعلبسة حتى شعر ركعتين وقامه الحرم معوض
اسم الحاولهم سمره ذلك جوالوقت والعاصي كبير وسه الائمة
والسفر حضوص الاصل وه السبع ماتعدد الحاو حد
لاسم لانسبة سوه المعزاو مشايخ دالسلطان اوناسه وثبت
ولحصب عارفي ومنها والحاضر لادى العام مشتركا جعل معوض
سعد الامام واتسم بحد حج ويلزمه لو حتى اهل في الكوسب حمد
ومن صلى بالمصلى بعد سنا حر وشي في معرفي مع يوعد
في توسع لعده وعد مدى توسعه في موضعين دحال سم اما بمهود
مره وعوسم ممحص عن العصة او ميحل دل ربي معرا ويسم ولا
معرفة وعرض مضمن مستحب وتحول وحسب لا العديم كوعود
حمد وسبب بحكصب قاى حاصرن معطيتي ويصل سهه
متيعين عملها شئ ولا تبعه لا سنوعد والصدد على المسجد القصد
ولسلام يكس بعكس حكم قبل العاعه لاه سوجب الامام وصدا
اشار ودر بهداه معه تعريص من قصود مسنا ه تطهر وصعها
ماسب معرو بعقود فكر شرعه وسمل جو رده وقت التمود
وصرعه سبه الجامعه فكره الدكرنا ونحمد ولحرمه وحسامه
ولوحسن ما حسب على ذلك وحد وقد حطاها ومه بخطا
في ح ومن صوم ج العراه حي شيخ لبعدا حمد على صدقه

يعني ومن لا يجد [illegible] أن [illegible] عن [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] يوم [illegible] [illegible] المهر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المهر [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] [illegible] وقال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والصلاة [illegible]

عن [illegible] الطعام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

صلاة [illegible] [illegible] [illegible] خمسة

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في طريقة [illegible] [illegible] الشمس

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ثم [illegible]

[illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الأول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وبالركعة مع الإمام فيصلي ركعة ويجهز بالتكبير في حرب العدو ويصلي بهم تكبيرة الإحرام والتحية ويحرسه الآخرون في الثاني والثالث من الإمام
تنصرف بعد الركوع والسجود الاجتماع يوم عرفة تنشأ إذا الحديث
ليس بصحيح تكبيرتين في الحضر إلى يوم العيد
الحرث ومن ذلك جاء مصنفه والأئمة يجب على المؤمن
[illegible] الصلاة إلى من يصلي المغرب وعليه العمل وكذلك الحرب
[illegible] كبيرة لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
والله أكبر ولله الحمد، ثم يركع إماماً صلاة صلاة الخوف
[illegible] وسمع جمل الإمام طائفة بإزاء العدو
[illegible] أو حوله إلى [illegible] العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
[illegible] العدو وحرس الطائفة الأولى والمولى
[illegible] الأخرى وأتموا صلاتهم وبطل الأمر
[illegible] الخوف وعن [illegible] هذه الصفة صلى بهم
[illegible] أي جهة قدروا أن يصلوا والحيض بلا
[illegible] أن يصلوا الجمعة مع الصلاة عليه
[illegible] صلاة العيد الأمر وأحسن
[illegible] تحت بعض [illegible]
[illegible]

لا مصر وسمته او وتعسل ما سهل يشد [illegible] او وجدوا
بالقبح وعيوبه ويخفيه بالحلي ويجمع على لسان [illegible]
يصل ما البابلي تحت من [illegible] كلام يطلب مسند [illegible]
مطر يوجب [illegible] ولا [illegible] ولا وصف [illegible]
شرب [illegible] على [illegible] والكاوي على [illegible]
شعره ولحيته ولا [illegible] وشعره [illegible] يتكلم [illegible]
[illegible] المسك لي لقدم [illegible] وعاين [illegible]
وتحقق [illegible] من العامة [illegible]
المرة [illegible] وعلى [illegible] وحرفه [illegible]
[illegible] ووصف لعزله بكى لوجد ولا [illegible]
ويتعجب [illegible] ولا [illegible] الحال [illegible]
وبين [illegible] وسط للعاو [illegible]
[illegible] لسان [illegible]
[illegible] يجعل [illegible]
ذلك [illegible] للعاو ويعد [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] امام [illegible]
[illegible]
[illegible]

صلاته صلى على [illegible] فالمنقول تقصيد ويقوم مقدار الصمد والوحي [illegible]
ويكبر [illegible] ويثني [illegible] ثم [illegible] ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
[illegible] ويدعو [illegible] وللمسلمين [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ولا يرفع يديه ولا [illegible] ولا [illegible] ولا يدعو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible]
[illegible] [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ولا يسلم [illegible]
حال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الميت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في حمل الجنازة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولحب وبرالتراب ويسم البه ولا ينفع ويكون سائر الحصى
والآخر والعصب ويريد دما اشاد في قرا العرسه وليجوز من العر
الان تكون الارض معصوبة ويكره وطي العر والجلوس والنوم عليه
ويسبلا [illegible] نهى [illegible] الغرب والبقيع او
قطع الطريق او وجد في معركة او تحت الحرجة او قتيل [illegible]
ومن كتب [illegible] ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن والفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص [illegible] ويكفن السنة [illegible] او [illegible]
ومات ويصلي [illegible] ويغسل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] في حمل [illegible] الولود [illegible]

الى يوسف بالعكس [illegible] والمستغنة [illegible]

واحد [illegible] العسر [illegible] بالامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا بلغ [illegible]

[illegible] الى [illegible] الصبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا بلغ [illegible]

[illegible] يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠

عند أبي يوسف [illegible]

[illegible] لتصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند أبي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو نوى [illegible] [illegible]
رمضان والسلم المجبور بنية قبل نصف النهار ولقضاء [illegible]
[illegible] لا يصح الا بنية معينة من الليل [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الانطلاع [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] هلال رمضان [illegible]
[illegible] هلال العيد [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هلال رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]

لمساة والكفارة فالمعادة الكفارة ليس حاج او صوم في رمضان عظ
في حد السبيلين واكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا الاحتجام وحمنا
نصف او سعوط او اقطار في الاذنين ... صوم رمضان وتجب القضا
فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او حديد واستقاء ملء فيه وتسحر ظنا ليلا او فطر ظانا غروبا
...
باطل او حومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما او لم ...
واصبح غير ناو للصوم فاكل ... الكفارة ...
او جامع ناسيا ... ذكر او نام فاحتلم ...
وصل ... او احتجم ...
... وكذا ...
...
... الاسبلين او قبل ...
...
وان ... الا ...
ان ... وان ...
... وان ... لا ...
... الكفارة ...
والله ...

والمسئلة ان بهامن على بعير [illegible] ان امن ولا الكل ومعن الشارب و [illegible]
ذلو مشيا ومن صيام لا يومر لمطلو [illegible] الطامة ويكون عدد الاسلام الا
مسنون في التعيد وكذ الاعتسال والطمع يتوجب والكن [illegible]
الي يوسف ومن [illegible] المضمضة لعيو عد [illegible] ولماعة ولما
في وقت ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر فصل [illegible] يباح
الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم والمسافر وصومه احسن ان لم [illegible]
ولا قضاء [illegible] عليهما ويجب بعد زوالهما ادخ [illegible] او ويام بعد [illegible]
والقضاء [illegible] ولا ولا [illegible] ولم يكن [illegible] يوم الفطر [illegible]
ادا [illegible] ولا [illegible] في الصلاة والصوم ويد [illegible]
لصوم يوم من البعض ولا يصوم عن [illegible] ولا يبطل وقضاء رمضان
[illegible] وان شاء تابعه هذا آخر [illegible] قدم العادم
ولا فدية [illegible] والشيخ الفاني حلف عن الصوم يفطر ويطعم لكل
[illegible] ولو [illegible] بعد ذلك لزمه القضاء [illegible] موضع [illegible]
[illegible] وتعتقي بلا فدية [illegible] مثل [illegible] الاجل
[illegible] يباح له الفطر لا عدد [illegible] ولزم القضاء [illegible]
[illegible] ثم اقام [illegible] الصوم في [illegible] دلك
كان في رمضان [illegible] في يوم [illegible] لو [illegible]
[illegible] الا [illegible]
كل رمضان لا يعصي واي [illegible]

عن من العقد في ظاهر الرواية ولو نوى صيام [illegible]

[illegible] في يوم [illegible] وصام [illegible]

[illegible] [illegible] ولو نذر صوم يومي العيد

وأيام التشريق صح وأفطر وقضى [illegible] ولو نذر صوم [illegible]

الأيام [illegible] [illegible] [illegible]

أن لا يكون [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الفطر [illegible] [illegible]

أو [illegible] [illegible] [illegible] القضاء [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في الثاني [illegible]

سنة [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة [illegible] [illegible] في مسجد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والصوم [illegible] في الاعتكاف الواجب [illegible]

[illegible] [illegible] في مسجد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في الجامع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] وعلوم التابع [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدها [illegible] من الباب وقد استحب [illegible] حتى ابتدأ بالبيت
والثاني [illegible] ويسجد [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم [illegible]
الاستلام [illegible] الركن اليماني [illegible] ثم يصلي ركعتين خلف
[illegible] المسجد [illegible] بعد الأسبوع [illegible]
[illegible] ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفا
[illegible] ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
[illegible] ويدعو ما شاء ثم ينحدر [illegible]
[illegible] الميلين الأخضرين [illegible] سعيا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المروة ثم [illegible] ويطوف بالبيت [illegible]
[illegible] اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة [illegible]
[illegible] وكذلك في التاسع بعرفات وفي [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible] يقيم بها الصلوات [illegible]
[illegible] عرفات [illegible] زالت الشمس خطب الإمام خطبتين
[illegible] مناسك [illegible] الناس الظهر والعصر
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

وان ذلك تنقل الطواف بجلد اليوم الرابع لا يعد حتى يرجع وان شاء قام ثم
وانقدم ويحصب وادى يرمى فيه شك الرواك حايطا لا ما لها وحاد الى
ما دا على حصب معقل في مرحجة لعقبة ويحب ليالة التي يسوو
مديه تعد وكذ ليالي ومعه ماذا نعو الى مكة حول المحصب ولو ساعة
فاذا اراد ... طاف للصدر سبعة ... طوافا للرحيل ... [illegible]
وحد الاهل بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره ويلتف وجهه ... على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
[illegible] من المسجد فصـــل فاذا دخل المحرم مكة ... وتوجه
ووقف ... لقدوم ولا ... [illegible]
بعرفة ساعة ... الشمس من يوم عرفة الى طلوع الشمس يحو
من يوم النحر ... ولو كان نائما او مغمى عليه ... [illegible]
وان ذلك ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في [illegible] ايام مكة [illegible] ابو سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد الصلاة اللهم اني [illegible]
مكة [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] ايام [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في شهر [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم [illegible]
مكة [illegible] في شوال [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] على الصلاة والسلام
[illegible] عند الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قلنسوة ربع راسه او لحيته او ربعه او عانته او حلق محاجمه او رقبته
او قص اظفار يديه او رجليه بمجلس او يدا او رجلا ففي الكل دم
دم وان طيب او لبس او حلق بعذر تخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام
ولو ادهن او تطيب او قبل او لمس بشهوة فعليه دم
لو اد ... في الصلاة ... في كل ...
ترك طواف الصدر او اربعة منه ... او ترك ...
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او طاف للزيارة محدثا يوم النحر او كله او طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة ولو ترك اقل من اربعة
من الصدر او رمي احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها ولو طاف جنبا فعليه بدنة
ولو طاف للصدر ... مكة ... الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ... طاف للزيارة ... فعليه دم
... لو طاف ... وعليه دم ... وقد
... بعد ... رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه
... لو عاد ... هو الصحيح ولو جامع المحرم في
... ولو ... ويمضي فيه
ويقضيه وعليه دم ... قبل الوقوف في النصف

والجامع بعد الوجوب قبل حنثه لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد حلق وقبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو جامع للعمرة قبل الطواف لم يبطل وكذا الجامع
في عمرة قبل طواف أكثره فسدت وقضاها وعليه دم للفساد ولا شيء
ثم الدم والفساد ولا شيء... ...وعليه جزاء من اصطاد الحلال
طلقة الزوجة من يلم... عليه دم ... وكذا الحلال لو حلق
او فيه ... بعضه وان حلق ... على ... ومحرم ... عليه
دم ... بعد ... وعقد ... الحلال
وبوطئ لهاوي قبل ... عند ... والمحرم ... محرم
شاة ... في الاحصار ... ما عرفت في الحطبة يصل ان
تذبح ... من ... عليه الجزاء ويوجد الصيد
... في موضع ... في اقرب موضع منه ان لم يكن له
قيمة ثم ان ... اشترى ... هديا ان ... في ... اوان
... او تصدق ... نصف صاع من بر وصاع من تمر او
شعير ... او يصوم عن طعام ... يوما وان ...
... وصام ... يوما ...
وبقتل ... وفي ... شاة وفي ... شاة وفي ... وعند
وفي ... وفي ... بدنة وفي حمار الوحش بقرة
... وللشافعي ... وليستوي في ذلك
سواء ... الصيد ... وسر ما ...

قيمته وان حبس [illegible] او [illegible] من حمل السباع فعليه قيمته
كاملة [illegible] فقيمة [illegible] وان كسر بيض فعليه البيض [illegible]
البيض [illegible] فعليه [illegible] ولا شي [illegible]
[illegible] وما [illegible] وكلب [illegible]
[illegible] وان [illegible] صيد [illegible] ما شاء [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] وان [illegible] وان [illegible]
الى قتل الصيد [illegible] فعليه [illegible]
[illegible]
ولو [illegible] صيد [illegible] فعليه قيمة [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] من [illegible] فعليه
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] محرم [illegible]
[illegible] وان قتل حلال صيد الحرم فعليه
قيمته [illegible] فعليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن محرم وان نسل محرما صيدا نسل بأسرنا حراه ... وان نسل حلال الا
صيد محرم نطلبها جزاء واحد ويطالب محرم الصيد ...
طيبه المحرم ... وما تا ... او ... ولايته لا يعص
[illegible] من جاوز ميقاته غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد الى محرما ملبيا سقط وعند هما يسقط بعوده محرما
ملبيا ولم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
ثم اسد ... وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام يومه حج او عمرة فلو عاد ... في عامه سقط
مالزمه بدخول مكة ... ولو بعد عامه لا يسقط ... ومن جاوز
غير محرم ... الميقات ... [illegible]
[illegible] فعليه دم ... رفضه ... وعليه دم وقضاء
حج وعمرة ... ومن احرم بحج ... ثم ... بيوم النحر فان
كان قد حلق في الاول ... ولا دم عليه ... عليهم ...
[illegible] الثاني ... لم ... عليه
[illegible] لزمه دم ولو احرم اما في حج
عمرة ... رفضها ...
ولم ... رفضها ... وعليه دم

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب الإحصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الورد وخور [illegible] وعن [illegible] العبد وحرم [illegible] من حاله
فاحوم [illegible] عنها [illegible] له وان [illegible]
قبل [illegible] قال [illegible] ابي يوسف وبعده لا [illegible] و [illegible]
له [illegible] الوصال على الرحل [illegible] الا [illegible] يوسف
واذا [illegible] وان [illegible] لو [illegible] وان مات
في [illegible] من [illegible] وعند [illegible]
[illegible] المامور [illegible] عند ابي يوسف [illegible] وعند [illegible]
من المال [illegible] ثم [illegible] احدهما [illegible] والله
[illegible] يعمل [illegible] جميع العبادة [illegible]
[illegible] والملساء [illegible] وعرى [illegible]
وعوى [illegible] في [illegible] يوسع [illegible] وصابع [illegible]
[illegible] في [illegible] الا [illegible]
التطوع [illegible] ونعوف [illegible]
[illegible] بايام [illegible] او [illegible] ويقول ان [illegible]
[illegible] وحصاه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ويقطع [illegible]
[illegible] او [illegible] عن [illegible]
[illegible] لتطوع [illegible] وتلك [illegible]

[illegible] العمرة والمعتمر

[illegible] اليوم الذي [illegible]

[illegible] يوم التروية [illegible]

اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٠

[illegible] مصرية [illegible] عند [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] وان علت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابعد [illegible]
[illegible] الحسنى [illegible]
[illegible] بالكذب [illegible]
[illegible] لا حرك [illegible] الحسنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للمساهمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في عمل

[illegible] أحداث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع المسيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] بالقول [illegible]

[illegible]

يوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استغرق وبرئة الا عرابيه ولا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المحبوس مقدم على ابيه اجماعا فهم والاولاد بعد وان
صغير ولا محبوس والا مرتقي ولي المسلم ان لم يكن عصبة فللامام
فلاحت الا بوين ثم الاخت للاب ثم اولاد الام ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب ... بعد الاسلام ... في الاشهر ثم موجب ...
ثم ... في مستويه ذلك ولا يبعد ... اذا كان اقرب غايبا
يجب ... ولا يصل ... في السنة ... ولا يحصل ...
و... مسافة ... العصبة ... كان ... فطلا ... كونه
المرة وكذا في ... فصل تفسير الكفاءة في النكاح نسبا
... كعبه ... من العرب ليس ... لعجم
... ويروى ... من العرب
في ... وحرية ... عن كمال
... في ... الا
... يوسف ... ليس ...
... صحيح ... فصل ...
... محمد ... للعصبة ...
... يوسف ... ما ...
... الامام ... ما ...

ان دينا او عينا ... او بعين ... الى
بعد ... عنهم ... منهما ...
... وصف ... رجل ... ولي ...
فليس بعيب ... **فصل** وينعقد نكاح ... النكاح

... على النكاح ... ولد ... الاب
... او ... اصيلا ... وكيلا و
وكيلا او اصيلا ... عدا الاب
... من ... فلا يصح ... عند ...
المستحب ... الامام ... في عقد
لا ... واحد ... الاب ... الصغير
... في ... كفؤ ... ذلك
لعدم الجواب ... **فصل المهر** يصح النكاح بلا ذكر مهر
... واقله عشرة دراهم ... العشرة ...
او كثر ... بالدخول ... بالطلاق قبل
الدخول ... الصحيحة ... مهر المثل
بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول ... متعة ...
... في ... عشرة دراهم ...
... حكم ...
... او ... بعد ...
...

من حلفا قالا في قول ابي يوسف وبه نأخذ بين حصيها او يشغلها
القربة ويجد الزوج على حاسة وعند محمد انها ... وكذ
... أن يزوجه ... وحده
او حقه معاوضة بالعقد ... على صحته ...
عند ... ولو عتق ... بزوجها نفسها ...
عند ابي يوسف وعند محمد ... ولو ... ان ... وجه
... حاملا او ... بعد العقد ان دخل
... عند ... قبل الدخول وعند ابي يوسف ...
... او ... في مهرها بعد العقد لزمت ويسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف ...
... يطالب ... او شرعا
او ... وصوم رمضان ...
... او ...
... وصوم القضاء ...
صوم ... الصلاة ...
بالخلوة ... او ...
الدخول ... المطلقة بعد الدخول ...
... وعدة ...
... على ... وكذا كل

محلها وموروثه وموقعت نصف ثم وهبت النصف الذي اراد في
لا يرجع عنه الى ظن ولو وهب نوع النصف وبعث له في برجع
عنها الى تمام النصف وعندي نصف الصدق كالنوم نفسين
وهبته ان يرجع احدهما على الآخر بذلك الصهر عرسا وهبته قبل
النصف وبعث وقد تزوجها بالف عيار لا نحرمها امر لسانه ان على
ان السنين وقع عليه مال وقع عليه النصف والا مهر المثل ولو تزوجها
علي عبد مالهم او عليها ان يحرم قال ابتمام عليه الالف
و [illegible] مثل ما يريد على العبد ولا يستقصي الالف وعنده انها
لها لا يعاف ان احرجه او لو تزوجها نصف العبد ويرد العبد
الا على ما كان مهر مثله ولو قبل ذلك الالف في ما جعله
او بين ما بعد اليه ما قاله بينهما او صبيا انها الا ذلك في سماه
حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف في ما قاله
تزوجها بين العبد بن قالوا احدهما على العبد نصف عشر
تمام ان ساوي عشر وعندي تزوجها العبد مع عشر خمس
او الى خمسة وعندي نصف العبد وتمام مهر المثل ان يهب قال
د ان تزوجها على ثوب ان تقوم مهر مثل ما اتفق في وقعه او جنس
بينهما ما يقع او سطه او قيمته وقد لو تزوجها على حجال وموروثه
يتبع حسبه لا يقعه وقد بين نصف ايضا وجب مهر مثلها
وقيل النوع مثله ان يصالح في وصفه ولا فيشترط الهدى له في

سيا

بما تربيه كل مهر وقد تبيعها على [illegible] شروطها غيره عند بعقد
لا تعمل بما علما وعند ابي يوسف ما اسره ولا يجب شيء بالاولى
في عقد فاسد وقبضها فان دخل وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
ومنها العدة ويثبت النسب وهو حق لتعريف لان [illegible]
صحيح ويثبت فيه النسب ويعتد منه من حين [illegible] عند محمد وبه
يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم من
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه وقد يعتبر لمثلها من
حالها ان لم يكن امه من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بأمره [illegible] من الوطء والسفر حتى يوفيها
[illegible] تعجيله من مهرها [illegible] ولها السفر والخروج
من منزل [illegible] ايضا وطلب النفقة لو صحت بذلك [illegible] الدخول
[illegible]
[illegible] لم يبين قدر [illegible] معجل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] حالا في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] حيث شاء [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية والمفتى على الاول وان [illegible]
[illegible] المهر والنفقة [illegible]

[illegible] او قتل [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] نصف ما قال [illegible]
[illegible] خطأ [illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible]
حتى يكون [illegible] المولى له [illegible]
في [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
يستثنى القتل [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موقوف ما دام الحال بعد ورد [illegible] طلبها رجعية [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] والايلاء [illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] عدة المادة
[illegible]
[illegible] على الا [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧

اعتقد [illegible] ولا يزول الا [illegible]
[illegible] الا بمسد [illegible]
لابي يوسف والمولي [illegible] على [illegible] ومحاسنه
ومحاسنه باب نكاح [illegible] واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه [illegible]
واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وكذا [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] واذا اسلمت المراة وزوجها كافر [illegible]
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما [illegible]
والفرقة طلاق [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى تحيض ثلاث [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
احد الزوجين [illegible]
والموطوءة [illegible]
[illegible]
[illegible]

والعجم نزيكم لويدوا الحركة حد بأنه مضير يجب لعد
في بيوته او صبا و سكر و لعب وجهد ان نفسه و لساية
و نحاسه فيه حتى و بلاد رواحاسه والمدرسه وام ابرا دعصا
ولا نشير في السعر فيسا ان دائما او نقطه احد في وجب
مرقا يحمد و بعاد يرجع كتب بوضع يبرعص لتسع
ذلك لا بد ان وجب خصوص وجب حكم بقلبه وكنيره في
مدن بامعها وجوال وبعض وحدها حوال يحرم مايحرم
من سبب باحوال ولك وحبت وبها وحمر وبرم وام احيد وحه
وبه مه ونعمة وحاله وحاله والاحا من امن هاد وحد
عقد وحلاحه لا في رجا عاو رسا لا في حر لا بد احت
غير الاخير سه والحل من برجه ذنب وان حصلت ربها ان
بعد جميع وخلده يصعد وان سحق وجه الدروع لسب سه فهو
ان للوضع واسداع وحصة احت وحمع عم وحصه عمدى
حرمة لويصاد رمشاة وبرهل والى الاحسان نبى
وبين السكر ولسه حرم وكدا لا سند دونس عطره بعضا
به نحم حلاه ها مسند غلبة اللعن وحنين اصاب وحفظا الى
دوال وبين شاه وكذا لوحظ مل في امر حرمه وشهر عسلي
فهاذا رجعت حمر احومنا ان يركبون ثم نوطا والصورة
بعد وبرجوع على الكيس ان علم السطح وقصد الصلا

وان لم تعلم انه تعمد او قصده مع الجرح الهلاك او لم نعلم انه قصد
والعوض في خالعه ولا يثبت الرضاع ما يثبت المال ولو قال
حتى من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق ... هو مع
العبيد الثابت شرعا المباح احسن الطلاق طلقها واحدة في طهر
لا جامع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها او حسنه ويعني مطلقها
لمثلها في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ويعني
مطلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل مطلقها نسبة
عند الاشهر واحدة وعندهم لا المطلق الحامل نسبة لا فيها
وجاز طلاقهن عقيب الجماع ويوقع عليهن طلقها ثلاثا او ثلاثا
سنية واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها ان
في طهر جامعها فيه وكذا لو طلقها في الحيض ونحو الحيض
لا يصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
وقال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
وان نوى الوقوع حالا صح عند ... ووقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او هازلا او مختارا ... لا
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده ويعتبر بالنساء
فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو
حر ... حرة ... ... ما ... حاضت ولها
ان

لي سنة و يهوب هدي ومطلقه ومطلقا وبقع بها وحد
مع وحدة رجعية و ده نوى كثر وبابه و نوى اسم الطلاق
او يت طالق بطلاق و ت طالق طلاقا و بقع مكان وحدة رجعية
و ده نوى ثنتين و بابه و ده نوى باب طالق وحدة وبطلا
حرك و ثقتاون نوى المطلب و نقص و يقع باصابة الوحلي
كما لو اوابه ميقعن ه عن ختلة بالرم و نصفي و نحو و الوجه
و لروح و بند نو نقصد و تروح او صحن بقاع فيه كنهم
و منها الاصدمة الى يعها الرجل و ضهرها او بطنها
و لو طلقها نصف تطليقة او ثلثها و ربعها طلقت و بقع في
ان طالق ثلث انصاف تطليقتين ثلث و في نصف انصاف
تطليقة تنسا و فيل ثلث و في من واحدة الى ستين و
ما بين واحدة الى ثنتين وحدة و عند هما ستان و في فالك
ستان و عند هما ثلث و في وحدة في ستين و حده ان لم
شيا و نوى العرب وحلف و ده نوى في سنين بقع ثنتين او
ثنتين فثلث و في ثنتين موطوه وحدة منكر من و ثنتين و
نوى مع ثنتين ثلث فيها ايضا و في ثنتين في ثنتين ثنتان
و ده نوى الضرب و في انت طالق من هنا الى الشام وحدة رجعية
و في ت طالق بكة و في مكة تطلق الحال حيث كانت و لو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع حالم يدخل و كذا اذا

قالت انت طالق غدا وفي غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت نيته وفي كتابها قضاء ايضا لهما
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
وما قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع للان ولو قالت
طلقتك او سمية طلقتك وهمام طلقتك وسكت طلقت
على الثلث ونعني سكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ثم ان لم طلقتك وانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
فصل وعددها متى متى يقع فيه ثلثا او لوجت ثالوثي
مع شعل ... طلاق او وجت مع فعل لا يبعد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم تزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع ولو قال لا امسك فانت طالق فهو لغو
ثلث ثم امسك باتت وعليك حولم ... لو ... ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
... وان ملكها او شقصها او ملكت
فصل العقد ... بعد ذلك ... لو قال
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك لك ... مع ... الرجعة
على طلقتين ... على مولاها عتقها ... لا ... الا بعد
... الرجعة ... تطلق ...

نهاية طالق بكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطون
بعضها المنشورة وان بظهورها فبعدد المضمومة ولو وصفه بطلاق بضرب
من شدة [illegible] هو طالق بائن او البتة او افحش الطلاق واخشنه
او شره او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت [illegible] وقع واحدة بائنة ما لم
[illegible] طالق واحدة وثنتين في
والسنة [illegible] وصحت نيته ثلاث في الكل
ان طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا
تقع [illegible] ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا ان
قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال [illegible] او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان [illegible] وفي الموطوءة ثنتان
في [illegible] ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة [illegible]
يقع واحدة [illegible] ثنتان اتفاقا
[illegible] الطلاق [illegible] ذكر العدد [illegible] طالق
[illegible] وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع
[illegible] حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
[illegible] رجعية [illegible] بها واحدة [illegible] الا
[illegible]
[illegible]

امرأ بيدك اختاري اسم مرة تتنوع ثرتها ... حرجه
فهي بري ... لا يرى ... مكرسية صفة ... الرسالة
نصعد نصه ... الطلاق فها ... دون ...
ولاعد ... في نصح الطلاق ... الرد ... وبعد ...
فى السؤال ... من ... الاول ... الاول ...
حيصا صدق ... الباقي ... الثلث ...
... ولكن ... الطلاق والفرح ...
... الاول ... فان ... ليقع بيس
واذا قال لها اختاري سوى الطلاق ... نفسها ...
الوحد ... في ... واحدة ولا ... الثلث وان ...
واحدة ... في ... ولا ... نفسها ... احد
وان قال لها اختاري ... اختاري ... نفسها ...
وان قال لها ... اختاري ... الاولى ...
او الاخيرة ... طلاب ... واحدة ...
... الثلث ... واحدة
... واحدة ... الرجعي ...
في ... اختاري ... واحدة
رجعية ... ثلاث ...
... واحدة ...

نفسي بمطالبة درهم بابت ولو قال امرأتي كذا اليوم وجوده بعد البرج للنبل وان ردّه
في اليوم لا يرتد نصف وان دخل اليوم بعدها بعد صلى الحيل وان ردّه فالبرج لا سعي
عد ولو مكثت بعد السعو يبني يوما وم يعلم او كانت غائبة حلفت او حالف وانكب
او مسّه تعقدت او علم انه توقعت او دعت اياها المشيئة او شهود الا ان
لا يستحق حيارها وان سرق هاتها تطلق لا تسري كذا ولو قال انا طالق بمسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وفيه رجعة وكذا لو قال ابنت نفسي ان
ثلاثا وبرك رفعت وحنث بين التسقي ولو قالت اعترت نفسي انطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو
من طلقي ضرتك او لا هو طلق امرأته فلك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا
زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
وعندها لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو قال لها البائن
الرجعي فعكسه وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت بالمشيئة بمعدوم وان
موجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او حيث شئت او اذا شئت او ان
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو
قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق متفرقا لا مجتمعا ولا بعد زوج
اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء

في عليها او لو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موحدة لسبت
او بائنة وقع كذلك وان شاءت ثلاثا مع وجبت وكذا ان لم تشأ وقعت الا انه
شيء وان لم يكن لها نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب التعليق انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانه تنتهي
بها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق يحنث بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال لها ان دخلت فانت طالق
فطلق بعد ثلث وزوج آخر و زال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع
طلاق لا لانحلال اليمين وان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها الا في حق غيرها فلو قال
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع بان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من
ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ويوم الى ولو قيد

و [illegible] طالق واحدة وان ولدت اثنين [illegible] طالق [illegible] ولدتهما [illegible] الاول
تطلق [illegible] وتنقضي العدة ولو علق [illegible]
وجود [illegible] واحدا [illegible] وان وحدا [illegible]
[illegible] لم تعرف [illegible]
بعد [illegible] ولو علق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] في الرجعي [illegible]
يوسف [illegible]
وان [illegible] طالق [illegible] تعالى او ان لم يشا الله [illegible]
الله تعالى او [illegible] الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى لم تطلق [illegible]
[illegible] ان شا الله تعالى [illegible] تعالى [illegible] الا واحدة
[illegible] الاشي واحدة [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] بالطلاق ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] او [illegible] القيام [illegible]
او [illegible] وكذا [illegible]
او [illegible] وكذا [illegible]

و [illegible]
ولو [illegible]
و [illegible]
ثم تزوجها وطلقت [illegible]
[illegible]

[illegible] العصر او [illegible] [illegible] ولو [illegible] [illegible]

[illegible] ساعات [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] في العصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible]

[illegible] في العصر [illegible] في جميع [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] الطلاق او الثلث [illegible]

[illegible] يراجع وان [illegible] في العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible]

لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل منها لم تنقطع حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعندهما تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا [illegible] والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او
ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم ولدت بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلاث بالولادة الثالثة
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة رجعيا تتشوف وتتزين [illegible]
ان [illegible] عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانة
بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا
الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل بملك يمين [illegible] والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول
الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دون [illegible]

وعادت له بعد آخر عادت سنك وعده ما بقي وتوقالت سطالعه

السلف المعصت عدت منكو وتخلت وانعصت حيف والذي يحتمل

ذلك العصدمرات عقب على طهر صدرمنها ما سما يدو بهو الحاصل على

مرك وعلى الزوجة مدة وهي اربعة اشهر وعشرا ونظامه طلا ايلاؤه

حلفه على تركها وحكم دعوته طلقت ما سنه الى مرو لو لزم العدة ان كان

ان حست دفع قال لو وجه والله لا امرك .. لو بعد لا امرك اربعة اشهر

كان موسبا وكذا لو قال ان قرتك مخرج ، وصوم او صدقه او ان تطلق

او عصت هو ماب قريبا في الحق حسب وسقط الايلاء والامت

عصبه وسقط اليمين من حلف على اربعة اشهر ونحت الحلف

ملو ... نا سابعاه الاقاكا، فان مضت مدة احرى ملا وطئ ماب

ما حرى فان بكى نحلفه وكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر ملا ابد

والبيمر ماحية فان وطي لزمه الكفارة ، والحلف ولا استعاضى مدة دن

لم يطا وكذا الواحد الحسيبة او مصيانه اما الوجه ما الوجه دي

الايلاء فما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا قربك شهرين وشهرين

بعدها كان ايلاء ولو مكث يوما فقال لا اقربك شهرين بعد الشهرين

الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما ن قربت

وقد مضى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال الا دخل البصرة وهو

بها الا تكون موليا و ... المولي عن وطئها مرضا او مرضها او رتقها او

صغرها وجبت اولاده بسرها او حبسه مسافه اربعة اشهر فعنه ن

معول

يقول لبنت البهاء انت علي حرام ... الملك في الحرام فلو ادّال في
الملك ... بالوطي وان قال انت علي حرام فهو يمين او نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى الظهار فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فطلاق بائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى
على وقوع الطلاق وان لم ينو وكذا قوله كل حل علي حرام او حرمت
نفسك عليّ او انت حرام للفرض ... باب الخلع هو الفصل عن النكاح
ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت كره اخذ اكثر مما اعطاها والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض في الخلع بانت وفي الطلاق يقع رجعيا بلا
شيء كخالعها او طلقها على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها فله ثلاثة دراهم وان
قالت من مال او من مال ردت مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها
بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فثلثه وبانت وفي على
يقع رجعيا بلا شيء وعندهما ثلثه ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم تقبل

ولا شيء في يدها وان قامت على ما في يدي

وعدمه الا بالمال بقطاوة فلا لزوم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله ويحنث وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ... ولا يصح
الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في
العتق على مال كجانبها وكذا ...
لو قبلت ما لقول له ولو قال الذي كذا وكذا ... والمبارأة كالخلع
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها على ... معروف ولا مهر ...
... ولا مهر ... وخلع قبل الدخول وبعده ... لا يسقط
... مع الامام ... في الخلع
خلع صغيرة ... لا يسقط مهرها ...
في ...
وطلقت ...
... وهو ...
...
...
...
...
والعدة

والعوه مرجب الكفارة حرمه على وطيها وبسوطا في فيم بعضهم

ومعالمه بالعبادة وتحير القاضي عليها او لفظ المذكور لا يحتمل غير

ولو قال انت علي مثل امي او كامي بلا نيه فالكل له صدق او الظهار

ظهار او الطلاق فبا بنيه وان لم ينو شيئا فليس بشي ولو قال انت علي

حرام كامي ونوى ظهار وطلاق فكما نوى ولو قال الحرام كظهر امي

طلاقا والا فهو ظهار وعندهما ما نوى والظهار لامة الزوجة ولا

مطلقة ولا معتكفة بالاجرة وعلى موجبه ما جازت النكاح ولو قال

ذلك فانه مما اضاف الى كل ظهار منهن وعليه لكل واحدة كفارة

وان ظاهر منهن مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة

عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والعوراء والاصم الذي ان صيح يسمع ومقطوع احد اليدين والرجلين

من خلاف ومجانب وبه يجب ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد

والمجنون مطلقا ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه

ولو اشترى قريبه ينوي به عتق وكذا لو حرر نصف عبد عنها ثم باقيه

قبل وطيها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز

فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان والايام

المنهية فان وطيها ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف

خلافا لأبي يوسف وإن أفطر بعذر أو بغير عذر استقبل الصيام فإن لم
يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
أو قيمة ذلك ويجزئ ...
الذرة ... دون الصدقات والعشر فإن غداهم وعشاهم جاز
قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا ...
... في حق ... ولو أطعم ...
... وإن أعطاه طعام ... في يوم لم يجزه إلا عن يوم واحد
... في خلال الإطعام لم يستأنف وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا
عن ظهارين لم يجز إلا عن واحد ...
... أو صام ...
... لم يجز وإن ...
صيام شهرين ثم عين عن أحدهما صح ...
... باب اللعان
... أن يكون ... مقدم ...
... الزوج ... حد الزنا ... بالزوج
... أهل الشهادة ... أو نفى نسب ولده وطالبته
وجب عليه اللعان فإن أبى حبسه حتى يلاعن أو يكذب نفسه
... وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبست حتى تلاعن أو تصدقه
... فإن لم يكن من أهل الشهادة ...
و

ويحد ... وعليها حد ان كان ... التعزير
ويحبس ... ويحد ... لا يجد ... الى الحد
ولا يعاد ... وصفته ... بالمرة ... اربع مرات اشهد بالله
تعالى انى لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ... ذلك ثم تقول هي
اربع مرات اشهد بالله تعالى انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله تعالى عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
... في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذلك
... الولد ... في هذا اللعان ...
... فان كان القذف
بالحمل ... بعدد ...
... غيرها ... اللعان ...
... ولا ينفي الحمل ... بالاقل من ستة اشهر
... [illegible]
... الولد ... [illegible]
... [illegible]
كان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الى روجته يولحد خالمسة برية من الصحيح وتعيت بيها ربعهد وليه
حيضها الاسعة مرصد او موتها فاما لم يصل اليها وفر بيها ان طلقها ليس
طلقه بائنه فلو قال وطلبت وسكرت دمضلا ستاحيل وان كانت نسيها
او سكرا تنظرت اليها وتلف من شيت دالعقد اذا يلبس وان فكن حد
سكرا حق ويكيدا ان يكل وان بعد التاجيل وهو بنيت او مكرا فقبل
دعصون له مات فقد تدجيب ... كران بيكلا ومع احتاره معلا
والخصي دالعصي والمجبوب يفرق في الحال وحق المفرق لى الاسة
عند ... ولها عمراف بو سعه ولاخيار لها ان وجد ... وعوسا
او خدما او برصا حلال المجب ولا له لو وجد بها ذلكا و مشما اوفرنا
... يلرم احوال عدة شرع للطلاق ان ... صحيح
ثلثة قروء ان حيض وكذا متروطيب سبهه او ستلاح فاسد وان
او مات سيد ام ولد عنه او مات مولاها ولا حيض حيض
طلقت ... وان كانت ناحيض لبه ار صغيرا ولعت مالاس فلم
تحيض منات اشهر وللموت في نكاح صحيح وعد احرو عشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي فعدتها لوضع
ان مات عنها صبي معدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي
معدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في حيض
... بالحيض ...

كالرجعي

فارجعي وهو صغيرة ثلاثة رحمي ثم حاضت وان قعدت ما بين او موته
ما لا تحيض عدة الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادة بطلت
عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع يمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون
يوما ولحظة ساعات وان نكح معتدة من باين ثم طلقها قبل الدخول
لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى
والعدة في طلاق قبل الدخول ولا عدة على ذمية طلقها ذمي او حربية
المباينة وحدادها لا تجب على معتدة البائن والموت ان
كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا بعذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وبالتعريض لا تخرج معتدة الطلاق من
بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل

بعضا من ابنها وقت المولد . ولو مات الان خرج حيا وحاملت
عليه صار وانهدام امرا ولم تعتمد على كراته ولا ناسه بكونها [illegible]
في مدة رآف عاب الطلاق بما انها كان بين اسنة الان بكونه
ما استفادها بها ما استفاد او لبث حبها خرجت ولا ولد خرج
وان حملت بينها ام تعتمد على الحبل ولا خمس وان اربعا
حمله صرات من حملها اربعين من حملها قبل من مدة رجعت وان
ساعة من كلامك تحسب معها وقت ما ولا والعود الى ان ذلك
ذلك في عمر الحروج من سالم مقدم م خرجات كان لها حمل وقالوا
كان معها حمل حار للخروج قبل الاعتداد انقضت عدتها
للحمل مدة اشهر واكثرها سنتين ومن قال ان لحمل ملاه ثمان
سنين ولو لبث ستة اشهر بعد نكحها الزوج منه ومن عادة التزت
المعتدة ما بعضا الى ام ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كان
بعد سنة وان نسبة لا وان لم تقر بحيضها ان ولدت لاقل من ستة
وان لبثت من اكثر الاالى الزوج ويكون رجعة عليه الباب
الا ان يدعي حيث انسيا وحمل على الولد ستة في العدة ولو
مات المبانة من بعضها وان انت به لاقل من ستة اشهر ثبت ولا
ولا رجعة لي موضع بثبت حتى دون سنتين ومن مات عنها ان
ما تثبت من سنتين وان كانت من عهد فلا لاقل من عشر اشهر وعشر ايام
ولا ولا ولا يثبت والولد المعتدة لا شهادة رجلين او رجل وامراتين
وعند

وعندهما يكفي بشهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف به
الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان
ادعتها معتدة لاقل من سنتين صدقها الورثة يثبت في حق الارث
المختار ومن نكح فجاءت بولد لستة اشهر منذ عقد ثبت ان اقر او سكت والا
ويثبت وان جحد بشهادة امرأة بان تعتد ولادة وان لاقل من ستة اشهر
لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
بيمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق حتى ... وان اعترف بالحبل تطلق بقولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا
لها باب الحضانة احق الناس بحضانة الصغير ... قبل الفرقة وبعدها
امه وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من ... محرم له ... وحده
... ويعود الحق بزواله ... يعني الزوج
... حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بسبع ويجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض

وعمد بغير حق تشتهي فاعمد بعيرها وبه يفتي لفساد الزمان ومن طالعها
لا تجبر عليها لانه لم تكن امرأة والحق بعضها على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن ولو اخت ...
وبعد ما ورثتهم اولى ثم اسهم والحق للام وام ... الخصاء ...
العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا الى امرأة الا الى وطنها ...
... ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
والقريتين ما يمكن الاب ان يطالع عليه ويبيت في منزله فلا باس
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس ... الولد باب النفقة
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا ...
... ... الناشزة في منزل ...
... ... ونفرض النفقة كل شهر ويسلم اليها والكسوة ...
ستة اشهر وتقدر بكفايتها ... ولا تقتير ويعتبر ذلك
حالهما ... ...
بين ذلك ... ...
والسيئة ... ...
نفقة ... ...
... ...
العسار ... ...

ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ويجب
بعد طلب نفقة السعر لا الفرق ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو
مرضت في بيتها او زفت مريضة وان تعرف تجري عن النفقة ونحو الا سند
بعقل عليه ربما يجب نفقة [illegible] لان يلون فمن بها او [illegible] على
مقدارها ولو مات بعدهما او طلقت فكل القضاء او التراضي بغل منهما
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولكن لها النفقة او
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما [illegible] طلاقا رجعيا حلاف الحد وكذا
تزوج العبد [illegible] الاذن [illegible] على [illegible] بعد اخرى
ويباع [illegible] عبرها الاصح وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت منفرد من
دار له غلق ولو منع اهلها ولو ولدها من غيرها من الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة
وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له [illegible]
عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او علم القاضي
ذلك ويحلفها انها لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا وان لم يقر
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم
يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر يسمعها القاضي ليفرض

والسكنى

النفقة لثبوت الزوجية وبين المولى باليتيم والمختار وتجب للعرس
لعتق بطلاق ولو باينا والمعتوه ملاصقة حيا والعتق والتدبير
وتسقط لعدم التمكين فالمعتدة للموت والمرتدة معصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو بعدت مطلقة الثلث سقطت نفقتها الا لو مكنت
وتجب لطفل الصغير على ابيه لا يشركه بها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجة او معتدة لم يجز
ولبنها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجة لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به
يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان بنت وابن ابن
فعلى البنت مع ابن ابن ولو كان له بنت وابن ابن فعلى
بنت البنت مع ان الارث للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرق او
لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم وتجب عليها ويقدر بقدر
حتى لو كان له اخوات متفرقات يقضى عليهن اخماسا ولا يرث منه
ويعتبر فيها اهلية الارث للعصبة فنفقة من له خال وابن عم على

حال وسعقد وهذا الاب مولاه وسعقد وهذا الابن على ابيه ان كان صغيرا او
رب ولا يحسنه بعد للنعبير على العبد الزوجة والعلاد الا مع احتمال لو يميز الا
للزوجة وقرينة الولاد علاوه سما ولداه مع عوض ابيه نسخته لا سع عقارة
ولا سع لو عوض لدين ان على الابن سواها ولا الا ان سع مال للنفقة او عندهما
لا يجوز ملك الاب العقد وما صاب عليهما لو معتلم حال للاب عند بيعها ولو
اعره المع مال لابن عليه بعبر امر مص ص ولا يرجع عليهما ولو نجي
عبر لو وحده وحصب معه ملا الا عتاق وسعقت الالاى بكوى القاضى امر
بالاستسعاء عليه وعلى المولى بعتق رقبته فان ابى اكتسبوا وانفقوا ان
يرجى لهم كسب احبر على بيعهم وفي عبرهم من الحيوان يؤمر ديانة كذلك
الاحنا ف سواسات العقوة الفرعية في المولى اما يصح من مالك عن طلب
بصريحه واسطر سواء كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حرره كذا اعتقتك
او هذا مولاك او مولاتي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق ابن ام يتحمل
ذلك احتمال وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر
وعنقك وكقوله لامته فرجك حر وبكن بيته ان نوى فالاملك عليك او
لا سبيل لي او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال اطلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال لعبده ما يعتق هلا فاطمى ولو قال لعبد اصغر اوابى عتق بلا نية
هذا ابي وهذه بنتي لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او
اما لو قال صغيرا هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا

اجي الى العبد هذا ابني ولا يعتق بلا استطالة ان عليك وان نوى
ولا يا ابني ويا اخي ولا انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو قال لمالكه صبيا
او مجنونا والمحنث والمكاتب فكاتب عليه ورابه الولاء ... حلالا
لهما ومن عتق لوجه الله عتق وكذا للشيطان او للصنم وان
عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح عتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر وحر ووجه لملكه لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح ولم
في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وسعى المعتق
له ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما لو كانا كيف ما كانا والا يسعى للمعسر
الا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط وان
...

موقوف في الاصول حتى ينفسد وان وقع قدرهما مستغرق
يسعى
ففعله ومدبر للمدبر بعدموته فيه فمعنى ولم يورث قيمه وسدس
في نصفهما مستا وعدم ان كانا موسرين ولا سعاية
دبر لانا مصرين في نصف عند ابي يوسف وفي ثلاث سنين
محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر نصفه وفي وضعه عمرو في بعد
وفي نصف عند محمد وبوحنيفة كل عتق عبد وفي مسئلة عتاق
للاعتق واحد من مالكه مع الموسر او معسر او صوفه او غيره الى
ونصيبه معتق جعل ولا يضمن ويشركه ان يعتق او يستسعي
سوا عليهم الشريكه ... ولا يضمن ان كان موسر
مساره يسعى ابن ولد الحكم ومثاله لو علق عتق عبد
شرا بعضهم ثم اشتراه مع اخر او يشتري نصف ممن يملك كل
او شريك لا جنبي بعضهم ثم لاب ما فيه موسر لحق الشريك
او يستسعي وقالا يضمن فقط وبوحنيفة ... ولا يعانه
احدهما عند المؤسرين وترة احدهم واسعه حرهم لساكت
مدبر ومدبر ومعسر ثلثه مدبر لا يضمن ولو ملكناه
مدبر وثلث يعتق وقالا نصفه مدبر شريكه ولو معسر
ولو ... وقيمة المدبر ثلثا قيمته فسارونقال الشريك هو
حر وذكره بكر جعفر يوما او توقف يوما وقالا المكاتب
تسعى بسهم او حفظ ... ثم بكر وحرة ومالهم ولدتهم

ملاثمين موسر عتق نصيبه منها عبد بينهما هي متفرقة بعض جمع شريك بينهما باب العتق على زيادة ثلث المال اعتبار الاشياء عتق عبدا حر بعد احدهما ودخل الاخر كما عاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد معه ولو في مرضه ولم تجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة ومن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس ببيان عنده خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامة اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اولا فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وعند ابي يوسف

مشترط خلافاً فلو شهد بعتق احد عبديه او متيه لا يقبل الا في
وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت
اتفاقاً **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي
يومئذ حر يعتق من كان له في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من له في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر
وله امة حامل فولدت ذكراً لاقل من ستة اشهر منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعاً لامه ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي فصار مدبراً من في ملكه عند الحلف ومن ملك
بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق**
على جعل من اعتق على مال او به عتق ان قبل وصار المال ديناً تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفاً فانت حر
او اذا اديت صار مأذوناً لا مكاتباً ويعتق ان ادى فيجبر المولى
على قبضه ويبيع ما له في التعليق بان ويعتق في ان اديت
في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضاً الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل وله ان يرجع
بالبعض فادى الباقي ثم ان ادى الكل الذي اكتسبه قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثله ويعتق وان كسبه بعده لا يرجع ولو قال

ست حر بعد موتي بالف فانه قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باعه المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل
القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين وجه قال الاخر
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها واداه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته قسمة
مهرها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول باب التدبير هو المطلق منه ان قال
له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم
اموت او مت او عن موتي او في موتي او انت
مدبر او دبرتك او انت حر بعد موتي وحكمه
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او اعتقتك وسلمت
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
والجارية والامة توطا وتزوج واذا مات سيده عتق من
ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث يسعى في ثلثيه
عبده سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
و ... لشريكين وثمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه

نسعه بالسدس ويحيي في ابي حنيفة خلافا لهما وتعتبر من قال له ان
مت من مرضي هذا او سفري او من مرض كذا او الى عشر سنين
لم يشتبه واحتمل عدم موته بين الحيّز تبعته وان وجد
الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله العتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه وثبت
نسب ولدها بعده بلا دعوة وينتفي بنفيه [illegible]
[illegible] ثم ملكها [illegible] ثم ملكها
[illegible] ملكها [illegible] ام
ولو نصرانية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبت النسب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاثم والكفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجا العفو ومنعقدة وهي حلف على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل المامور به وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في
وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او طعام عشرة مساكين او كسوتهم اعني ما يستر عامة البدن
او كسوة قسم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا
يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم فصل
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعلن واليمين
بالله تعالى وبسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله تعالى يمين وكذا وايم الله تعالى وسوگند ميخورم بخداى

والـ

وكذا قوله وعهد الله تعالى وميثاقه واقسم واحلف واشهد واعزم [illegible]
لاعمد لكذا يكون يمينا وعهد [illegible] بصيغة بالله تعالى
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني وبرئ من الله
تعالى ولايصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
[illegible] يعلم انه يمين وان كان يعتقد انه يكفر يصير كافرا وقوله
[illegible] وسخطه وغضبه او لعنته او يهوداني او سارق او
شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق [illegible]
[illegible] الا ان يوصف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا [illegible]
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه حنث لكفارة
وقوله حلال عليه حرام على الطعام والشراب والمفتي [illegible]
[illegible] وقوله حلال [illegible] وقوله هرجه [illegible]
[illegible] حرام [illegible] وصلتا [illegible]
[illegible] عاشي وصدق [illegible] لا يرسل
كان يمينا [illegible] والوفا واستكثر هو الصحيح [illegible]
[illegible] فلاحنث عليه [illegible]
لا يحنث [illegible] الكعبة او المسجد [illegible] بالكعبة لا
وكذا [illegible] وطلقة ما في دار [illegible] لو علق [illegible]
[illegible] بحنث خالود [illegible] وقيل لا يحنث في [illegible]
[illegible]

[illegible]

الدار لا تدخله حتى تحرّ او هدم ما بيت دار حرق حنث وكذا لو
وقف على سطحها او نقل الاجنبت . اع حرفا ولو دخل في بابها
او دهليزها انه لو على بعض خارجا لا حنث والا حنث ولو
صحرا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت ودخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعدا ما هدم الطام واتشا هدو لا يدخل هذا البيت ودخل
بعد ما انهدم وصار صحرا او بعد ان بني بيتا اخر لا يحنث كذا
لو سقط السقف وبقي الحدود وفي لا يدخل هذه الدار
تبين لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من
غير مكث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او
هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم
به كدخدائيه وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى
منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او الى المسجد وكذا
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية بر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من حمله
واخرج حنث ولو حمل واخرج بلا امر مكرها او راضيا لا حنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى امرا آخر

اخر

اهري الحنث وفي الجزء الى مكة بحر بريد ثم رجع حنث
وفي لا ياتيها لا يحنث مالم يخرج وتذهب ما لحوز في الاخ
وفي ليا تين ملا ما فيه بانه حتى يدخل في اخر اجزاء حيوة
وا فيدا الاتيان خدا بالاستطاعة على سلامة الآلات وعدم
الموانع وعلم بانه ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذ
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان او حتى يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه مترتبات ثم نهاها لم يحنث
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
اي جلس او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفور
فورا فلو لبثت ثم خرجت لا يحنث قال الاخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فلا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو قال
ولا اليوم الا قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان وركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا بنيته وعبد
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف حنث مطلقا
وعند محمد حنث مطلقا وانما يتقي جانب اليمين في لا ياكل
لا يأكل من هذه النخلة يحنث على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة يحنث على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فأكل رطب

والقشر والتبن والكلاء

سيرها

حنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا لم
لا يحنث هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكل مذنبا في حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
ما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل سمكا
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في
عرفنا ولو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن دون
شحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل
خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه وفي الخبز يتقيد بما اعتاده اهل بلده من خبز
البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه ولم ينو على الاعم [illegible] او الجوز والسمك
الا اذا نوى والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء والمرقة الا اذا نوى
غيره [illegible] في مصر [illegible]
على الشواء والبطيخ والمشمش [illegible]
و [illegible] ايضا ولا يبيع على [illegible]

والجبن

وما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا اللحم لا الارز والبيض
الا بنية وعند محمد هو ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء فيما بين طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر ان اكلت او شربت او لبست
او نكحت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا او ثوبا صدق ديانة في الفتيم وفي
لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وفي قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
وكذا في النيل والبئر والاناء معينا واما في البئر
الحلف حلافا لابي يوسف في حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا
له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث
للحال ولو لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
[illegible] او صلى او [illegible] حنث سواء في الصلاة او
خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو
[illegible] على حاجة [illegible] حنث وان [illegible]

[illegible] عنه [illegible] حنث

[illegible] ولم يجز تحريم [illegible] حلالا [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] سقط الحلف وفي [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] وفي [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] في [illegible]

والمعاداة وفي [illegible] رواية [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاسلم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] في الايام [illegible] في [illegible]

باب اليمين في الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

معاً لم أعتق أحدهما واحدهم ولو أعتق وجه عتق الآخر ويؤدي إلى
أحد عبد ملكه قال إن ملكت عبداً واحداً فهو حر فملك عبدين
متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من ماله وعندهما أعتق يوم
ملك المالك وعليه أحد الحرامين إن تزوجها فهي طالق ثلاثاً فله
زوجة حلالاً له وفي كل عبد يشتري ملكاً فهو حر فيشتري ثلاثة
متفرقين عتق الأول وإن اشترى معاً عتقوا ولو قال من
أخبرني بقدوم فلان [illegible] ولو [illegible] أتى بعض
لا [illegible] أولادها بالنكاح أو عبد حلف عتقه إلا
إن [illegible] كانت حرة [illegible] وقال إن اشتريت أمة
فهي حرة [illegible] من ملكه [illegible] عتقت وإن
[illegible] ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا أن نواهم [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الأخيرة [illegible] الأوليين
وكذا العتق والإقرار باب اليمين في البيع والشراء والتزويج [illegible]
يحنث بالمباشرة [illegible] التوكيل في البيع والشراء والإجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
ويحنث في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض [illegible]
المباشرة خاصة [illegible] وكذا ضرب العبد

والشراء

والمدح والبناء والخياطة والصبغ وللاستيجار للامارة والا مستعملا
وتصار الدين وقضى وكسوة وبحل له او لو بوى المساس ع
بيبدى قضاه وديانة وفي لا يبر فيه من زوجه عصوا محا
بالمعقول حنث وبالعمل لا يحنث وفي لا يرو ع عبدا او امة
يحنث بالتوكيل والاجارة وكذا في سنه وبنه الصغيرين و
الكبيرين لا يحنث الا بمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعث لك ثوبا يقتضي حنثه من العمل عليه وعلمه بانه
من شراه كان عنده او لا ومثله شرعو الاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعث ثوبا لك يقتضي اختصاصه
بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخوله على الضرب والا
والشرب والتزويج وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقده بالغا
او موقوف وبه بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
او نحو حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال عليه المشي الى بيت الله تعالى او
الكعبة يلزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى والمشي الى الصفا
او حرم لا يلزمه شي وكذا حنث اعلى المشي ملاحم و مسجد

عدداهم ووجس هزنه لم نح سعام فتهدا لمومنين من ... ولي
يعتق حلالالمحمد وفي لا يصوم نصام سلفه سبحت واحم ...
اوبوما لامام بح بوماوق لاصبحت اذا ... لا ...
مريسوني يستيعو ماقلاو في ... لست مرعزنك بهو هدي فذلك
نصف معرلسه وسبح رمسه بوهري حلا بالطاوء لسوباعزلت
من دعلى ... ملك وقت خلف بهرك بالاتفاق تمام العصر ليس
من جعلاف ... وعقد القولو ... رسمع محي ولا الاوقد حلي
مصلماه ... وفي تجس محب مرخص من بساء اوحصل الحبث واه
حال الطهارة وسبه شياء حبث وفي اسباء عواهد المرش ... حل
نوقد ورش بمام علب لا يحبث واحصل بوقرام يحبث ... على
عواهد المري واحصل بوفه سربرخص لا يحبث واحصل بوقه
سبعه ... وحصرجيت باب الصن لحي في العرب ... وعرولك
العرب والكسوة ونعام ... يحتص بعلب مالحي والا يحبث من
ق الهريشا الكسوة اوحصلت عليه يعطيها بعد سوته خلا
... بوس لا يبريها ثم دسوه اوحسها او عصم باحبث
ليبرسه حتى بموت مهوعوسة العرب لبقصيبي ديسه ...
ومن الشهر قريب والشهر بعيد ليقصبه اليوم فعضا يرعها
او بهرجه اوليستعف اوباعه دسنا وقصه ... وصاصا
اوستوقه او وهب الابن ... لا يبرء ... ...

الكسوة و ...

درهما بعث شمس معه مالم يقبض كل سهو يا وين ترك عمل
صريح داود لجعت ان كان في الامانة اوعرية او سوى بناه
يخشه باو بالقرض لا يعمل كما ترك ابدا وفي لصدقه ابكي
تعد من حلقه وان يعلم معه عن عقد حال ولا سلمت
وهب ولم يبق ترك كذا الفرض والعاريه و الصدقة خلاف
لا يتيمم ويحا ما فهو على ما الاسباق له فلا يعتد نشم لو بدد كما
وشبل بعث له متم ورد ومضى فهو على رد لا يرجا ذلك بعد
تلوى الملك و دحاة حلوانه لا مال ويرد من حلى او سو دم
اجنت والله على كتاب محمود لحد معقود مقدم عت سنا
لله تعالى بلا يسمى تعزيز القصاص حد وابرت قطع حد في
قبر حال من ملكه في شهر وشب شهادة بعد رجال محصين
ان زنى نا سطح او لخاح د سائم الامام على مذهب الزنى والبعد
ومن رفى و بو حد وهي بزى فسوق في لو نساه وطيبها
في وجهه داخل في الحد وحد لو سر وعلى سه و الاكثر بتها الا
بالعار ربع مراب في بعد مجالس هذا قر برده حتى بعد من
تعزوم سس طاهر سوى الرجال ننسبه و بدت بلقيبه لم يرجع حمله
قبلت ولمست او وطئت نشبهة ما رجع قبل حده وفي
نا سر نرك والحد للمحصن رجم في فضاء حتى يموت بيد
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس

وفي مقيد لنعامة مناس ويتبع بعلى عيب وغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً مفرقاً على بدنه إلا
رأسه والوجه والفرج وعند أبي يوسف يضرب الرأس ويضرب الرجل
قائماً ويجرد بلا مد ونزع ثيابه سوى الإزار والمرأة قاعدة ولا
تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد
عبده إلا بإذن الإمام وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا
يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد إن كان حدها
الرجم فإن وضعت والجلد فحتى تخرج من نفاسها
وإن لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة
دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلاً
فلا يحد فيها إن ظن الحل كوطء معتدة من ثلاث أو من طلاق
على مال أو أم ولد أعتقها أو من أعتق أو على أمة أو أمة زوجته
أو سيدته وكذا وطء المرتهن المرهونة في الأصح وشبهة في
المحل وهي قيام دليل نافي الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم
بالحرمة كوطء أمة ولده وأمة مكاتبه ومشتركة أو معتدة بالكنايات
دون الثلاث والبائع المبيعة والزوج المهورة قبل تسليمها

والنسب يثبت في هذه عند ابي حنيفة لا في الاولى وان ادعاه
وجد نوعي امه احبت وعند ابي يوسف ظني حلها وكذا لو ادعى امرأة
على فراشه وقد كان اخي الآن ادعاها فقالت انا زوجتك او نحو
لحسبتها زوجت ابيه وقتل حر بروحنك وعليه المهر الا بوطء يا هي
وعرف في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم بزوجها او مع اجنبي
لشري بحلاله او مع وطي اجنبية بمادون الفرج بعرتين وكذا في
وطي في اللواطة دبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يجلدوا ان رأى في مجوسية
في دار حرب لذي فقط وعنده ان يوسف محدا في عكس حرب
لذمية لا للحربي وعند ابي يوسف يحداء وعند محمد للعقوبة
وان زنى فكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا يحد
عليها الآن رواية عن ابي يوسف ولا احد في فولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها لزم الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بمال
والقصاص لا بالحد باب الشهادة على الزنى والرجوع
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في
القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الزنى
وتقادم غير الشرب شهر في الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد شهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت
خلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان
ثبهد

ولو شهد الملك لاحد وكذا لو اختلفوا في نوع الدية وعند
لاحد لو قال لاحد لو اختلف شهود في بلد الزنا وشهد
بعض في بلد في وقت وبعض في ذلك الوقت متكررا في بلد
حد وكذلك شهادة الزنا على مرة به وهي بكر او هم فسقة او
شهود في شهود واو ... بعد الاصول بعدد بكر وحد شهود
عليه لو حلف شهود في رؤية العيب واشهود فقط لو
عميانا ومحدود في قذف او قاربوا اربعة او احدهم
عبد او محدود في ذلك لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه ودية في بيت المال ... رجم وان شهد
... هدر وفي الاجنبية بيت المال ... وكذا حد
لو رجع الشهود او رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا دية وكذا
رجع حد ... رجع واحد ... وحد ...
... وصاحب العرض ... ونصف
لو شهد ... رجع ... وحد ...
... على زنا ... الشركة والشك
... لا على ... الامام ...
كذلك ... الشهود ... النظر الى ...
والشك لاحصن ثبت شهادة رجلين او رجل وامراتين او
ولاده ... بعد الدخول ...

وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو شهد بعد ما ذكر حُدّ ان
اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم سكره طوعاً حدا
ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا
فان شهدوا عليه بعد زوال الريح لا لبعد المسافة لا يحد و
الحد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها او اقر بعد
او اقر سكران و السكر يوجب الحد لا يعرف الرجل من المرأة
من السماء وعندهما يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو
لسكر لا يشبع مرة باب حد القذف هو كحد الشرب
وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلبه
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو ويحد لو قال لمحصن
نسبه عن ابيه ولو نفاه عن امه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان في غضب حد والا فلا
يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او الى
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولد
ولد ولو محروما عن الارث وكذا لو الميت حلالا لحي
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو عنه
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ما لم

والـ

وان قال يا ابن الزانية وعكس حد او قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او
لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ
حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
ومملوكة حرمت ابدا كامة اليه هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته
وهي حائض او مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد من
قذف مسلما [illegible] فذكر محرمه او كرره خلافا لهما ويحد مستامن
قذف مسلما في دارنا ولكن حد بحد [illegible] الا ان [illegible]
ويعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او
قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق [illegible]
يا قرطبان يا ماوى الزواني واللصوص يا حرام زاده لا يا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا
ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغي يا مواجر يا ولد الحرام

باعيا و[illegible] بالكسر [illegible] بسكون [illegible] بالصحة [illegible] يكتفيان باليد
بالمسلمين واستحقوا التعزير اذ الا لقول الفقهاء و
علوتا والزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
الزوج زوجته [illegible] كتاب السرقة هي اخذ مكلف [illegible]
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة
كانت [illegible] خفية فان سرق مكلف حرا او عبدا [illegible]
جهرا [illegible] او [illegible] فظا او اقر [illegible] او شهد عليه [illegible]
عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبينا [illegible] قطع [illegible] احدهما [illegible]
حد قدر نصاب قطع او اقر [illegible]
بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر
واليواقيت والزبرجد واللؤلؤ والباب المتخذ من الخشب
لا بسرقة [illegible] فيه يوجد [illegible] كتب [illegible]
وقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على
شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر الا دفاتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان تغير قطع ثانيا كغزل نسج
فصل في الحرز هو مكان يحرز فيه كبيت ولو بلا باب او بابه
مفتوح وكصندوق وحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
والحرز بالمكان لا يعتبر بحافظ ولا قطع بسرقة مال من
بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا

لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره حقا ما له فيها او من مغنم او حمام لا
وان كان ربه عنده او من بيت أذن في دخوله او حمام
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المحرز من بيت
[illegible] ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم
اخذه او حمله على حماره فساقه واخرجه من الحرز او
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل يده
يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ
شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا لابي يوسف
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار بعيرا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت [illegible] يقطع يمين السارق
من زنده ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا
بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا

مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ولا يطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم
يطلب احد لا يقطع وان اقر هو ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامه مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى عمدا
ويضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او
ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين لو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا
المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع
ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ترد وان لم تكن
قائمة لا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع
لاحدها او بعضها لا يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو

سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لو ساوي عشرة وشاة
فذبحها ثم اخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه
ولا يضمن وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذه ولا يعطيه شيئا وعند ابي يوسف كالاحمر

باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد منهم نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل فقط ولم يأخذ قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل وصلب وعند
محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الا ما كان باقيا ولا
فلا يضمن ولو باشر القتل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والامر للولي ان شاء عفا وان
شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين ومن خنق في
المصر غير مرة قتل والا فهو القتل بالمثقل . الجهاد

بالأسارى من كبير إذا قام رسولهم سخط ... ترك
الكبار أبو داود التحية عليه صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وقطع
إذا هجم العدو فرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن
الزوج والمولى وكره الجعل إن كان فيء وإلا فلا وإذا حاصرتم
تدعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من
أهلها ويبين قدرها ومحلها فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب
دعوة من بلغته فإن أبوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد
الزروع ونرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم
ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لأن العسكر يؤمن عليه ... [illegible] ... إليهم بمصحف
... ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة وصبي ومجنون وشيخ وأعمى ومقعد ومقطوع اليمنى إلا
أن يكون أحدهم ذا رأي في القتال أو ملكا أو ذا رأي في الحرب أو ذا
... [illegible] ... وعن قتل الكافر أبيه بل يأبى ليقتله
غيره فإن قصد الابن قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل
ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا ولو بمال لا حاجة إن
بمعاهدة وهو كالجزية إن كان قبل النزول بساحتهم

وكذا نفع لو بعد موادعة بالمال ليصالحوا لا يجوز الا
لخوف الهلاك ونصالح المرتدين بدون المال وان اخذ
لا يرد ثم ان ترجح النفع نبذ اليهم وعند بدأتهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع ويجلب
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يحمل
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
ومصر مسلم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية . باب الغنايم وقسمتها
ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز
بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق
ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في
دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة وللمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها

بدارنا ولاحق قبل السوق فی الحرب ادارنا ولا لمن مات فی دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بالعلف والسلاح والركوب والثياب اذا احتيج والطعام
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع
اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى
الغنيمة وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز
نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام
ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فيستحق الامام يعوض الجيش عند دخول
دار الحرب فارسا فمن جاوز راجلا
ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق

فرس فله سهم فارس ومن دخل فارسا فنفق فرسه قبل القتال او وهبه او اكره

او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان فرسه

مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او

صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا

او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورتهم وعلى الطريق

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم سهم ذوي

القربى ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دار

الحرب بلا منعة بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان

بلا اذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة

وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله

سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز

الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه

وثيابه وسلاحه وما معه لا للقاتل غلام على دابته اخرى ويستقر

بقطع حق الغير لا للملك حلال فحين لو قال من اصاب

جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز

حلالا له ... اذا سبى الترك الروم واخذوا

اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدناه من ذلك اذا غلبناهم

و ا

وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان ابق لنا عبد
منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو مثلي ياخذه بالثمن ان
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له
فبقيمته وفي المثلي اذا اشتراه بمثله او بعرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في
يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شا وان اسروه
من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم
المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر. فصل واذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه

٧

ملكه لحصوله في ضمانه وان غدر بهم ملكهم فاخذ مالا او حبس
او فعل ذلك غيره يجعل حل له التعرض كالاسير وان ادانه او ادان
حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه الآخر وخرجا الينا
لا يقضي بشيء وكذا لو فعلا ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب وان اسلم حربي
بعدما غصب مسلما ثم خرج يقضي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر ثم فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في
الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعمدا
كالمستأمن ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسيرا ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطأ والله اعلم ولا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى
داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام
او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكحه
ذمية وان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته وان جاء حربي بامان وله زوجة

هناك

هناك وولد ولو أحد مسلم أو ذمي وصرفه لنفسه ظاهر
عليهم فالكافر فهو إذا أسلم ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم أو ذمي له وغير ذلك فيء وإذا قتل مسلم
لا وارث له خطأ أو مستأمن أسلم هنا فللإمام أخذ الدية من
عاقلته وفي العمد له أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له
العفو مجاناً [illegible] أرض العرب عشرية وهي
ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام وكلما
أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وأرض السواد خراجية وهي ما بين العذيب إلى عقبة
حلوان ومن الثعلبية أو العلث إلى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا سوى مكة وأرض السواد
مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وإن أحيى موات
يعتبر قربه عند أبي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم أو النخل المتصل عشرة دراهم وما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وإن لم تطق ما وظف نقص والإجارة وإن الحقت

عن ابي يوسف حتى كان كالجزية والخراج في القطع عن ارض لمن اقر
عليه او اصاب الزرع آفة ويجب ان يعطي مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها يوضع
على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ونساؤهما
وابناؤهما واطفالهما فيء ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا ضرورة

ولا ينزل في الجامع ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف
ويمنع اتخاذه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
ادّ الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام
الا باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويوضع
من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ومصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها
عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب مرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب

ولا ضمان ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات
أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات
أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء ويقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين ردته
من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت وإن
مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن
ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا الكسبين وكلاهما لوارثه
المسلم وعند محمد يعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف عند الحكم
الحكم به ويصح تصرفاته ولا تتوقف غير أنه كتصرف
الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته وترثه امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي في
العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن
عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل أيام والأمة يجبرها مولاها ويسلم
جميع تصرفها في حالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إن
ماتت في ردتها وزوجها إن ارتدت مريضة وإن ارتدت
صحيحة

صحيحة وقالا لا يجوز فقطا وس واحكام المرتد لو قضى وولدت
امته ادعاه ثبت نسبه وانعومتها والولد حر يرثه مطلقا
الا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر
من ستة اشهر منذ ارتد وان لحق بدار الحرب فظهر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن ثم جاء مرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتدا خطأ فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه ضمن ديته لورثته من مال القاطع وان اسلم ثم
لحق ثم مات بديته وحكم محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق
فاخذ بدينه قبل بدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على
الاسلام ولا يقتل باب البغاة اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم ويبدأ بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا
ما لم يبدأوا وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم

بحكم الانقسام

ولا تسبى ذريتهم ولا تغنم أموالهم بل يحبس حتى يتوبوا
فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر
فقتل بعض اهله آخر منه عمدا فظهر على مصر قتل
عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي ان
ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره
بيع السلاح من علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
باب اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت
المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
الا ان اذن له الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا
بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقر
الذمي ان كان ذميا وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان
وصف احدهما علامة فيه وسبق فهو اولى والحر اولى والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو
عليها فهو له ينفق عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله
شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه
في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله العرض دين ولا اجارته
في الأصح

الأصح

في اليمّ وقيل له جارية — هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها واحصى ولقول لا ياخذه الا كراخذه الماره
وعلى الحاصل يعرف الملتقط ولا تا شاد قول من يستحقه
بينة لقطة عرفوه حتى لا يعرفهم في مكان اخذها وفي المجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعده هو الصحيح
وقيل حولاً ان كانت عشرة دراهم فاكثر وفي الاقل ايام وان كانت
اقل مما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم تصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه او ان شاء واخذ لا
ضمن الملتقط او الفقير لو هلكت وايهما ضمن لا يرجع على الاخر
وباخذها اسقاط ولقطة الحل والحرم سواء وتحيد
الشهود وشرع في انفق عليها ان تحاكم وان ابى بيسره
الرجوع دين على ربها له ان يحبسها عن ربها حتى ياخذه استع
ينفق في نفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر
لقيم منفعة وينفق منه لا سعة ياذن بالانفاق
ان اصبح اقام بينة انها لقطة وان اقر لا بينة له بقوله
له دفعها اليه ان كان صادقا وان ابى والم يحفظ لم
والملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا يتصدق بها ولو على ابويه وولده او زوجته لو فقراء
وان كان حقيرة كالنواة وقشور الرمان والسنبل

بعد الحصاد ينتفع به بدون تعريف وللآخذ حبسها حتى
دفع اللقطة الى مدعيها ان بيّن علامتها من
غير جبر — — الآبق أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعه الى الحاكم فيحبس الآبق دون
الضال وللراد من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعندهما يقضى
باربعين وان رده من دونها فبحسابه وان ابق من الراد لا شيء
ان شهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى عاقلة الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الغرماء ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر
نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد
اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له وكذا الصبي كالبالغ — — المفقود هو
غائب لا يدرى حياته ولا موته فينصب القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممن لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف فساده وينفق من ماله على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته

لحياته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان
حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
فان جاء قبل الحكم فهو له والا فلمن يرث ذلك لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حتى
لا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
هي ضربان شركة ملك وشركة عقد والاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
واختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره الا في صورتي الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا تجوز بين مسلم وذمي ولا بين حر وعبد
ولا بين صبي وبالغ ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او تبيين جميع مقتضياتها

ولا يشترط ... ولا حنطة وما اشتراه كل منهما
سوى طعام أهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم أحدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
لزم بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزم بغصب
خلافا لأبي يوسف وبكفالة بلا أمر لا يلزم في الصحيح وإن
ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبض صارت
عنانا وكذا إن نقد فيه شرط لا يشترط في الابتداء وإن
ورث عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير أو الفلوس النافقة
عند محمد أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما وإلا
ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقدا الشركة ولا بالكيلي والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وإن خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند
أبي يوسف وإن خلط جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهو أن يشتركا ... فيما ذكر أو غيره
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وكله ومع
التفاضل في المال والربح ومع ...

واحد

في احدهما دون الآخر ونحو عملهما وبيع وزيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما وصح كون مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا ولو ضيعة على قدر المال وان
شرط الخير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما
شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على
شريكه بحصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان
وكل صريح الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك
ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي
المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما ان شرطا
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتقيد الوكالة بما
يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا يجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمع كل فله وان اعانه الآخر فله اجر المثل لا يزاد
على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب وللآخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها
وقالا يضمن حصة شريكه هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول

ز مستعمد وقفت دعوى هو حسن لبعي على ملكه او تصح
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى ولي فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او
جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
بمجرد القول وعند محمد اذا استقى الناس واستقى الثاني
بالسقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة ونحوها
ولو ذكر مصرفا مؤبدا وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل الغلة او الكل
لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى
وكذا صح عند ابي يوسف وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملّك الا ان يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين فعليه ان شيء
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرفه بيع وصرف ثمنه الى ... ولا يقسم
بين مستحقي الوقف ... اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية يشترط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا
لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق للعامة يوسع منه وبالعكس ورباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه لو تقضى ارض وقفه ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيستأجر الدور
والضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت اجرته لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة او الولاية ولا يعير
ولا يرهن وان غصب عقار الوقف وجب الضمان
ولو

ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وإن شرط أن

لا تنزع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد

بإيجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبالتعاطي

منهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال

أحدهما بكذا فقال أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب أحدهما

فللآخر أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك لا بعضه

دون بعض إلا إذا بين ثمن كل وإن رجع الموجب أو

قام أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا

وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح

في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في

ثمن حال ومؤجل بأجل معلوم ولو اشتراه بأجل سنة

فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة أخرى

خلافا لهما وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود

ورواجها صح ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلفت

رواجها ففي الأروج وإن استوى رواجها ماليتها

فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون

كيلا ووزنا وكذا جزافا إن بيع بغير جنسه وبإناء

وحجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم

صح في صاع فقط إلا أن يسمي جملتها أو للمشتري الفسخ

... وان كيلا او ... جملة في مجلس بعد ذلك وصح بيع
مقطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح بيع شيء منها وكذا لو باع
ثوبا كل ثوب ذراع بدرهم وكذا كل معدود ...
وعدها يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وفي المذروع يأخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان
سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل لثمن لكل ثوب فسد في
الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا [illegible] وعند محمد يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند [illegible] يخير في اخذه في
الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف
[illegible] يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا
النخل

الشجر في بيع الارض وكذا اطلق شراء شجر دخل مغرسه
عند محمد وهو الحق خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
على الشجر فسد وان بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطاب الزيادة
وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
ويجوز بيع البر في سنبله الا بيعه بجنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشره الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه

وذرع على البيع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا الا ان لم يكن مؤجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا.

: صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما
يجوز اذا سمى مدة معلومة اي مدة كانت ولو اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى
اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب ولا تدخل
لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه
بالنكاح الا اذا البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام
ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
بايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البيع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع

لا برفع القبض الرد لعدم بدل وان اشترى الا ذون
شيئا بدفع به ما يعرفه بعتق حبابه وله الرد لا نبلى
عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا بخيار فاسلم فى
مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلم ان الاجارة حلالها
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته حلالا لابي يوسف فلو فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح ولو اجاز الواحد وفسخ الاخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو بيع عبدين
بالخيار بجعلها في احدهما عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري اي شاء ولا يجوز اكثر من ثلثة
ويتقيد تعيينه بمدة خيار الشرط على الاختلاف في المبيع
واحد في البيع امانة فلو قبض الكل فهلك الواحد
تعين لزم البيع فيه وتعين البيع للامانة وان هلك الكل
لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد ابها الا انضم اليه

خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او تركه من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية او رؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالكيلي والوزني
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من ذوق
ونظر

ونظر الوكيل بالشراء او القبض كافٍ لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسّ المبيع او شمّه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا ردّ احدهما ومن
رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخيّر والا فلا وان اختلفا
في تغيّره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن شرى
عدل ثوب فباع منه ثوبا او وهبه وسلّم فلا ردّ الا من
عيب لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا ردّه او اخذه بكل
الثمن لا ان يمسكه وينقص عنه الارش وما يعده كل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في
الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره عند البائع وعاوده عند المشتري فيه ردّه به وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جنّ في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّه به والبخر والدفر
والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان
يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت

سبع عشرة سنة لا امن ويعرف ذلك بقول المرأة
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الثيب والدين والاستحاضة وانقطاع الحيض
والسعر والمانع في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع
بأخذه كذلك فلو ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاطه الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ولو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان مات عند
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا
لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع
بنقصه والا فبكل الثمن ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع ولا شيء
ويرجع بكل الثمن ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو برضا
لا برد

لا يرده عليه ومن قبض ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على
دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشتريه اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي
اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا
مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له كما لو اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رده
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم يرد ما
بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب

وركوب رضى ولو ركب لرده او سقيها او شرى لها علفا وما
لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عنده
البايع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه
سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم العيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع عند
الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد
باب البيع الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا
بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان سمى ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان سمى الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بحصته وكذا في ملك ضم الى الوقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيع بالخنزير ولم يجز
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليه بنفسه ولم يسد
مدخل

سمك لم يصد وان صيد والقي فيما لا يمكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيها
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه ولو قلع الجذع او
قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر وهي بان
يتعاقدا فيلزم البيع لو لمسه المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا
بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل الا كوارات حلافا لمحمد ودود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو
المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد

والتعليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي
والانتفاع به ولا بيع شي من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها او ينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على
انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح
وخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بمثل الاول قبل نقده ويصح في
الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف مقدارا معلوما وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو
فاسد

فسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا خلافا لهما وعندهما لا يعود بل تلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس
الشهر او يقرض المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع الامة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم المتعاقدان ذلك ولا
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات ولو اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
الاوقات ومن باع نفيسين دار وجود ان على المتعاقدين
خلافا لابي يوسف ويكفي على المشتري عبد محمد [illegible] قبض
مشتري البيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة
في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الا قال
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو
بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض البيع بيعا فاسدا باذن بائعه

صح ولا لو كفنه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزم له مثله حقيقة او معنًى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان لشرط زائد كشرط ان يهديه له هدية فكما
قبل القبض وما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا للمـ
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه
بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه
فاسداً صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسداً
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد
وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمته
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا
رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعاً في الغلاء لا في زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع

فى الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولادة
فى رواية وفى الجميع فى اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
ـ ـ ـ ـ تنعقد بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد
فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابى يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد
فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف جنسه بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما تصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا ويصح الشرط وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولد المبيع
خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره

به بلا زيادة ولا نقص ولو صح بيعه ولا نقص به والربح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملكه من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة
القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر المشتري خيانة في المرابحة خير
في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر
الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط
فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم
كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا
وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او صاب ثوب قرض فار

[illegible]

او صرفا نارا او فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم بكل ثمنه وكذا في
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بحصته كره بيع احدها
مرابحة بحصته بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علم في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول
قبل القبض ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل
دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التأجيل الى المجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه فصل

مال خالٍ عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متساويا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وان عدم الوصفان
حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما
حل التفاضل لا النساء فلا يسلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريمه ربا كيلا
فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه
وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه يحمل على العرف وعن ابي يوسف اعتبار العرف
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه الا ان
يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق مطلقا كما لا الحنطة بهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر وزنا

بالذهب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما او باليابس
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان من غير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن ولحم البقر مع الجاموس جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع
الخبز بالبر او الدقيق متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسيئة ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا
الا مثلا بمثل ولا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز
عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها وعند محمد تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر كل حق ولا في شراء بيت

وان ذكر كل حق دخل الطريق والمسيل والشرب الا ان يذكر
كل حق وكذا في الاجارة لا يدخل ذكر البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به
ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال لمشتريه اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
لا يضمن الامر والاصح ويرجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء معين فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض ومنهم من صحح الصلح
عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا
ولو باع فضولي ملك غيره فله ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء
الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك ومن اعتق ما اشتراه من الغاصب
ذ

اذا اجيز البيع حالا فالعتق والا بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمن ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على
اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي عليه رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي
خلافا لمحمد   هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز في
عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا
في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا
في اللحم مطلقا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره
ولا في طعام قرية او ثمر نخلة بعينها ولا فيما لا يبقى من
العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير

والنوع كسقي أو بخسية والصفة كجيد أو رديء والقدر
نحو كذا رطلا أو كيلا بمكيال لا ينقبض ولا ينبسط والأجل
وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال إن كان كيليا أو وزنيا
أو عدديا فلا يجوز في الجنسين بلا بيان رأس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
إيفائه إن كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
قدر رأس المال إذا كان معينا ولا مكان الإيفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والأجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الأصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل
التفرق شرط بقائه فلو أسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم إليه فيكون بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في رأس المال أو المسلم فيه قبل قبضه بشركة أو تولية
ولا شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو أمر مقرضه بذلك صح وكذا لو أمر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لأجل المسلم إليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه أو في ناحية بيته
وإذا

ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قابضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح بقبض
فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
وعليه قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احدهما في السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة
والآخر عدمه فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان
رب السلم في الاول او المسلم اليه في الثاني والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره بغير تعورف
وبلا اجل يصح فيما يعرف كخف وطست وقمقمة
ونحوها لا غيره فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او
صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
يصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل

فقبضه جاز وان وطئت ثم قبضها والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن
معروفة بيع فيه اذا برهن انه باعه منه وان لم يكن قبض
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان
اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة ففي الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه وهلك فهو
قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو
لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم عمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
الشرط وعزل القاضي باب الصرف هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بخلافه مجازفة وبفضل لا بيع الجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان باع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص

بلا صرف لا يبطل فيه وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته ورده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته او ذهبه
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح التبايع الا وزنا وما غلب
عليه غشه منها فهو في حكم العروض فيبيع بالخالص
جنسه لشفعة ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وان لا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند
ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه
يتعين بالتعيين والمساوي للغش كالغالب في التبايع
والاستقراض

وباستقراضه وكذا في القرض وقيل كذا به يجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرض فلوسا فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او
بدانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم فلوس او دانق او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح في الكل وتقع الا حبة بمثلها وما بقي
بالباقي كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا
في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه
او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به
لا بانا ضامن لمعرفته وصح احد كفيلين او اكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلب المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه

فان سلمه قبل ذلك برئ وان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبداً دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا
سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وتسليم المكفول
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه
في السوق قالوا يبرأ والحق رده في زماننا انه لا يبرأ
وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما وبه يفتى خلافاً له
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غداً
لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً
لزمه المائة خلافاً لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بنفس في
حد وقصاص فان سمحت نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود
حبس

حبس وكذا ان شهد عدل واحد في الاصح في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بعت فلانا او ما
غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي
وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان
جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر
فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل في يمينه لا الاصيل في اقراره الا على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه
المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالب قبل الاداء
فانه لو لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ

الكفيل وتأخره وان ابرئ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف
بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ
هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت
الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا
يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالاعيان
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا تجوز بغير صحيح كبدل الكتابة
حتى كفل به او بعبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين كجلا وغير
المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز صحيحة اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل

جاز

مع غيبة الغرما وجاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والرهن الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل طاب له ولا يتصدق به ولو رده الى المطلوب احب ان كان الدفع شيئا بعينه كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم فلا تصح دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او حقا بات لا بخلاف ما لو كتبه على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه

صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البايع

كفالة الرجلين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما
اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرا
الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو
فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ ايهما شاء من شريكها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد
على النصف ولو كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل
عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى ولو اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر
منه اصالة او من المعتق كفالة يرجع المعتق فقط
بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه

لا بعد عتقه فكفل به رجل كفل له مطالبة لزم الكفيل حالاً
واذا ادى لا يرجع على عبده بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير
مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر
[illegible] هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
بالدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل
لا من رضى المحيل ايضاً واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة
ولغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحال عليه مفلساً او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وحكمها بتفليس القاضي اياه ايضاً
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين والوديعة والغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحيل اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان
لم تقيد بشيء من المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده وان طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال [illegible] بدين لي عليك

محيل محتال محتال عليه
مديون دائن

لا يقبل الا بحجة ولو كان سجل بحق ثم جاء فقال احلتك
بوجه لي عليك لا يقبل الا بحجة وتكره السفتجة وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء القضاء بالحق من
اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل
للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل
ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو عزل
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز
عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز
تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد سأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها

ويبعث امينين يقبضان بحضرة المعزول واسمه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه وما يعزل المعزول والا نادى عليه ثم خلى سبيله
بعدما يستظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف
بما ثبت او اقر ذو اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو
اليد انه سلمه اليه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره ودعا الناس اليها لا بأس به
ولا يقبل هدية الا من قريب او من جرت عادته بمهاداته
ما لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة الا ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يحكم في حال غضب او هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
القضاء ولا يتقدم

وقت ما سكت وآثابم اخوها سكت للفقر ...
واذا ثبت الحق للزوج وطلب حبس فهو مال ثبت بالاقرار
الا اذا امره بالانفاق وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا وان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل
مال كالمهر والقرض او التزامه كالمهر المعجل والكفالة لا
في ما سوا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا وحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع
البينة على اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله به هو الصحيح ويمكن
من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا اخبره وظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل لا يمنعه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل
داره جلسوا على الباب ولو ادعى رجل على امرأة الملازمة
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين

عن ... حتى ان يبرهنوا ان له علا ... شهود اخذ القاضي
في خصم حاضر حكم به او كتب بالحكم وهو السجل واذا شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بالحكم ليكتب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي وكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودة وعند محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان
شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلى
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا
وصل الى المكتوب اليه نظر في ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وشهوده رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي وقرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف اذا
شهدوا انه كتاب فلان وختمه وعند ان لم يشترط ... شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه

ان ... بعد ... من فصل ليس من قضاة المسلمين
لا يموت الخصم بل يبعث عليه وامره الى القاضي حتى
من حقوق العباد في دين ولا بينة ومحله حاله ان يغيبه
قضاء . ويجوز قضاء امراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف
لمفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته واجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع اليه القاضي حكم قاض آخر في ما
اختلف فيه لضرورة الدول ... امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى سببا معينا وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو قضى ببينة زور انه تزوجها وحكم به
حل له تمكينه ... وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي
العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي
على الغائب سببا لما يدعي على حاضر ... بعقد

ويغرم

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للأب في الأصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ودية
ويحسن من المجتهد قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو
حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم الحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم
مسائل شتى ولا يجوز لذي سفل على علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المشعبة
بخلاف النافذة ومستديرة لزق طرفاها فلهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر

معنى عمره وادعى انها زيوف و نبهرجة صدقه ما ادعى
انها ستوقة والا ان قرب بعضها الجياد او حقه اولفي او اما
والزيوف مردوده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لو قرا له الف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له استوفيت مني هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط
فبرهن عليه برهن هو على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على الانكار ولا اعرفك ولا رايتك او ادعى اخر سبب
وارا درد ذلك بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر ذكر لا حق
الله تعالى في اخر صك سطر كلا وعند هما اخره فقط وهو
الاستحسان مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال الوارث بل قبله فالقول له ذكرا كو ماتت مسلمة فقال زوجها
اسلمت قبل موتها وقال الوارث بل بعده فالقول للوارث
ان مودع الميت للوارث اعبر دفع او دفع اليه وان قال
لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول وكذا ابيعه
بين الورثة و بغير ما ذكر نحبها ولم يقولوا لا نعرف له وارثا
او غريما اخر لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
بدعوه

يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا واخوه غائب وبرهن
عليه دفع اليه النصف وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه اتفاقا
وقيل على الخلاف فاذا حضر الغائب دفع اليه النصف بدون
اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو
قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه
ارض العشر عنده ويتصدق خلافا لهما فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب تصدق بقدر ما امسك ومن
اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل ويثبت في الاخبار
بالتوكيل بخبر فرد وان فسق لا في العزل الا بخبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع والبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باع الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال يرجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله

وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا تعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في
حق فقال ذو اليد اخذته او قطعته ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كان صدقه
كدعوى القاضي ضمن هو لا في الاول
هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن وبعد
تعين تحملها لا يسع ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وستره في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة
رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء مما لا يطلع الرجال امرأة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غيره
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو

لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر وكفى للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله هو عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان
قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر
والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين وشرط الحرية في تزكية العلانية دون السر
وله ان يشهد بما سمع او رآه كالبيع والاقرار وحكم
القاضي والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
واذا رأى الخط علما ما لم يشهد هو عليه ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاين الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
والانثى هو المختار ومن شهد انه رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا
وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى

لآدمي ... متحقق في تقرير ... ان وقع في قلبه
ذلك والآدمي ان علم ... او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبل او من شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان ... شهادة ... لا تقبل
شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحمل بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان يتحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد
العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حدّ كافرا ثم اسلم ولا لشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الرديء والنائحة والمغنية وعدو بسبب دنياوي وعدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه ومن حرم
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الهوى الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمسلم

على

على مثلها إن كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدنيا ومن ألم بصغيرة
إن اجتنب الكبائر وغلب صوابه والأقلف والخصي وولد الزنى
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتَق (؟) له إلا في الولاء وقت
الدعوى (؟) ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد وزيد يدعيه
قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما الغائب وكله لا تقبل
وإن ادعاه ولو شهدا أن أباهما الميت أوصى إلى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهدا بدين (؟) ومن أوصى لهما أو وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
إيجاب حق للشرع أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل ربا أو
أنه استأجرهم وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم أو على أنهم عبيد
أو محدودون في قذف أو شاربو خمر أو قذفة أو شركاء
المدعي أو أنه استأجرهم بكذا وأعطاهم ذلك مما كان عنده
أو أني صالحتهم بكذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي وشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبل إن
كان عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** شرط موافقة الشهادة للدعوى
فلو ادعى دارا إرثا أو شراء وشهدا بملك مطلق ردت وفي
عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلو
شهد أحدهما بألف أو مائة أو طلقة والآخر بألفين أو مائتين
أو طلقتين أو ثلث ... لم تقبل إلا ... [illegible]

مائة والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف
الف وكذا الالف والالف ومائة والمائة والمائة وعشرة والطلقة والطلقة والنصف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي له
ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر
بمكة وآخران بقتله اياه في بكوفة ردتا فان قضي باحديهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا ولو
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان
كدعوى الدين والاجارة كالبيع قبل مضي المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين
دعوى الاقل والاكثر ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف وان
قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي

المدعى عليه كما لو ادعى ان شهود المدعي مكرهين فسقة او اقر
المدعي عليه انه كان قد برئ المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو استهدا
باقراره بذلك [illegible] تقبل غير حق
وهو دون تكررت وشرط ان تعذر حضور الاصل لعذر او
مرض او سفر وان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان
سكت عنه جاز وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد
شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بالمرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة [illegible] لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره

لا يحلف ولا يبطل بموجبه انه عليه خلاف بالوادعي وقت
عند قاض وتضمين اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان
بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل
وامرأتان ورجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعت
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر مثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصول ان قالوا ما اشهدنا على
شهادتنا ولو قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد

ي
يحد

وتقدم بيتة المشهود عليه اي العرفين ش وقول الفرع
كونه اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية
ضمنا ما لا يضمن شهود الاحصان بجوعهم ولو
رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومتى علم
ان شهود زور اشتهروا بعد ذلك وعندهما يوضع عن لكن
 - هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبما يكل حق يستوفى الا في حد وقود مع غيبة
الموكل والخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها
الا ان يكون الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب
مسافة سفر ومريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج
لمجلس الحكم وعندهما بلا شرط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق
به ما لم يكن محجورا كتسليم المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق وفي صح في عيب
مسرية ويرده به ان لم يسر الى الموكل وبعد تسليمه لا

الا دونه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريبه ووكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة وعتق على
مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل.

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والحد او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكل بشراء الطعام فهو على
البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل

بكل حال وصح التوكيل بشراء عين يدفع عليه الموكل وفي غير
العين إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبض الموكل فهو له
وقال لا هو لازم للموكل أيضا وهلاكه عليه إذا قبض الوكيل وكل
هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو بقبضه ولو وكل عبدا ليشتري
نفسه من سيده فقال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وإن لم يقل لفلان عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه من
سيده فقال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على
السيد والولاء له وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما أعطاه العبد لأجل الثمن لمولاه وإذا قال الوكيل لمن وكله
بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس
المبيع لأجله فإن هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط
ثمنه وإن بعد حبسه يسقط وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس
للوكيل بشراء شيء معين شراؤه لنفسه في غيبته بخلاف الجنس
ما سمى من الثمن أو بغير النقود ويقع له ولو كان أمره بغيره
فشراه بعينه وإن حضره فللموكل وفي غير المعين هو
للوكيل إلا إذا أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل

ولو ادعى عند الرد بعيب ان الموكل رضي به فلزيد اخذه
ولم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح وتوكل بشراء رطل لحم بدرهم عشرة
ارطال بدرهم مما يباع منه رطل بدرهم لزمه عشرة ارطال بنصف
درهم وعندهما يلزمه العشرون بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان
باكثر لا وفي لا يجوز الا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي
ما يشترى به الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال للوكيل اشتر لي عبدا غير معين بالف
فشريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا
والعبد للمأمور وكذا ان معينا لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه والعبرة لتصديق البائع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع

وبيع نصفه ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا فتلف الرهن
او توى ما على الوكيل الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
وعند الثمن من المشتري او برأه منه او حط عنه جاز ويضمن
ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احتال او تقربه حوالة
ولو اقال صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
اتفاقا نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او
نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او

بقوله اعمل برأيك فإن أذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الأول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الأول وإن وكل بلا إذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا
لو عقد بغيبته فأجازه أو كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد
أو مكاتب التصرف في مال طفل ببيع أو شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم. باب الوكالة بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل
الأخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة
أو بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على أن
بقبض عين موكله باعه منه قصرت يد الوكيل ولا يثبت
البيع حتى تعاد البينة إذا حضر الموكل كما تقصر يد
الوكيل بنقل الزوجة أو العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي جرحا لا يصح
لكنه لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع إليه المال كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء

أن يصح

لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه
فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على
الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له
امر بدفعه اليه ولا يستحلف انما يتبع
سيف موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل
الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه آخر عشرة ينفقها على اهله

فانفق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أن تنفق عليهم عشرة من حنطة بهي بيعه **باب عزل الوكيل**
الوكيل بعزله وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم وبتوقف العزل على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه مطبقا وهو شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به
ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **باب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان عينا ذكر انه بيد المدعى عليه
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار
اليه عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان

تعريفه ... يحتاج الى قوله
بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلدة والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان
اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة
او سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض اليمين
ثلاثا افضل ... ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء في
ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
فيها الا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل

مرد ولا يستحلف ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وتقدير بعض الدرر فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

وابده ولا يحلفون في معتبرهم ثم يحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم ولا نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه وذا في الملك
هو ولا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لأبي يوسف
فإن كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على
السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما ولا يحلف في سبب يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق على مولاه بخلاف الكافر والأمة [illegible]
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى السبب
ولو ادعى التركة او صالح عنها [illegible] ولا يحلف
بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
فيهما حكم لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجزا
عن البرهان قيل لهما إما أن ترضى [illegible] بدعوى الآخر والا

فسخ البيع وإن برهن لعدم دعوى الآخر تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي مقايضة بأيهما شاء وقيل
لكل رضيته دعوى صاحبه وإن حلفا فسخ القاضي البيع
بطلب أحدهما ولا تحالف لو اختلفا في الأجل أو شرط الخيار
أو قبض بعض الثمن ويحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا لو
لو تعذر الرد بعيب ثم هلاك بعضه يمنعه إلا أن يرضى
البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصة الهالك عند أبي يوسف و
إن قبضه عند محمد تعتبر قيمتهما في الانقسام يوم
القبض وإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع
وإن برهنا فبرهانه أولى وإن اختلفا في قدر الثمن بعد
إقالة البيع تحالفا وعاد البيع إن لم يقبض البائع المبيع
وإن قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو قدر رأس المال
بعد إقالة السلم فالقول للمسلم إليه ولا يعود السلم

ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفا المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفا
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفا البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ولو
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله او لهما وبموت
احدهما المشكل في الحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه فلان

الثاب

أعني أودعنيه أو أجرنيه أو رهنيه أو غصبته
منه ونحو ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال
أبو يوسف إن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ولو
قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع خلافا
لو لم يعرفه بوجهه واسمه ونسبه حيث تندفع
عند الإمام خلافا لمحمد ولو قال ابتعته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته أو غصبته مني وإن برهن ذو
اليد على إيداع الغائب وكذا لو قال سرق مني وقال ذو
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه
هو اندفعت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله
بقبضه باب دعوى الرجلين اقاما بينة [illegible]
[illegible] ويجعل الآخر فيه أحق [illegible]
[illegible] ولو ادعيا نكاح امرأة سقطا
[illegible] التي صدقته فإن أرخا فالسابق أحق وإن أقرت
لأحدهما أو برهن [illegible]

فقضاه ولم يوجد الموهبة فخصمه لم يكن يدعي الآخر فيقبل
الآن الثبت سبقه لكن لا يقبل برهن تاريخ على ذي يد
كالعدم فظاهر الآن الثبت سبقه وان برهنا على شرائها
من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او ترك ثم يترك احدهما
بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما ايد او
تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان بيد احدهما
او للآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والقبض فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال
محمد الشراء اولى ويقضى للزوجة بقيمته والرهن مع القبض احق
من الهبة معه فان كانت بيد ثالث العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مؤرخ او ملك مؤرخ من واحد غير ذي
اليد فالسابق اولى وان برهنا على الشراء من رجل
الآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من سعيد وآخر

على الهبة والقبض من زيد وآخر على الإرث من أبيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم أرباعا
ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
أقدم منه فذو اليد أحق في المختار في رواية وكذا الحكم
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك
مطلق ووقت لأحدهما فقط فالخارج أولى وعند أبي
يوسف ذو الوقت أولى ولو كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند أبي يوسف الذي وقت أولى
وعند محمد الذي أطلق أولى وإن برهن خارج وذو اليد على
النتاج فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل على نتاج الملك مع
الخ وعلى النتاج فقط ولو برهن أحدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له إلا أن
يعيد ذو اليد برهانه وكذا لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر في الملك

النتاج كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكتابة والغرس وزراعة
البر والحبوب وما أشكل رجع فيه إلى أهل الخبرة فإن
أشكل عليهم جعل كالمطلق وإن برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو أولى وإن برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وتترك المال في يد
ذي اليد وقيل يقضى للخارج وإن أرخا والعقار لا
يكون قبض وتاريخ الخارج أسبق قضى لذي اليد وعند محمد
للخارج وإن أثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وإن كان
وقت ذي اليد أسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وإن ادعى أحدهما نصف دار والآخر كلها
فالربع للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر وإن كانت
في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضى لمن وافق

ستها تاريخه وإن أشكل فلهما ان حلفا بعد
ولو تنازع احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة
استويا قصد الحصة السارق بالايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام وفي غيا السرج
من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والركاب بلا سرج او غيره سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به وممن معه ثوب وطرفه مع آخر فالحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال ترصيع ولمن
له عليه جذوع على الخلاف ان لم يكن سواء وان كان لكل منهما
ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان
لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة والجذع
موضوع عليه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال الترصيع
الاتصال وللآخر الوضع قيل لذي الجذوع وقيل
من ذلك [illegible]
[illegible]

او كان الصبي في يد الزوجين او غيرهما فقضي به لمن في يده صبي يعبر
عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل الا بحجة باب دعوى النسب ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوى البائع او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته منهما ولو ادعاه بعد موت الولد
لم تصح دعوته ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وهي امة نكاح ولا يرد البيع ولا يعتق
الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري

أو كاتب انه او وهن اولجر اوزوجها ثم كانت الدعوة
حتى ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد نوعين
ولاعتده فاعتقه صح عتقه ثم ادعى البائع الآخر نسب
نسبها وبطل البيع المشتري وتحته في بيان حين لوقال هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ابي حمد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم وفصل كانه رقبوته فهو حر ابن الكافر وكونه
في يد ذمي فزعم انه ابنه من غيرها وقصدت الحرة
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو تشاجرا فمشترك ادعاه كالحقت
بالولد وعلى الاب نصف قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شئ على الابن وورثته كان لهما فان قتل الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذه بقيمته قيم جميع قيمته
وقالا هما اطلابا نصف بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار
بحق لاخر عليه صح اقرار عاقل بالغ بالمعلوم ومجهول
الغرم له انشاؤه فعلى الاقرار بالحق للمسلم بيعا لانه

او عتاق مكرها او اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر و في مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ذهب او فضة او
غيرها او من الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
وفي غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب
ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذا وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون وله في عبدي شركة فهو نصف عبد
لابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها

لي او نقدت بيدي او احلتك بها فقد اقر بها
متصلا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا ويحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو
اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او
بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال
علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
فخمسة ومع لزمه عشرة وفي قوله من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة ٥

وعذرى عشرة وان قال لمشترى دارى ملبس هذا الجدار
لهذا الجدار فما بينهما انقطعا وصح الاقرار بتعمير
وهابعض الوصية من غير دلالة ابى سبب صالحا
كان لو هبة فان ولدت بعد الاقرار من نصف
حول صح اقراره ما اقر به وان جنين فلهم وان عينا
فللبعض والوجل وان فسر بيع او اقرار وابهم
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه انما وبطل الشرط
ضح لحمل بعض ما اقر به لو
نفصل ولزمه باقيه وبطل استثناء الحمل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما الولحد وبعض الاخر بطل استثناؤه وعدانا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح انعقادا
وان استثنى كيليا او وزنيا او معدودا من مقادير من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد وان استثنى منها شيئا او نحو بالولا
دار بطل الحاقا مر وصل باقراره ان شاء الله تعالى
اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يوقف مشيئته

والجن و لو اقر بدار وكتبها بيت كان لمقر له و لو
قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص خاتم كذا
البستان كبنائها او اعار له على الخاتم في عبده الفضة
في غيبة قبل المقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لو وصل الالف والغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او
خنزير لو بعده صدق عند هما ان وصل صدق وقال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او زيوف
او بهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص ان قال
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان
وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال اخذتها غصبا ضمن ولو قال لي
اخذت اعطيتنيه ودبعة ولو قال غصبت هذا العبد ثم
زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال

هذا لم يطلق بعد موته عنه ماتت وقال الاخر هو له
دفعي البيت فان اقر شخص باني اخوه هذا على اقر به
او ابنه ورده على او عرفه او سكت ذلك ثم دفعها
على صدق وجوه القول المأخوذ منه ثم قال خاطب له
هذا الذي لم نعتقه منه وادعاه الغرفي علي هو الخلاف
في الصحيح ولو قال الغصب ثم قال ان الفا كانت لي عليه
اقرضته اياها مهما اخذتها منه وانكر فلهم فالقول له ولو قال
زيد فلان هذا الزرع او بني هذه الدار او غرس هذا
لي انعت بعرضه وادعى ذلك دكره فالقول للمقر
فصل المريض دين ... ومعا لزمه في مرضه بسبب معروف
سبب وتقدمان على ما اقر به في مرضه ويقدم على
الارث ولا يجوز تخصيص غريم بقضاء دينه ولو
اقر لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بالمال ولو اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم

تزوجها لا يبطل اقراره ولو ادعى بها لم تزوجها بعقد
ونحوها لم تزوجه فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب لم يعش اكثر لمثله انه ابنه وصدقه
ان كان ثبت نسبه منه ولو ميتا او كان له
ورثة ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
لا يصح اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة ويصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وعدها يصح ايضا وان اقر بنسب غير
الولادة كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيها الميت
دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر كتاب الصلح
هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار

فالأول كالبيع إن وقع عن مال بمال فتثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وشرط
القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح
عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه وإن استحق
بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه
وإن وقع بمال عن منفعة اعتبر إجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت أحدهما والأخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق غيره
فلا شفعة في دار صولح عنها مع أحدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى كلا أو بعضا يرد المدعي
حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما
استحق من البدل كلا أو بعضا يرجع المدعي إلى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح

وجهته انه يوم في البول شيئا اثر يبرئ عن
دعوى الباقي فصل يجوز الصلح على المجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق
لو كان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو
صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
امرأة نكاحا يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذونه
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس
عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا
يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح الذمي
عمال يفعل الى التركة لموله وبطل الصلح عن دم عمد

او على بعض دين يدعيه بين موكل الوكيل الا ان
يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم يوقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل باب الصلح في الدين
الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن
الف حال على مائة او الف مؤجل صح ولو عن الف
جياد على مائة زيوف لا ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا
نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ
خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على ان

ان لم توقع غير النصف فلا تفت عليك ويبرء اذا لم
يوقع لما ادعا وان قال ابرانكر من نصفه على ان يعطي
نصفه غدا او على نصفه اعطي او لم يعط وكذا اذا
له نصفه على ان يبرئ من باقيه و لم يوقت ولو قال
ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او
متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال لآخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن اخذ منه الكل فصل صالح احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فشريكه ان شاء اتبع المديون بنصفه
او اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
فيما بقي وان اشترى بنصيبه شيا ضمنه شريكه ربع
الدين او اتبع الغريم ومع ابرا احدهما عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن شريكه وان ابرا عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف

وعلى الصلح حق في نفس سلم من نصيبه على ما وقع عوضا
له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح فان
او كان دين نقد بين غيرها باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس فان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه دينها واحالهم به على
الغرماء وصالحوه على غيره وفي تصحيح الصلح عن تركة هي اعيان
غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير المكيل والموزون او كانت كذلك فهل يقع من
الهبة وبطل الصلح والقسمة اذا كانت على الميت
دين مستغرق وان كان غير مستغرق فالوقف الى الابراء
فيرجع ايضا لو فعل ذلك لا يجوز والقسمة يجوز لتلبس
الا بتصالح او قبل القسمة [illegible]

قدر الثوب ويضمن الباقي لان المضاربة في شركة
في الربح مالها من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط للمال
فمستبضع وان فسدت فلعير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بالنقدين الا سكته وان دفع
عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز وان قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب ولا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقدها المولى والاب والشريكين اذا
عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشترى

ثم يوكل بها او يبيع او يبضع ويودع ويدفع الى غيره ويرابح
او يشتري ويبيع الى بلد اخر على الا يبيع بعقوبة ولو ابضع رب المال
شيئا ولا نقص به المضاربة وليس للمضارب ان يضارب الا باذن
رب المال او يقول له اعمل برايك فاذا فوض اليه او يبيع بثمن او
يقرض الا ان ينصص فان مرى عليها او فرط قسره
او حمله عليه فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك فله الخلط
بماله والقبض ان قيل له ذلك فله بعض بعد تعيين شركا
بما زاد الصبغ وحصته لما اذا بيع وحصة الثوب في
المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له اعمل في اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
عاصيا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف بها

فهو تقييد بخلاف فحفظ واعمل برايك فيهما او المضارب لا
يبيع نسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا
ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشرا
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال فلو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب
المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمة الامة . المضارب يضارب فان ضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو عنهما
وروى الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان

كالف الثانية فاسرح فلا ضمان ولو نزع وجب ضمن
قلب الثلاث نصفين ايهما شاء في المشهور وقيل حتى الخلاف
في ابواع الودع قال ان لم يعلم العامل به فضارب بثلث
وقيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او في نصفه
او ما نقص فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني
وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شي للاول وان شرط للثاني الثلثين
فكما شرط ويرجع الاول للثاني بسدس وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصفه وكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط الثاني ورب المال
ثلثا الربح معه ولرب المال ثلثا فلكل منهما ثلث وبطل
بموت احدهما ويلحق المالك ورثة الاول يلحق للمضارب
ولا يتولى ثم يعلم فان علم المال عزل حق علم به
ولا يتصرف في عينها وان كان نقدا من جنس راس المال

لا يتصرف فيه وإن من غير جنسه فله نصيبه عنده
سيما ولو أمر بتفاوضة المال بين يدي الناس لأنه لا اقتضا
إلهام ربح والإنفاق ويتوكل المالك به وكذا سائر أنواع الأ
والبياع والسمسار وجبير أن علم وما أمكن من عمال القراض
صرف في الربح أو الإنفاق زاد على الربح أو بعض المضارب
فإن اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه
لم يرد الربح وإن اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم
رأس المال فإن فضل شيء اقتسماه وإن لم يف فلا ضمان
على المضارب فصل ولا ينفق المضارب من مال المضاربة
في مصره أو مصر اتخذه دارا وإلا في المسافة فإن سافر
فطعامه وشرابه في مال المضاربة بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
من أو كراء دابة أو كرا ابن بحاله معروف وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه إليه وضمن ما كان زائدا
على العادة وتحسب النفقة في مصره من مال المضاربة أولا ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها إذا قدم إلى رأس المال ودواء في السفر

كسوة في المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا قبل ان ينقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ويبيعه مرابحة على الفين
فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو شرى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لبيعه مرابحة على خمسمائة
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطا فربع الفداء عليه وباقيه

على المالك وان اقوى خرج عن المضاربة ويحوم ه
المضارب يوما وللمالك ثلثه ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا وهلكت الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الف
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب ولو اختلف مع ذلك في
قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف هو ربح فهاهي
مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو
قال هو الذي هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب
الوديعة امانة هي تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر
بها عند عدم النهي والخوف خلافا لما في الرحمة

فان منعوها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو
قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها ايداعا وان اقر
بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بما لا يمكن له
تمييز فان بجنسه ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع
وعين عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك الا شركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يجعل الاقل
تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسه اكثر بتعمير وذهب شيخ
ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان لم تختلط بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
سلمت وعاد وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما
انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو
تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف يطيب له

وان اودع عند اثنين من ذوات مثل شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر
وان لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن
دفعها الى عياله فدفع الى من لا بد منه لم يضمن وان امر
لا بد منه كدفع الدابة الى عبده ونحوه مما يفعله الناس
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين فحفظ في
غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلك ضمن الاول فقط وعندهما للمالك ان يضمن الثاني
ويرجع على الاول او بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء
ابن ما لو اودع عند رجل شيئا فاتلفه ضمن بين
فان عرفه فاتلفه فلا ضمان له وقال ابو يوسف
يضمن الحال وان دفع العبد الوديعة الى المالك فهلكت

صح الاقرار بعد العتق وعند ابي يوسف صح ايضا لانه
لما اعتق فقد انتهى الاقرار فبعد العتق تام متى الثاني
فلما التوصيه الف فاذى كل فرائض ابن اعطاه
فقبل لمن اقبض لهما وقضى الهما مثلها كتاب الوديعة
في تمليك منفعة بدون عوض تكون الاقبا يستعمل مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا اذا
عين انتفاعه يكون العين تعيين وضع بلفظ ومنحته
واطعمته ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى
والعمرى ان يرجع فيها متى شاء ولو عاريه لا تعق فلا
ضمان ولا تجبر ولا توجد كالوديعة فان اجرها فتلفت
ضمن اتبعها شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وان اجرها
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل الا ايضا اما
يختلف كالركوب ان عين المستعمل وان لم يعين جاز

ايضا ما التعيين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
ان يركب غيره وان اركب غيره فليس ان يركب هو وان بيّنت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شرٍّ فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء
ويجوز اعارة الارض والغرس فله ان يرجع متى شاء
ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته
ويملكه والمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض
كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا يؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب وان ادى المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة برئ وكذا ان رده

مع اجبرتها التعصبة بقوم على الوارث اولا عمارة الارض
والاجبر عيا ومه وزره مني تعين الى داره ملكه وتيب
صنعه الارض للزراعة وقد اطعمني ارضك لا اغرسها
فلا ما لها كتاب الهبة هي تمليك بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض فان مات قبل القبض
في المجلس بطلت الا في حيوة ونحوه لابن عمر القديم وتنعقد
بوهبت ووصلت واعطيت واطعمت هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك
عمري وقد ادى الذهبية تسكنها ونحوه في حياته الا ان يقول
الدار بعاري قال ما لو ادى الذهبية تسكنها او تسكنه هبة او حلي
حكمه او حلي صرفته او صدقة علي او عارية هبة
فعاية وتصح هبة مشاع لا يقبل القسمة اما يقبلها
فان قسم وسلم صح ولا يصح هبة في بزر وهي في
صحيحه وكيس في بطن الا انه وكسلم وعبد لي
في ضرع وصوف على غنم وثمر وزرع في ارض وعلى

كبيرة الشاع وهبته للاحوف بن الموهوب له ثم
غير ابن فيقبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد اي ابوهو
في بن الاب او بمودعه لان كان في بيت غاصب او مشاع
ببيعها فاسدا او متقبب والقرينة في ذلك كالهبة
والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته
وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول
الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهم او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه
او بقبض زوج الطفل له ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا لاعكسه فرقا
بينهما وصح هبة عشرة لعشرة تفسيرا وتجليلهما اي تمتنعان
لفقير [illegible] دينا مع يتنا كلا او بعضا
ويمنع عند حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة نسا
والخرس والسمن لا المنفصلة والنعم موت احد العاقدين
والعين العوض الصافي [illegible] فهوخذ من احو ضا

عن نصيبك او حط عنها او في مقابلتها او كونها من اجنبية
فلم ينقص بقبول ان يرجع فيما وهب ولملك الرجوع من
ملك الموهوب له والاثر الزوجية وقت الهبة نظر التوزيع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف الفرار فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له ومنع الزيادة قول الواهب ولو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي
وان استحق الكل رجع بالكل جميعا ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بلا عوض ولو خرج نصفها عن ملكه له ان
يرجع بالآخر ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع لدفع فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في الشائع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له

او بيع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين ومنعه الشيوع في ابتدائه
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوضه شيئا منه ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فالدين لك او فانت بري منه او ان اديت الي نصفه فلك الباقي
او فانت بري منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يقول داري لك عمرك فاذا مات ترد
الي والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي
يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك
فصل والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني والهبة لفقير لا رجوع

على ادوا الكيف لعلى تره حد وان فالزمان الى امر يعرف

فاقرا كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم

دين او عين وتصح بلفظ الاجرة ونحوه بالشرط وتثبت

فيها احكام الشرط والرؤية والعيب فقال وتقسيم المنفعة

تعرف تارة بمبان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة

يغلب كانت قدرة الوقف بشرط الواقف فان شرط

الواقف فالعبرة انه لا يزاد في الاجارة على مدة يستحقها

وغيرها كسنين وتارة تقدر بذكر العمل كصبغ الثوب

وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة فان قدرا

بالامرين كنحو هذا المضغ كذا الاجرة لا تستحق بالعقد

بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكنه

فيجب لو تلف الدار او سكنها بعض المدة وتسقط

بالغصب بعد ثبوت الحكم ولزوم الدار والارض طلب الاجرة

كل يوم ولزم الرابة كل مرحلة وللقصار والخياط بعد

الفراغ من عمل وان عمل في بيت المستأجر والخياط بعد

المنزل فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فله الاجر
في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر والطباخ
الوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار فنقص
ذلك والبعض فلصاحبه الاجر في حبسه فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله
الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسه بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لحمل
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره
ليذهب بكتابه اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز

الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم
يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شي سوى ما يوهن البنا
كالحدادة والقصارة والطحن وصح استيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبنا والغرس
وان انقضت مدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان
كانت الارض تنقص بقلعه فيغرم وبرضاه ايضا او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك وصح استيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان
يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا

وفي تسكن في ظلمة حمل مثله او اصعب كالشعير والسمسم
لا ما هو اخف كالملح وان تعدى قدر الفطر فليس له ان
يحمل من غير ذلك حمل به وان زاد على ما ينبغي فعطب ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان
كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج حمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف
به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد [illegible] السرج فقط وان
سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض

ولا اجر عليه ولو كان اجر الثوب فيعما لقاسه فيا
حتى الملك في نفسه قيمه وربما اخذ القبا وردها لم
منها لا يراد عاما لسنة وكذا لو امر بغباها يعطيه اوبرا فيه
الاصح وقيا يتحتم هنا لا يضا بر الاجيرلو سا
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي المستاجر دار كل
شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وفي كل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
فظاهر الرواية بعا وقع في الليلة الاولى ويومها او استاجر
سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتدا المدة ما
سمى والا فوقت العقد ما كان حين سيرا اعتبر بالاهلة والا
فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة وجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة

وتعليم القرآن والفقه وتعليم السنن أجر على دفع ما سمي وحبس
به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح إجارة المشاع إلا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وإن آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ولو تجوز استيجار الظئر بأجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
عادة ولها وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه وإصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو على أبيه فقيل عليه فإن
أرضعته الظئر بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر فلو فسخها إن لم يكن رضاه إن
كان نكاحه ظاهرا لا إن أقرت به وكذا على الطفل فسخها إن مرضت
أو حبلت وفسد لينسج ثوبا غزلا بنصفه أو حمار
ليحمل عليه طعامه بقفيز منه أو ثور ليطحن بر بقفيز من دقيقه
فإن عمل فله أجر المثل لا يجاوز المسمى وإن استأجره ليخبز له
اليوم قفيزا من دقيق بدرهم فسد عندهما وكذا اليوم صح اتفاقا
وإن استأجر أرضا على أن يكربها أو يزرعها أو يسقيها أو يزرعها
صح وعلى أن يثنيها أو يكري نهرها أو يسرقنها لا يصح وكذا الإجارة

فالزراعة بزراعة والركوب بركوب وتلك بكله واللبس
بلبس وان استاجر شريكه او حمارا لحمل طعام هو بينهما لا يلزم
الاجر كما لو استاجر الرحى من الوقف وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او ما يزرع فيها لا يصح الا ان يعمم
فان زرع ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع او الحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا
يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وعندهما يضمن الا ما لا يمكن
التحرز منه كالغصب في السفينة بجذف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها ولا يضمن به الادمي
ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة ولا يضمن فصاد

فان رأى لم يرجع وزن المعتاد ولو انكسر بين في طريق الفرات
فلا الثلث انه بعث فقيمته في مكان حمله وله اجر او مكان كسر
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من اعمال الواهب وينبغي لمن وجد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن استؤجر لحمله سنة
او لرعي الغنم [illegible] ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نصين مختلفين وانها اجرت [illegible] ان تكون
خياطة فارسيا فبدرهم او رومية فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذا فبدرهم في
الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او
الى واسط فبدرهمين او غدا فبنصفه فان خاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او
حدادا فبدرهمين جاز وعندهما [illegible] وقال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين

ولو سافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط له و ...
محجورا فعمل ولم يكن الاجرة يستردها منه ولو آجر العبد المغصوب
نفسه فأكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده بعينه
اخذه وقبض العبد الاجرة صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو ...
آبق او مرض ... وجوده اول المدة ... وجوده [illegible]
... [illegible] كان حاضرا ... المولى والا
فالمستأجر ... في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني باصفر صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد
به المسمى ولو قال رب الثوب عملته لي بلا اجرة وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بهذا العمل بالاجر

نقص بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى
او الشرب كوجود العيب عند بائع فيه فلو انتفع بمعيبا
الدار او بعيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو عجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد يستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد اجير لطبخ لها او اختلعت ولو استاجر دكانا ليتجر
فيه فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من
ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او استاجر دابة ليسافر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر لا يمكن فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استاجر خياطا يعمل بنفسه عبدا للخياط فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر [illegible] ترك الخياطة ليعمل في
الصرف [illegible] بيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة
فتركه ليعمل اخر فعذر ولو استاجر عقارا ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها

لغيره كالوكيل والوصي ومتولي الوقف [illegible]
ولو لم يخص انه ارض مستأجرة او مستعارة فلمن فيه [illegible]
ابصر لانه كانت الزرع هادية وان كانت مضطرا [illegible] ولو لحق
او صاحبه ما لو [illegible] يطرح عليه [illegible] بالنصف [illegible]
جار [illegible] عليه [illegible] الكبير [illegible] المحل [illegible] وان [illegible]
المحل [illegible] فلو [illegible]
ولو قال غاصب [illegible] وان [illegible] فلم [illegible]
فان [illegible] الغاصب [illegible] اولم [illegible] بالامر [illegible]
على [illegible] ان [illegible] بالنصر [illegible]
الاجرة [illegible] والعاملة والمصارية
[illegible] والايصاء والوصية والقضاء والامارة
[illegible] الوقف الا البيع والاجارة [illegible]
والشركة والهبة والنكاح والرجعة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]

ولو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها واخرها
كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فقن فقبل او لو قال اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق في ظاهر الرواية
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فلو اتلف ماله
ضمنه ولو وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها او اتلف ماله
غرم وفسدت [illegible] [illegible]
التعيين [illegible] عليه [illegible] يوسف
عجزه [illegible] على قيمة المكاتب [illegible] فيسقط
قسط العبد والباقي [illegible] الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير
فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
ودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى [illegible] العقد في الفاسد
[illegible] المسمى [illegible] عليه وصحت على حيوان [illegible]
[illegible] الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده على خمر
فان اسلم فله قيمتها وعتق باداء العين فصل
وله ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرطا عدمه ويزوج

[illegible]

امته وكاتب عبده فان اعتق بعد عتق الاول فولاؤه للاول
قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا
يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا منها كذا وعند ابي يوسف له تزويج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
ابيه او ابنه دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في
الكتابة ولا يبيع الام وان لم يكن معها ولد جاز بيعها خلافا لهما وولد
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت منه دخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو
نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ به
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان

بنكاح لا بوطئه لانه ابعد عقد المأذون في التجارة فصل
وان ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولد وان مضت على الكتابة اخذت منه
عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب [illegible] بلا دعوة [illegible] الحكم
وان كاتب مدبرة او ام ولد صح فان مات عتقت مجانا
والمدبرة تسعى في بدل كتابتها او ثلثي قيمتها ان كان معسرا
وعند ابي يوسف تسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمتها
وعند محمد تسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته
صح ومضت عليها او عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت عليها
ثم مات سيدها معسرا تسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمتها وعندهما
تسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة

ولا مال له غيره ولم يجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالا
والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته
حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته
ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد إلى الرق اتفاقا ولو
الحر ولو كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه عتق وإن بلغ العبد
فقبل فهو مكاتب ولو كاتب عبد عن نفسه وعن آخر
غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو ويؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما أدى يجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر ولو كاتبت الأمة عنها وعن ابنين
لها صغيرين صح وأيهما أدى يجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
ثم أدى الآخر الأول عتقا وإن كاتبت الأمة عنها وعن صغيرين
لها جاز وأيهما أدى يجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره. باب كتابة العبد المشترك ولو أذن أحد شريكين في
عبد لآخر أن يكاتب حظه بألف ويقبض البدل فقبض بعضه فعجز
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض عند الإمام وقالا بينهما

امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
بالاخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وعلى الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وان مات قبل العقر الها جاز وعندهما لا يثبت
نسبه من الثاني لكن يغرم قيمته وحكمه كالعقر ونحن تمام
العقر وعلى الاول نصف قيمتها مكاتبة وعند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فدبرت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم يغلظ منها وعندهما يضمن لو موسرا ويسعى الساعي
في المعسر ولو دبرها احد الشريكين ثم اعتق الاخر وهو موسر ضمن
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعى وعندهما الدبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا ولغو الاخر ولو اعتق الاخر ضمن لو موسرا
ومعسرا

وان صح العبد لو معسرا ان يربي الامر فهو ان يؤخذ

اذا عجز المكاتب عن نجم قال رجل لمصلحه مالا يعجز الحاكم يعجز

ويمهل يومين او ثلاثة لا يعجزه وفيتعين الكتابة ان طلب سيده

او عجز استبليز وضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال نجمان

وان عجز عادت احكام الرق وما في يده لمولاه و[illegible] ولو اسلم

من صوفه وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي من ماله

ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق

اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا

او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على

نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته وان ولد

اشترى امه ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعند [illegible] كالاول

وان مات المكاتب وترك ولدا بحره ودينا على الناس فيه وفاء

فجنى الولد - فقضى القاضي بالجناية فليس عاقلة الام لا

يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب

في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجز ولو عن كتابته

سستين بالطه بجنايته ثم دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب
ثم عجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين عليه يتبع به
وان تعتق الكاتب بموت السيد قد يؤدى الى بدل الكتابة ورضيها
بنوعه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق
مجانا كذا من ابن الولاء لمن اعتق ولو حكما بان ملك قريبه او
كتابة او تدبيرا او ملكا قريب وبالاعتاق بلا شرط للتبرؤ او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه لمواليها كما ان
ان اعتق الاب جر الولاء الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة او معتقة فولدت
منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه لابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام   مؤخر عن العصبة النسبية
وان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون
لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس

هو البالغ الذي قد يتحقق باستواء القرب بسوى العصبة [illegible]

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

من كاتبن المدبر [illegible] وولاء الموالاة بسبب العقود فلو اسلم

رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره اسلم

على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه ان لم يكن له

وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينتقل [illegible] الى غيره

وبعد ما عقل عنه [illegible] ليس له ان ينتقل [illegible]

عن ولده لا يستحق هو [illegible] ولا على ابيه ان جر ولاء

بجهة [illegible] وان [illegible] قرب بالولاء فوليه من

النسب [illegible] معه او ان صغير [illegible] خلافا له

الإكراه : هو فعل يفعله الانسان بغيره فيفوت به رضاه او

يفسد اختياره مع بقاء اهليته [illegible] شرطه قدرة المكره على ايقاع ما

هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره [illegible] وكونه ممتنعا قبله

عن فعل ما اكره عليه [illegible] او لحق آخر او لحق الشرع [illegible] المكره به

متلف نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا [illegible]

[illegible]

على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا ف
اسدا ان قبضه فلو اعتق صح ولزمته قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا ان قبضها كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره وهو
عنده والبائع يضمن قيمته ان شاء فمكره واشترى فان عتق
المكره رجع على المشتري بقيمته وان عتق المشتري بعد ما تداوله
الباعة نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان ابنه
عفوا منها جاز ما قبله ايضا ولو اسر وادعاه فسخ لو باقيا
ومن سو على صبي يوم لنفس باكراه الغير يستغيثهم لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف

ولا يرخص بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
رخص له والضمان على المكره ان على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يرمي صيدا فاصاب انسانا فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليهما القصاص ولو
اكره بقتل يعاقبه على اقتحام نار او ماء يهلك فهو بالخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في
سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند
الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزمه بسبب ذلك ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد والابراء
ابو الدم ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعى انه عقد ما
القلب واخبر انه اطمأن قلبه بالايمان صدق ولو اكره على الاسلام

فعل حجر مالم يره سلطان وعزي لاحد عليه وبهنئ
حساب هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق فلا يحجر بصغر فصبي او عبد بلا اذن تحت اثر
سيد ولا تصرف للجنون المغلوب بحالة من عقله منهم وهو
يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا عتاقهما
ولا اقرارهما ويصح طلاق العبد واقراره في عقوبة نفسه لا في حق
سيده فيوافق عليه ان يعتق بعد عتقه والصبي او حقه لزمه في
الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ ستة وعشرين فاذا بلغها
دفع اليه ماله وان لم يونس رشده وان تصرف اليه قبل ذلك
نفذ وعتق ولا يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
رشده ولا يمضي تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وبيع العبد في قيمته فان لم يوضع
فالثمن قبل رشده بيع العبد في قيمته سيرا او يعتق وتقيمه

بعد البلوغ ان سبه اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا لئلا يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع
نفقته الى ثقة لينفق عليه في الطريق اليه ونفي عنه الوصية
في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل الا كان يرد
مصالح الانام ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه ولا يحبسه
الى ان يبيعه هو بنفسه فان لم يكن ماله من جنس دينه ان
كان عنده دراهم ودينه دنانير بيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه ان لم الحال وينفق من ماله
للمفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في
بيع ماله لامتناعه وسائر النقود ثم العروض ثم العقار

له وسيتضح في باب جناية في آية ستأتي ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه فصل
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن
فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد بنفسه فلا يلزم
سيده عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون حتى
يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن له في نوع من التجارة فهو
مأذون في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة فلو رآه
يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا سواء كان البيع للمولى او لغيره
بأمره او بغير امره صحيحا او فاسدا الا اذا قال اشتر لي
طعاما للاكل او ثياب الكسوة ابيع ويشتري

ويؤاجر بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويحاكم
ويشتري بنقد أو بنسيئة ويشارك شركة عنان ويستأجر ويؤجر ولو
نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بالودائع والديون والغصب ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين
وإن كان ففي جميع ما بقي وإن لم يؤد المشتري جميع المحاباة
أو رد البيع وقالا يصح بقدر قيمته ويحط ما زاد بغير إذن
لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا الأمة خلافا لأبي يوسف
ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض
أو يهدي إلا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير أيضا وعن
أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقائه إلى طعام فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر
قالوا لا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة أو معناها كبيع
وشراء وإجارة وكفالة وغصب وجحود أمانة وعقر أمة شراها

قوضها فاستحقت بتعلق برقبته فباع او لم يفده المولى
وبيعه عنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الجناية
او بعدها او التهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما افتت
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين وان ابق بعنها الغرماء ويحجر للاذن وان ابق امهات سيده
او جن مطبقا الحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر
اهل سوقه وان الذي تكسب بها الاذن دبرها ووقف التوقف العزم
فيها او ارادوا بعد الحجر بوم الدين اقربها مالي يده امانة او غصب صح
فلا وما لها وما استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في
يده فلو اعتق عبدا منها في يده لا يصح وعندهما يمكن فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل ويصح سيده منه بيعا لها الا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او يفسخ البيع فان سلم سيده المبيع قبل الثمن سقط الثمن
وان لم يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويعتق السيد ما عتقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته

صح وان باعه وهو مديون بدين مستغرق وقيمته مثله دينه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ الثمن او تضمين اي شاؤوا من البائع
او المشتري قيمته فان ضمنوا البائع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد قال بعضهم وان علم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل الثمن اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين وقد قال الفقيه
فلو ولد وكسرى وباقي حكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين مالم يقر
سيده باذنه فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي ومتى اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير
ورد العين المغصوبة في مكان غصبه ان كانت باقية والغرم ان هلكت في
المثلي والقيمة في القيمي [illegible] فان انقطع المثل
فتجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع [illegible] في التقويم [illegible] المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
[illegible] يوم الغصب [illegible] فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص بسكناه
[illegible] ضمن [illegible] ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب [illegible] المستغل او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان
[illegible] والاجرة [illegible] تصرف في
الغصب [illegible] بالتعيين [illegible]
[illegible]

وإن أشار إلى غيرها ونقرها أو أشار إليها ونقر غيرها
أو أطلق ونقرها طالبه الربح اتفاقا قيل ويرد الجاني
ابو الخطيب مطلقا ولو اشترى بألف الغصب أو بعد
[illegible] فوجبها أو وطئها فالظاهر ينصرف إلى فصل
في تغير الغاصب وإن نقص بسماوي [illegible] منافعه
ضمنه [illegible] القمح كما ذبحها أو طحنها
أو [illegible] أو زرعه وقد فوت خبزه وعيب أو دينه
[illegible] ومصر
[illegible] أو الفضة أو الذهب [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] الغاصب
[illegible] ذبح الشاة [illegible] عليه وضمنه
[illegible] أو قطع يدها أو قطع
[illegible] بعض العين
وبعض [illegible] يفوت [illegible] الشيء بعض
[illegible] أو العلو [illegible]

كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعها
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه
قيمته ابيض او اخذه بلا شيء عند الامام وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان فصل في تغير المغصوب وان تغيب ما
غصبه وغرم قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له
الاكساب دون الاولاد والقول في قيمته للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهان او بنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك [illegible] فبينة الغاصب اولى [illegible] فالذي يوسف
[illegible] غصب [illegible] فباعه نفذ بيعه [illegible]

وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها أو يمنعها
من طلب المالك إياها كسمن أو نحوه تنقصان أو نقص والسمن
أو تنقص لنقصان الولد والثمرة وإن نقصت الجارية بالولادة
لم يضمن الغاصب نقصانها ويجبر بقيمة الولد أو بالغرة إن
وفت ولو زنى بأمة غصبها فردها حاملاً فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة ومهر الحرة ضمن في
الأمة أيضاً ولو زنى بها محمومة فماتت لا يضمن ولو ولدت
عنده فردها فماتت فإنه ضمن ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه أو عطله إلا في الوقف ومال اليتيم أو معداً للاستغلال
ويضمن الغير فيهما لو كانا لذمي وإن أتلف ذمي خمراً وخنزيراً
مثلها أو مسلماً ضمن [illegible] قيمة الخمر والخنزير ولا يضمن [illegible]
التسمية [illegible] وإن غصب حر مسلم [illegible] بالإعادة
لم [illegible] المالك [illegible] فلو [illegible] الغاصب [illegible]
وإن علق بالعقد [illegible] عليه [illegible] المالك
[illegible] الغاصب [illegible]

خلافا لهما وان خلطها بالقاضي ملكها وضمن ما لك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخلف من ساعتها والا فالخلط بينهما على قدر
ملكيهما ان غصب حنطة ثم سيعرفها بنفسه بالاجرة لم اخذ المالك
بلا شيء له وتلف العاصب ضمن فيضمنه من يوما وقبل طاهر
من بوعد وان دبغه بماله فيه يأخذه المالك بشرط ما زاد الدبغ
ان يقوم من يومنا وقيل يأخذ من يوم دبغه فيضمن امانها
ولك من سالف تخسيسه بجز يسهل وقيمته وان تلفه لا يضمن
ويشتريها بنقصه من يومنا الا قوم ما زاد الدبغ وان تلف لا يضمن
اتفاقا وان كسر طبلا او مزمارا او دفا او اراق
لمسكر او منصفا ضمن فيضمن لغير اللهو وقيمته يوم الاسد
وفاد لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
من ذلك في يد آخر فيها لا تواء ولو قلد ضمن اخذ ماله
ولو سبق الرق لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والصفا على رحل فيه ... لو اتلف او صفق اصطبل
اوقفها من ... خلافا لمحمد في الزيادة والعلو ويسلم

لسلطان يحيا يؤخذ به ولا يرجع الا بالبينة او يمين بفسق
ولا يشتغ بتهمه ولا ضمان عليه فان قال السلطان هو بيده وقد
لا يعرف ان فلانا وجد ماله فخذه منه فان كان عادلا ان يعرف
البينة ضمن وكذا الوصي بغير حق عند محمد رحمه الله
ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ والله اعلم بالصواب كتاب
الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وتثبت
للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاص كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائط او سهم في خشبة عليها دون في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه على طلبه ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
ان فلانا اشترى هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها

الآن

الارض فاشهد وهذا ذكرت و يسمى طلب تقرير و اشهاد ثم يطلب
عند القاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم الي و يسمى طلب خصومة و تمليك و لا يبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب و عند الفتوى في
انه يبطل ان اخره شهرا بلا عذر بطلت فاذا ادعى الشراء و طلب
الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة او برهن الشفيع قضى له ولا يلزم احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره و للمشتري حبس
الدار لقبض الثمن و لا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده و لا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته و يقضي
بالشفعة على البائع و يجعل عليه العهدة و الوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل و للشفيع خيار الرؤية و العيب

وان شرط المشتري البراءة منه صح وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه
فللشفيع ما قال البائع قبل قبض الثمن وبعده ما قال المشتري وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يحلفان فايهما نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما
قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذه
بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
الى الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع

وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما فلو
استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط ولو جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع
العرصة بكل الثمن وان هدم المشتري البناء اخذها الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع شجر مثمر او بغير مثمر فاثمر في يده اخذهما الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاولى وبكل الثمن في الثانية باب ما يجب فيه الشفعة وما لا
وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو
مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام ولا تجب في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال فعندهما تجب في حصة المال ولا في ما صولح عنه بانكار

او سكوت [illegible] فيها او صولح عليه باحدها او لانها اسقاط شفعة
لم ترد بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء وعادة بعد
بلا قضاء او باقالة فانه تجب فيه وتجب في العلو بدون السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة
من المشتري والشفيع الاولى اخذها [illegible] الثانية وان
بيعت دار بجنب ابيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان نقض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع [illegible]
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض [illegible]
طلب المواثبة او التقرير والقيام من المجلس [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] شفعته [illegible]

او قال الغير انا هو الذي ذكرت فاحضر من بطل شفعته ولا يقبض
ونحو البيع بان يسمع ان بيعها كذا ثم بان وجبت الشفعة لا بموت
المشتري ولا بصيرورة بيع او بيع لم يعقب لمن ابتاع او ابتيع له
وللشفيع ان ابيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فلا شفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فله
ولو قيل له المشتري زيد فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى
منها سهما بثمن ثم اشترى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا
بالثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وتكره
عند محمد ذكره والشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البايعين والجار اخذ بعض

بيع نفسه وإن وقع في غير جنايته وللعبد المأذون المديون
الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الأب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل وعنه
رواية عن الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة والإفراز
أغلب في المثليات فيأخذ الشريك حصته حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه
والمبادلة أغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها أي بطلب الشريك في متحد الجنس لا في
غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم
بلا أجر وإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤوس وعندهما على عدد السهام وأجرة الكيل والوزن
بقدر السهام إجماعا إن لم يكن للقسمة وإن لها ففيه الخلاف
ويجب كونه عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على
قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بأنفسهم

[illegible] بينهم [illegible] نصيب [illegible] العقار المشترى [illegible] تسمى نصيب [illegible]
[illegible] محمد

بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان برهنوا
فلو برهنوا ان القاضي قسم لا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وغيره يقسم وغير
العقار يقسم باقرارهم وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكهم وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه
لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض
حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء
منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم وان انتفع كل من الشركاء
بنصيبه قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع
لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
جنسان بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما

والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان الاصلح
قسم بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم على حدة اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يقسم بعضها في بعض والمنازل الملاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور فصل في كيفية القسمة وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان قسم وفيه مسيل او
طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من
السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وغير

[illegible]

مبادلة القاسمين فيها خلاف محمد وان قال فيه
ثم اختار بعضهم خلاف محمد وقال قيل ان بعض الاشياء
اصلها كيلا ام يسلم ان يكون به الآخر تمامها وفسخت
ولو اقتسما غنما لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والقبض فاسد تفسخ ولو استحق بعض معين في نصيب
البعض تفسخ ويرجع بنصفه في حصة شريكه وكذا في
البيع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشايخ في الكل
نقض القسمة اولى ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا قضاه بلا قسمة ما يفي به
ولو ابراه الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا
ويكون المهاياة وتجبر عليها في دار وحدة تسكن
هذا بعضها وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها في
بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولو الاجارة
فاغلة المهاياة في نوبته في عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا

[illegible]

عطاء النفقة كل عين علام بجز مهاياة استعمالا كان
كسكنى دار بأن يسكن هذا أشهرا وهذا الآخر وكذا في
ذلك في دابة أو دابتين إلا بتراضيهما لاختلافها ويجوز
في استغلال دار أو دارين هذا شهرا وهذا الآخر لا في
استغلال عبد أو دابة فإن زاد ما في نوبة أحدهما في الدار
الواحدة مشتركة لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الزمان ولا
يجوز في ثمر شجر أو لبن غنم أو أولادها ويجوز في عبد ودار
في السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت أحدهما ولا بموتهما ولو طلب أحدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وأبو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه و
نصيب

الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج ه
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزانا معينة او ما في موضع
معين كالماذيانات والسواقي فان رفع قدر البذر او الخراج
وتقسيم ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
التبن بينهما والحب لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب
البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو
بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس ه
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطه على العامل فسدت وعن
ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على
رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ على
الزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر لآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للآخر فسدت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض

والعمل لا خراج البذر لا حدهما والباقي للآخر وإذا امتنع الخارج
على الشرط وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي بعد
العقد أجبر إلا رب البذر وإن فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط له
نحو وإن فسدت لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر
مثلهما هو الصحيح وإذا فسدت والبذر لرب الأرض فالخارج
كله له وإن للعامل يتصدق بما فضل عن قدر بذره وأجر الأرض
وإذا أبى رب البذر المضي وقد كرب العامل الأرض فلا شيء
له حكماً ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت أحدهما وتفسخ
بالأعذار كالإجارة فتفسخ إن لزم دين محوج إلى بيع الأرض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا يطالب العامل إن كرب
الأرض أو حفر النهر وإن مات رب الأرض قبل إدراك الزرع فعلى
العامل العمل حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وأجرة الحصاد ولا
... أخذ الزرع بقلاً وإن أراد الزارع

ذلك قبل ان رب الارض القلع الزرع سيكون بينك او اعطا
فيه نصيبه او اتفقا انت على الزرع وازرعه في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال ورثته انا نعمل الى ان يستحصد فلهم
ذلك وان اراد رب الارض ... في دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانه تقع بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول البادنجان فان ساقاه على شجر او كان يزيد بالعمل
صحت وان تناهت كالمزارعة لو دفع ارضا فيها بذر وساقاه
قبل الادراك السقي والتلقيح والحفظ على العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ عليهما ولو شرط على العامل فسدت المساقاة وتبطل

يموت احدهما فاكله ان الفرس حمله على الموت شيئ او عام
انثى يقوم العامل اذا رمى عليه وال لم الواقع او وجده قائم
اذا العامل اذا وان حرمه بسر اخبر الاخر او وانه من ان
يقسمه على اسراء ان رفعوا خبر نصيبه او ينفعوا او يرجعوا
تلك الخارجة وفي تقسيم بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكم كون سارقا بحاجة معالتمر والسعف والجدقي فيا
عرة معلوم من البعر بس تكون الارض والشجر بينهما الا يفيد والشجر
رب الارض والغارس قيمة غرسه وعلى الذبيحة
اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان التسمية او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا تحل ذكره ان يذكر مع اسم غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان
وكذا ان اضجع شاة وسمى ثم غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

مشقة او جرحت ولا دمي الصيد ومع فاصاب غيره
حل وان سمى على سهم ورمى بغيره لم يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لم يحل وبالعربية
وسبحان الله بلا نية لا يعطس وحمدلله والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره العكس وحل والذبح بين الحلق واللبة الحلق
او اسفل منه او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان فيكم قطع ثلثا منها
ايا كانت وعند محمد لا حل قطع الاكثر من واحد منها وهو رواية
عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو بمروة او ليطة او سن او ظفر منزوعين الا القائم وندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وكره
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح صيد
مستانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر ولم يمكن ذبحه

ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او

ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن

عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع

والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما

لا يكره وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان

الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي

منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان وقيل هو كالجراد بلا ذكاة

ولو ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا

وان علمت حلت مطلقا [illegible] هي واجبة وعن ابي يوسف

سنة وقيل هو قولهما انما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه

لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من

ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقاء عينه

وهي شاة او بدنة او سبع بدنة المشترك مع سبعة في بقرة او

بعير وكل يريد القربة وصح ان اهلها لم ينقص نصيب احدهم عن

سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان ذميا او نصيبه اقل
من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز [illegible] اقل من سبعة [illegible]
[illegible] ويقسم لحمها [illegible] الا اذا خلط [illegible] او
جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر
النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره [للمضحي] في حقه والولادة والموت واول افضلها
وكره الذبح ليلا فان فاتت ولم يذبحها حتى مضت ايامها تصدق بعينها
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما تجزي فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي [والثولاء] والجرباء
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع اليد او الرجل وذاهب اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية [illegible] او اكثر ويجوز ان ذهب اقل
منه وقيل ان ذهب اكثر [illegible] لا يجوز وقيل ان ذهب

الثلث لا يكون على بصير بعيبها ان اضطرابها عند الذبح
وان مات احد سوى [illegible] وقال [illegible] عكم وعنه [illegible]
لو ذبح عنه من الضحية [illegible] وقرأت فبالكل من لحم الضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير ويستحب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وذكر لانه حال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يامر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف وفرو او يشتري به ما
ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد بدراهم تصدق [illegible] الضحية عن الغير امره
ولو غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان [illegible] وان
تشاحا [illegible] صاحبه [illegible] الضحية [illegible]
الضحية التي [illegible] المكروه [illegible] الحرام قرب
[illegible] كل مكروه حرام ولم يلتفت لعدم القاطع [illegible]
[illegible] وهو ما يثاب على فعله [illegible] ومندوب وهو ما [illegible]
من الصلاة [illegible] الصوم [illegible]

يحرم وهو الذي يوجب عليه الولي القضاء التعويض في صوم الغد ان
لم يستبن الضيف ولا تجوز الزيادة على الثلث الا انه يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام وهو يخاف
على نفسه اثم بخلاف من امتنع من التداوي فمات ولا باس في
التفكه بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه ويستحب الاكل البسملة
في اوله والحمد في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يجوز شرب في الاناء
ولا يحل ولا استعمال اناء ذهب او فضة رجلا او امرأة
وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص فصل
فصل افضل الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وهذا
فرض بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ويستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ويباح
وهو الزيادة للتجمل ويحرم وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان

من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيته بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره المعصر لجماعا ويكره الاسواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهداء الا اهداء النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد والامة والصبي في
الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق

والسنة ولا [illegible] بغالية [illegible] ثم عن عطية [illegible]
[illegible] عن عتبة كونه كان [illegible] فصل في اللبس الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والأولى
كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لأخذ الزينة لإظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود
وكره الأحمر والأصفر والسنة إرسال طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا
أراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال إلا قدر أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ويكس
لا يلبس إلا في الحرب ويكره لبس خالص الحرير فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز

ما الوجه حيث نهي وفي يحرم نحو شاهد صغيرة لا يحرم النظر إليه ح
بالحرم السيئ شبهه أحسن النظر لنفس السلطان وطالب شيء يحرم
الأمرد الشرب فيه ففضل في الجلوس على سرير بفقه في
بنفسه أيضا موضع الفقه وكره عند أبي يوسف وغيره الأمام
وكره الباس القصير فهب أو حرف وكره حمل حرمة لمسح العرق
والقذف أو الوضوء إن التكبر وإن الحاجة فلا والقصير وأتم
لا يرسله ... ويحرم النظر إلى العورة الأعند
الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة ..
يجاوز قدر الضرورة ونظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة
وهو بين السرة والركبة ونظر المرأة من المرأة والرجل إلى الأجنبية
من الرجل إن أمنت الشهوة ونظر الحر إلى جميع بدن زوجته وأمته
التي تحل له وطؤها ونظره إلى محرمه وأمة غيره إلى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط أمن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وإلى
الحر والحر الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة

والقاضي يجوز لغير الشاهد بمعنى الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وإن أمن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع
خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص ورخص ابو يوسف ذلك ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في
ازار واحد فصل في الاستبراء ومن ملك امة فليس له ان يطأها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يجب في الشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي ثلاثة
ونصفه ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال طفل
فلو يحرم عليه وطؤها او تسلم الاستبراء للبائع ولا يجب عليه
ولا يكره بعضه ... اذا ... قبل القبض او بعد ...

في بيع الفضولي وكذا الولد ا فرع حيضة تحدث بعد
القبض وهي بمو سيد فاسد تحب بعد ذلك نصيب يكره له
على عوم الابعد لدوة الفضولية والمستاجرة وذكر الموهوبة
ولا ذكر الحيا ز لا سقاطه عن ابي يوسف فلا فالهم وافة الاول
ان علم عدم الوطي من المالك الاول ويا ليلي احمل و الفخذ ان لم
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان زوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
او القبض
بعد الشرا و القبض في ملك المبيع لا يجمعان يحل له وطي
امدهما دون الاخرى فقط فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي
حرم عليه وطي كل منهما دون الاخرى حتى يحرم احدهما بملك او
نكاح او عتق فـ في البيع شرط بيع الصورة خالصة وجائز
لو خلوصه في الصحيح وجاز بيع المشتري والاستعمال بالبيع
ومن زاد جارية يبيع مع من يبيعها قال بلى وطئي صاحبها
به او نكحها منه او وهبها له او فصل فيها على ووقع
في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها وكذا بيع بائعه

[illegible]

وكره بيع ارضها واجارتها ... ايام

وكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله

وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة وتوقيتها

او فضة او ثوبا ولو رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل

عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته

وما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند

محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويكون

التقدير في تجزئة ... ولو باع ... واقل مدة

من ... الذين ... ان كان المدعي ... لا بكر

وكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا

فاحشا فلا باس بمشورة اهل الخبرة ويجوز ...

... منه و ... و ... ومنقطعة ان

هونه ... فقط ... يجوز

المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام

فان شرط فيها جعلا من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما

حاد وان ترك الداعيين يجرم الاول يكون بينهما محل كفرهما
ان سبقوا اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيها وغيابيتها
ان ماسبق اخذ الاقرب وظاهره انه لو تخلف اثنان في مسألة
واراد الرجوع الى سبع وجعل على ذلك جعلا وليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيء
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان بها
لهو لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى وذكر قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يحرم كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به او فاعله حتى
على الفسق وهو فعله ان قصد به فيه الاعتبار على الاكثر
نحو ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه ولا بأس به وصح النبي صلى الله

عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير مما طلبتك به عن القراءة التي يسمونه
وجدا وكره الحمام القراءة عند القبر مجوزها ما خيا وجه اخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كنومه واكله وفيل لا يكتب عليه
ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والسخرية
والكذب حرام الا في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم وكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا لمن يتستر به ولا غيبة
الا لمعلوم فتستب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استقراء للغيبة ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء
اسالك بمقعد العز من عرشك وخدعا في بوسف وقوله
اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تصغير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا
باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيد دفنه

ويجوز الحقنة للتداوي واخذ الحجر على الخبز والخرقة للرجال
والنساء لا يحرم كالحمرة ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفايته
من بيت المال ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بهما حيلة
ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان
يقرض بقال درهما ليأخذ منه ما يحتاج اليه حتى يستغرقه
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء بمئزر
واعتقا بضيره ويستحب الاوعية لنقل الماء الى البيوت
ولو كانت من الخزف افضل ولا بأس بتزيين البيت بالثوب
للزينة ويكره ذلك التستر به البيت ولا الفخر
واحسنه ان يتعمم بقلنسوة ويجوز جيلة فلا بأس بأن
يأذن بالكتابة وصرفها الى المسلمين فيه لا يجري الى
في ارض لا ينتقع بها دينه او علو كلمة الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعن محمد ان ملكت في
الاسلام لا يكون مواتا وان لم يعرف كونها بعيدة عن

العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيه او عن محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه ثم احياها باذن الامام ملكه وعند
مالك وبلا اذنه لاحد قالا لا يجوز احياء ما قرب من العامر
لانه مرعى لاهل القرية ومطرح الحصايد لهم ولهذا ملكه
اهل القرية ونحوها لا يحصل لهم فيه فان لم يحيها جاز لهم
حجر ارضا ملك شيئا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما الناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومن حفر
في حريم غيره له في ورائه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان والحريم ما سوى الاول
والقناة حريم بقدر ما يصلحها او نهر لا حريم له الا ببينة فاما
ومن بنى كان في ظهر ما فيها فهو احق به اجماعا والحريم
لنهر لا في القبر الاحجه وعند انه مسناة ...

حريم

عرصه من كل جانب عشر بوسعب وبعده من فيه عشر في
وهو الارفع فالمسافة بين النهر والارض ولبست في بين
ان ثلثه خمس فلا يعرس فيها صاحب النهر والبقو عليها طيبه
ولا يزد وبل له المرور والقاء الطين سالم يفحش ضرر بين
النهر فبعد ذلك قال الفقيه ابو جعفر احذ بقول الامام في الغرس
وبقول يوسف القاء الطين وفي غرس شجره في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب بمنع غيره من الغرس فيه
هو النصيب من الماء والشفة الشرب بني اده
والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجله غير مملوكة ولكل احد فيها
حق الشفة والوصول ونصب الرحى وكرى نهر الطاحونة ان لم
يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والشفة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاستيلاء على
جميع الماء ليس لهم منعه من شرب الابل ولا كراهة لا تحد للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح
وما احرز من الماء بحب او كوز وحوض لا يؤخذ الا برضى صاحبه

ولا يبيعه ولو وجد النزول والعين او النهر في ملك احد فله
منع من يريد الشفعة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان
يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل فمنعه العطشى
قوتل بالسلاح في الحريد بغير سلاح كبذل الطعام
حال المخمصة وكرى الانهار العظام من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملكت على اربابه لا على اهل
الشفعة ويبدو من اعلى ومؤنته عليهم واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه مالم يفرغ شركاؤه وقيل
لا ذلك ومؤنته عليهم جميعا من اوله الى اخره حصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان كان في يده
او كان جاريا فادعى انه لم يقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه لو انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او سطح
سطح والميزاب والممشى في دار الغير فان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر

نهر بلا رضاهم وان لم يضر ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يسوق شربه الى ان ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا ضرر بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام وقد كانت مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين وله ان ينقص بعض كواه وله ان
يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها منه شرب فان رضي
البقية فلمن بعد ذلك ان ينقضوه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح
ولا يوصى بثمنه ولو ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد شرعا خلافا لهما في القذف وهو ما طبخ منه حتى ذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه فهو منصف وان طبخ ادنى طبخة
فهو باذق اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتد وقذف

الرجعيون عنده في الخمر وكلها حرام وحرمتها دون الخمر ونجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكره مسح الخمر
في بطنه ونحوه شرب نبيذ من المنصف لم يسكر يحد وعنده يحد
وبعض مشايخ ضعفوا خلافا بها وله الخمر عدم جواز البيع
الفساد اجماعا وان طبخت الزبيب حتى ذهب ثلثاه ودخل في
نصيب الثلث ... لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخه وان اشتد ما لم يسكر ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والبطيخ طبخ او لا ... سكب
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد في الخمر
منها ... الصحيح وجوبه وقوع طلاق من سكر منها
والحرام ... وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
عند قصد التلهي حرام اجماعا ومن الخمر ان خلطت بالماء
بالاستنقاع في الوباء والحم والبرد والتقوي ويكره شرب دردي الخمر
والامتشاط بها ولا يحد ... ولا يجوز الانتفاع بالخمر
... دابة ولا يسقى آدميا ولو صب القوا

ولا يتسق الذوات وقيل لا تحل لمن اليها فهي فيجوز لمالكها
ولا باس به كما في الكلب مع اميته ولا يلبس ما في الاقرة شرعا
ذكرها في الجلاوزة عكسه [illegible] وهو الاصطياد وهو يؤكل
الجوارح للصيد واعوذ من سبع وغيره ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
وشعره ولا يجد فيه من جرح وكونه لو ارسل او الرمي مسلما او
كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكونه
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا
يشركه المعلم غير معلم ومرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير الة الصيد ويجوز بكل جارح عالم من
ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الظن او الرجوع الى
اهل الخبرة ومنهم من قدره بثلاث مرات عن الامام ويثبت في ذي الناب
بترك الاكل [illegible] في المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو
اكل منه الصيد لا يحل منه الجارح الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا
ما صاده قبل [illegible] فان شرب الكلب من دمه

او بهيمة فقطع منه قطعة لم تنفصل ونفذ حل ذلك الكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو سقط الطعمة صاحبه
من الصيد ذاكر هو بنفسه منه بعد اخذ صاحبه بخوف
ماله حل القطعة قبل اخذه الصيد وان قطعه ولم يجرحه لم يحل
وكذا ان ارسل كلبه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله
التسمية عمدا او ان ارسل مسلم كلبه وزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسل احد وزجره مسلم فسمى فانزجر فقتل
وان ارسل ولم يسم ثم زجره وسمى فلا عبرة بذلك الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على جهة ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى تمكن فاخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاده وكذا لو ارسل على صيد
فقتله فاخذ آخر وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم وان رمى
سهمه ورمى آخر فاصاب احدهما وان تركها بعد رميه وان وقع
السهم بدون ان يعاين ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل وان
لم يطلبه وجده غير جريحه السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه

وحكم فيه بحرمة الكلب كما حكم فيه بحرمة السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى منه
حرم وكذا لو وقع على رمح منتصب او قصبة قائمة او حرف آجرة
بما فيه وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
مستو ثم لم يتردى وان وقع على الاشجار حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه في الماء حرم وحرم ما قتل المعراض بعرضه
او البندقة ثم ان جرحه وان اصابه بحده وجرحه بحده يؤكل
وان خنقه الكلب ولم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسهم له سكين
فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وسلوك في الحرج الا دماه وقيل
لا يؤكل وقيل ان كبيرا لا يحترز به وان صغيرا يحترز به وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل هو لا العضو الا ان قطعه ولم يبنه فان احتمل الالتئام اكل
العضو ايضا والا فلا وان قطعه نصفين او الثلث والاكثر من جانب العجز
اكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر وان ابقى الصيد حيا
حيوة فوق حيوة المذبوح فلا يحل فان كان ممكنا ذبحه دم

وكذا الرمد وتكون هذا هو الرواية دائم موهن جونه الصلبة
الدموي وهو مادي يوم عادة دائم يذكر هنا وقيل عنى الامام ذا
عن تركيبه ايضا عاد كما هو وكذا اورده في المزيد والنصفي نوعين
دائم بالتراب بطب ونفسه حيوة خفية او جلية هل يعتبر القوى
ومعد لها وصار كان داعيه مثل ان يعين هذا ان كان صبي فوق
سبع الدمع هذا الاقدام من رمي حبيب او عمه والغربة
عن حد الاصناع لم ادع بعد نقص حرم وحصن فيه بموجب كان
وان لم يبعد الدار كذا هو الذي ترم الرسل كلفيه على صبي ما دمه القريب
نسيه بمحضه فقط اجمل وكذا الوالد رسل كلفيه نصيبه نحو هذا
وقلم الصد ولو ارسل بحار كل عشه فصرعه الحوت وقتل الصد
هل هو حلال ولو ارسل الكلب نعم موضع الاول حرم وصحح كذا الرحيم
ورح عجم ساقطة انسانا فيها و اواده ايضا كليه فادا هو صيد
حلال هو حسن لانه عقر بلا ارسال فوقعه كالرام و بيضه
بياب وقيل اوجد بالقنص بحوز اكثر ما حصوا او الصيبة شخصه وجه
السيع وقصر الرام امر نوعه فيه الصيد عاد الحض له وهو مضروبة

مالا قيام فيمته وقع الدين لو هلكت وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو كان الدين اكثر سقط منه
قدر قيمته وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن عنده وللراهن ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان يمكن الراهن من بيعه ليقضي دينه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا بيعه
ولا كتمته ولو فعل بطل به الرهن ولو طلب بيعه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد وان لم يكن للرهن حمل ومؤنة وان
كان له حمل ومؤنة فلا الا ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ولو كان
الرهن في يد عدل لا يكلف باحضاره ولا احضار ثمنه ولو ...
المرتهن امر الراهن بقضاء دينه ولو قضى بعض دينه لم يسلم بعضه
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله ...

وكذا ان تصرف فيه ابو جعل فاطمة فتصرف ها بجعل في اصبح
غيرها فلا وعليه مثل ... حفظه ... الى ... كاجرة
بيت حفظه وحافظه امتعته الابريق والدواة والمداد في الكتابة
فقسم اللصوص الامانة ... تبعته في ...
الزهر كالنفقة والكسوة واجرة الأول واجرا نظير ... الزهر
وسبع الشتاء وتلقيح نخل وجذاذه والقيام لمصالحه ... الماء
احد ... بل امره ... القاضي
... صلحة ...
... السبب ...
... فسوطلا ... يوسف ...
... الزهر ... ولا
... السبب ...
... وام الولد ...
... كالسبعة بل ...
... النفس ... بالشفعة

ولا بأجرة النائحة ولا المغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا بحق
للسلم رهن الحق ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يصح له
من ذمي قيمتها وبعضها او لا من ذمي او ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن لزمه
دفع ما وعد ان ساوى قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حقه وان
افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد فسخه هلاك بالمسلم فيه ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم عمد وبدل المتلوف اكثر وان افترقا بعدم
التمييز وللاب رهن عبد لطفله بدين عليه وكذا الوصي فان
هلك ضمن كل منهما ما سقط من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او
من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ حتى يقضي الدين ما لم يقبض الدين ولو رهن

ملك بيعه ونظيره ما لو بعث على ظهره الرهن ذهب فتطيب
منه الرهن مضمون وهلاك رهن الذهب والفضة يمكن
وموزون فان هلكت بجنسها هلك بمثلها من الدين وان عمرة الجودة
وعندهما هلك بقيمتها ان خالفت وزنها فتقضي بخلاف الجنس
وضمان الهالك على شرعها ان يعطي بالثمن وضمانه او كيلا
بيعه حتى استيفاء فان امتنع من اعطائه لا يجبر والبائع نسخ
البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ولو شرى شيئا
وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند ابي يوسف
وقال محمد هو وديعة بالف فليس برهن حتى يقبضه
كالبيع او رهن عند جماعة حتى يكون رهن كلها منهما فان الفضول
في كل حصة منه فان تهايآ في حفظه فكل منهما كالعدل في
حق الآخر فان قضى دين احدهما فليس له رهن حتى الاخر ولو رهن الثاني
من رجلين جاز ان يمسك حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من الاثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
رهنهما وبعد موت الراهن قضى لكل منهما بنصفه

كتاب الرهن يصح بعد ثبوت الدين وان اتفق في الحال وصح الرهن بالثمن
على المشتري ويلزم بقبض العدل وليس لمن عنده التقدم منه بلا رضى الآخر
ويصح ان يدفعه الى احدهما وهل يكره بناء على الرهن قال وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما بيعه عند حلول الدين صح فان شرط
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولم يبعه
بموته وورثته وبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بغير رضا الآخر فان باع العدل والرهن
غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة حيث غاب موكله
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فالثمن رهن وهلاكه بهلاك المرهون فان باعه فاستحق الرهن ورده حكما
فللمستحق ان يضمن الراهن ويرجع بالثمن والعدل الاول الراهن ثم
ضمن الراهن صح البيع او المرتهن فهو له ويحل البيع ويرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن في يد المستحق ويرجع المشتري على
العدل بالثمن ثم العدل على الراهن بدينه ...

الرهن

الراهن بدينه ولم يكن للمرتهن شرط في الرهن برئ العدل في الرهن فقط
فمن الرهن ثمنه لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويضمن المرتهن المستوفي وان يضمن
الراهن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه على الراهن ... في الرهن
وبدينه والجناية تلحق الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وجنى مستعير الرهن على الرهن ... واستبداده
ما له كما يجب الراهن ... بدينه ان مات وانعدمت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو ... المعتبر في المعقود الاول من قيمته يوم
القبض ... والمعتبر ... التبعي بلا ...
والاخذ ... الثلمة ... عنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ... المرتهن الرهن من ادهنه ...
ويرجعه ... الحقوق ... واما ان ...
الامر ... فقضيت ... في ... مالك ... .

ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه واستعمله
باذنه فهلك حال استعماله هلك من ضمانه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا ومن استعار شيئا ليرهن قال اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان
خالف ضمن المعير المستعير او المرتهن بقيمته ... من مرتهنه
ادى المرتهن ... بما ضمنه ... على المستعير ... وافقه
عند مرتهنه ... فهلك الرهن ...
... المعير على المستعير ...
القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد ... فلا ضمان
قد استعمل ... المعير ... الرهن ... المرتهن
من ... عن على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد ... المعير ... فالقول
للمستعير ... الرهن ...
على الراهن ... المرتهن فيسقط ... بقدره

وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن هدر ولو
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله رجل فغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن
حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه بالمائة بامر الراهن رجع
عليه بالتسعمائة وان قتله عبد يساوي مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين ومعنى ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع ولو ابى دفعه الراهن او
فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه رهن
عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد واللبن والصوف
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان
بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط

وما اصاب الرهن امسک منه ويقضي الزيادة من الرهن ولا تقضي
الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لأبي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف دين فمات فأبدله عبدا يعدل الفا فهو رهن حتى يرد الى راهنه
والمرتهن امين فيه حتى يجعله مكان الاول رهنا الاول ولو ابرا المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
او بعضه منه او من غيره او اشترى به عينا او صالح عنه على شيء او
احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه ونقض الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك الرهن

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء كسيف وآلة
محددة من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار ونحوها وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ان يتعمد
قصده بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان
يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب على آخر

فغير موجبها الكفارة والدية على العاقلة واما القتل بسبب
وهو كحافر البئر او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسانا
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث
الا هذا ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل كل محقون
الدم على التأبيد عمدا بقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
لا بالمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وكامل الاطراف بناقصها
والفرع بالاصل لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال العاقل بقتل
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده [illegible]
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط فلا قصاص على شريك الاب
والمولى والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
[illegible] حتى يجبر [illegible] والمرتهن وان [illegible]
[illegible] وارث من سيده فلا قصاص [illegible]
[illegible] وارث غير سيده [illegible]
[illegible] والمجنون [illegible]

وإن يصح أن يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح
ولكن لو صالح الأب لا يقتص من النفس ومن قتل وليه ولياً كبير وصغار
فللكبير الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما ولو غاب أحد الكبار
ينتظر لعله يعفو ومن قتل بحديدة أمر القصاص منه إن جرحه فإن تطهر أو
قتل وعليه الدية ونحوها يقتص وكذا القتل في كل ما يفرق الأجزاء بتعرف
والحق فإن كان بمروة فلا يجب أصلاً ولا قصاص في القتل بالة ضرب السيف
ومن جرح ولم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص من جارحه ولا الضمان
من السبع وأسد فرس ... فقتله
القصاص ومن مات بفعل نفسه ... وجنته وأسد فعلى دية
شهر على مسلم سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولو
شهر على آخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عصا ليلاً
مصراً أو نهاراً ... فقتله المشهور عليه ولا شيء على من قتل من سرق متاعه
ليلاً ولعل ... لم يكن الاسترداد بدون القتل ووجب القصاص على قاتل
من شهر عصا نهاراً في مصر أو شهر سيفاً وضربه ولم يقتل ويجب
ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله

ووضحها صاله عليه صحي قتيبه الحصص ... الشمس

هو فيما يكون فيه حكومة اذا اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد

من مفصل وان كانت الكرسوع المقطوع وكذا الرجل من مفصل

الاسد وفي الاذن وفي العين اي ذهب ضوؤها وهي قائمة لا

فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة

منها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص

في غير ... اي فلو ... كسر ... ذكر

واني ... عمدا ... وانه قطع ... نصف ...

ولا في جائفة ... ولا في ... ولا في ... الا ان يقطع

الحشفة فقط ... سواء ...

بين القصاص ... الاطراف ...

لا صاحب ... اصغر ... الشجة

قربه وقد استوعبها ... الشجوج وسقط

القصاص ... والاولى ... وبعضهم ... والا

... بعضهم ... ولي ... الدية

في ست سنين [illegible] هو [illegible] وبين العاقلة [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] وسيد [illegible] بالصلح [illegible]

فصلوا [illegible] الجمع [illegible] والمراد [illegible] اي عصر

وان [illegible] قطع [illegible]

وان [illegible] فقطع [illegible]

[illegible] قطع [illegible] بينهما [illegible]

وقطع [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الاول وعلى [illegible]

[illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

العين [illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] ومن قطعت [illegible]

[illegible] القطع [illegible] فالقطعة [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

وموضوع الحسن لجنب والعادية هي من . ونقص منه
والشيء كالمقطوع وان نقصت امراة بدرجل فتوقع منه
ثم مات فعليه من يليه وعليه الدية في ماله اعرا وكل
عاقلة الخطا وان تزوج على اليد وما يحدث منها الوصلي
ثم مات فعليه من الثلث في العمد وبرجوع العاقلة مقدار
في الثلث والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط وان
فقد ما يخرج منه وكذا حكم عمده في الصورة وهو قطعت
ثم مات بعد ما اقتص له من قاطع فقتل قاطعه ومن قال لو
عند قطعه فقتله فجعله من القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فقتص من ثم مات المقتص له فعليه دية النفس
العود
جيت لعوارض ابتداء طرف ... فيكون اعدم خطأ
في البعيد فيه ... لعام احد ... جهة بعض
ابيه هذا او ... بعدهم ... عليه لها
له الخطأ والترك الاثم ... العامة ... الحديث

فإن أقر خصم بسقط حقه ولو قتل عبد رجلين وأحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو أخيهما لغت فإن صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم أثلاثا وإن كذبا فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية وإن صدقهما الأخ فقط غرم القاتل للأخ ثلث الدية
ثم يأخذانه منه وإن اختلف شاهداه في زمانه أو مكانه
أو آلته أو قال أحدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا أدري بماذا قتله بطلت
وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة تجب الدية ولو أقر كل بقتله
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد
عن وآخران بقتل بكر إياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا
الوصول فالدية عند الإمام لو رمى مسلما فارتد فوصل السهم
تجب الدية على عاقلتها ولو رمى مرتدا فأسلم قبل الوصول لا يجب
اتفاقا وإن رمى عبدا فأعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وإن رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وإن رمى حلال فأحرم فوصل فلا وإن رمى مقضيا عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل

وفي الكبرى — الدية المغلظة من الابل مائة ارباع

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون

وعند الشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلهن

خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وفي شبه

الدية والمخففة [illegible] وما يعدد من الذهب الف دينار ومن

الورق عشرة آلاف درهم [illegible] احاديث ابن عباس [illegible]

مخاض وبنات لبون [illegible] حقة [illegible] عشرين [illegible]

الدواب [illegible] من البقر [illegible] من الغنم الفا شاة

[illegible] الحلل [illegible] وكفارة شبه العمد والخطأ عتق

رقبة مؤمنة فان لم [illegible] فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها

[illegible] والمرأة في النفس

وما دونها نصف ما للرجل [illegible] ما للمسلم وعند الشافعي

النفس [illegible] وفي الثلث [illegible] النطق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي الكلام ان لم يبن وفي شعر

الرأس كذا اللحية والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي

الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار

العينين وفي كل واحد مما في البدن نصف الدية

وفي [illegible] ربع [illegible] وفي كل اصبع من اصابع اليدين عشرها وفي كل

مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه

وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته

كأن قطع كيد شلت وعين ذهب ضوؤها [illegible] الا في

الشجاج التي في الوجه والرأس [illegible] نصف عشرها

وفي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها

وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف عشرها وفي التي

[illegible]

[illegible] الجائفة [illegible] وفي التي تسلخ الجلد والدامعة وفي التي

[illegible] الدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وفي التي

تقطع الجلد والمتلاحمة وفي التي تأخذ اللحم والسمحاق وفي الجلدة

هو العظم يصل اليها الشجة ففيه حكومة عدل وفي شجاج غير الشجاج التي
كالوجه والتي لا تختص بالوجه والرأس والجائفة تختص بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي أن يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وقيل
منه أصابع اليد بلا كف أو مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل في كف فيها أصبع عشر الدية
وإن فيها أصبعين خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الأكثر من أرش
الكف ومن أرش الأصبع أو الأصبعين ويدخل الأقل فيه وإن فيها ثلث
أصابع فدية الأصابع ولا شيء في الكف إجماعا وفي الأصبع الزائدة حكومة
عدل وكذا في سن الصبي ولحية الكوسج ولسان الأخرس وذكر الخصي والعنين
وفي الأشل واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره إن لم يعلم صحته بما
يدل على إبصاره وحركة ذكره وكلامه وإن شج رجلا فذهب عقله
أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه
أو بصره أو كلامه لا يدخل وإن ذهب لا يجب معه القصاص ويجب

اذنب و دية العينين وحسن العقل من غير موضحة والوفر في
العين ولا قص من في اصبع نطوف فتلك لغو وعد تقتص في
المقطوعة وثب الذهب في الاذن وهو طع مقتضب الاعلى نسن مية
فلا قصاص في الذهبة فيما قطع عكو من ثنيا اشل دية او كسر نصف
ضرس ففيه بدية السن كله وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو
كلها بضربة وفي فاعمد في الذهب قلع من العاقلة وفي العرسة عاد ولو
قلعت سن دية فنبتت مكانه اخرى سقطا او سنين فالها وفي س
القي سقط اخرى وان عاد الزوج سنه المقلوعة في مكانها فثبت
عليها اللحم لم يسقط الرخصة الجاني وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ولو قلعت سنه واقتص من الجاني ثم نبتت فعليه دية سن انتقص منه
وثبتت في الملتئم اي التحم والموضحة وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجل القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان في مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا موضحة فالتحمت ولم يبق لها اثر
الولي وعند ابي يوسف يجب دية الالم وهو حكومة عدل وعند محمد

... احد الشابي اخذ ذلك

امرأة ابطيب في كما الوجه بضرب ... عن موضعه ... فعليه
بالجعل الذي يتقطع لحمه او طرفا او يوضحه الا بعد البرء كان عليه سقط
عبد المعتوه لشبهه كقتل الاب ابنه فالدية عليه في ماله
وعلى الصبي والمجنون خطاء دية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون   ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا ففيه غرة ... وان القته حيا فمات
ففيه دية وان ماتت الام ففيه غرة ودية وان ماتت فالقته
ميتا فدية ولا شيء فيه ... وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب ... الامة ...
فيه ... لو كان حيا ... ان نقص الام
من ... والا فلا ضمان فان ضربت ...
... ودية ولا كفارة في الجنين والسنين ...
... الخلق وان شربت دواء ... الطرح ...
... ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا
... الطريق ...

او جرحت انسانا ... كان لم يفعل ... ويلحق ...

وفي الطريق ... الشافعي ... النسي ... لم يعتبر ...

تبة يرمات بسقوطها فيه وكذا لو عثر بنقضه انسان ومات او وقع

على آخر فانا النقصان على من احدثه ولو اصابه طرف الميزاب الذي

في الحائط فلا ضمان ... الخارج ضمن ... او وضع جمرا ...

... ولو اخرج ...

ما تلف ... وكذا لو وضع ... الطريق ...

... المشتري ... ولو وضع في الطريق

جمرا فاحرق ... ولو احرقت ... الريح الى موضع آخر ...

... ساكن ... الطريق ...

بسقوطه ... [illegible] ... في المسجد

... فعطب به احد ...

مسجد ... وكذا لو ... بسقوطه ...

... في مسجد ... فعطب به احد ...

... او للتعليم ... القرآن ...

٤

في اثناء الصدوه ويبن ان يمرشه او يقعد للحديث ولا يجن
مسجوحته وغيره آلة للحكك تقبيل على محد تغذافه قلزايضم
بدعوى تحت الجالس وحينا الا يمنع اجماعا ولو من غير اهله
ولو اسنا ... الدار عمدا اخراج الى جو الطلم فنلف برجعه
فالضمان عليهم ان قبل نزاع عمم وان بعد معلمه وبعتم توحيت
اللاوقا الاربعا ... ملعطبيه وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ
به ولسوء الطريق وان فعل رشنا منوتك منه سكة فهر افتا
تحوم اعما القعد فيها الاتحم مناعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او تعمد الطريق فلا الاثرة رعليه ووضع الخشبة
كالرش ... الاستيعاب الطريق ... وان رش فنا حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كان استاجره ليجعل
له ظلة ... فتلف ... بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ... الطريق الا يبصر ما
تلف ... ولو ... الطريق ... ولا ضمان
فيما يحدث في طريق سكة ... حق التصرف بالحكم

للعوته مؤنه مشتركا اذا هلك بسكة غير نافذة فهلك انسان به ضمن ربه

غير نافذة فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه

وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق فالضمان

على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى فسقط بغير اذنه

الامام فتلف به انسان ضمن ان على البين [illegible] الى

مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي

واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال

ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالراهن

والعبد التاجر والمكاتب ... والذي في الذكر الراهن والعبد التاجر والمكاتب والمحجور

ان باعه بعد الاشهاد او سلمه المشتري فسقط ولو ان طولب به من لا

كالمرتهن والمستاجر والمودع ولو بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه

وان مال الى دار رجل فالطلب لمالكه كان اشترط الحائط ونحوه وان مال الى دار بعض

فالطلب لمالكها او ساكنها فيتحقق الاشهاد والابراء منه ولو اجتمع التاجيل فيما مال

الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد

على احدهم ضمن خمس ما تلف به ولو مشتركا بين ثلاثة وافتر احدهم ثلثه

فإن أوقفها [illegible] شركه [illegible] ما تعطب به
[illegible] بها الراكب [illegible] يضمن الراكب ما وطئت
بيدها أو أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت
أو صدمت [illegible] بعينها أو ذنبها [illegible] ما عطب
بروثها أو بولها سائرة أو موقوفة [illegible] لا يضمن
ما عطب به فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت
غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن وإن كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمن الراكب وكذا السائق في الأصح وقيل يضمن
النفحة أيضا [illegible] عليهما [illegible] أو وصية [illegible]
الراكب [illegible] الراكب والسائق فالضمان عليهما
[illegible] وإن اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] فهو [illegible] وإن [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] وإن ساق دابة [illegible]

هذا انشا ضمن شكذا فالرعطاء وعلى بعبرمه انشاء والمضرعليه
عاطله ولنالة في ماله ولو كان مع القايد سابق بالقطا عليهما
وان ربط بعيرا على قطار بغير علم قايده فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد
ورجعوا به على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا او سنقد حيثم
ما اصاب في فوره من التعليل بغير ذلك ساقه وكذا في الدابة الطلب
الطاير يسوي او انفلت بنفسه بطل او نهر او قاصاب مالا او نفسا
ومن ضرب دابه عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فات ضمنهما دون الراكب ان نعل ذلك التعدي
وان اوقفها في ملك فعليهما وان نفحت الناخس ضمنه هدر وان
الف الراكب ضمنه على الناخس وان فعل ذلك دون الراكب
كفعل الراكب كان وطيت احدا في فورها بعد النخس ولو دفعتها
عليه او دعا صحيح النا خس في الراكبه الاخرى كلواهو سبيا
على بابه بتسيرها فوطيت انسانا قتله برجع على عاقلة النخع
غرمو في الدية على مرو كذا لو دل الصبي سلاحا فقتل به احد
وكذا الحكم في عكسه ومعها قايد او سايق على عكسه بعضها موجب

الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناصب صبيا او
بالغا فان كان الناصب صبيا فالضمان في تركته وجميع مسائل هذا
الفصل واردة قبل ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة [illegible]
عمد فالضمان في مال الجاني [illegible] سببه فصب [illegible]
[illegible] الفرس او البغل او الحمار او بعير الجذار [illegible]
[illegible] الطريق وعليه جنايات المملوك [illegible] دفعها [illegible]
[illegible] والاقيمة [illegible] شاء [illegible]
دفعه [illegible] وان شاء فداه [illegible] العبد قبل
ان [illegible] الجناية [illegible] بطل [illegible] فداه
[illegible] وان جنى جنايتين دفعه [illegible] بسبب [illegible]
او [illegible] فلان [illegible] او [illegible] عتقه او [illegible] او استولدها
عالما [illegible] الاوّل [illegible] وان [illegible] الاوش [illegible]
عنقه [illegible] زيد او [illegible] فعل وان قطع عبد يد [illegible]
[illegible] فاعتقه [illegible] وصلى [illegible] لم [illegible] الشقة [illegible]
[illegible] او [illegible] الولي [illegible] القطوع عند

ودفعه اليه قال اشتفه ثم سرق او وضع ... ان يعتقه في ...
والعبد قال هذه مأذون مديون ... فاشتغله ... الاخر ...
الاخاص فبعته ... لهذه ... الاقل ... او من ... ولو
ودفت مأذونة مديونة ... ولو ... في
جنايتها ولو اقر ... ذلك ... العبد ... المقرضا
فاشتغله ... قال العتق ... قبل ... وقال ... فالقول
العتق ... عتقها ... قبل العتق ... العقد
قالقول ... والفقه وعند محمد ... بيسر ...
بعينه ... محمد ... بعض ... فالدية
شي ... العبد ... اوكان
... العبد ... القاتل او ... او المأمور
ولا يرجع ... ان يرجع ... ثم يرجع
... والمأمور ... عن ... الكفر
... الحد ... او ...
... الحد ... الورقة

ديته لو كان خطأ وبنصفها الا عشرة ان قطع احد او ذمي اليهم عضوه
لا يعقلها العصوي او رابعا مانة وان قتل عبده لحين قربا لها
فقضا انه بطل الحل وقال بدفع الجاني نصف نصيبه الى الاخر
او يفديه بربع الدية وقيل يجوز مع الامام ... ادية العبد قيمته
فان كانت قيمته دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفيه القصاص يجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق فعلى
نصف قيمته ولو زاد على خمسة الاف ... ومن قطع يد عبد
عمدا فاعتق فسرى ان تعتق منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وقيل ... قصاص اصلا وعليه ارش اليد ونقص ما بين
الفتح ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشها
للمولى ... ولو قتلهما ... القاتل واحدا وان قتل
وله قيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه
اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله
ان يضمنه نقصانه ... فصل جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد

الاقل من القيمة ومن الاروش فانتقص اخرى ... وفي الثانية
وفي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بنقص ... شاء اتبع
وفي الاولى وان ... اتبع المولى ... الاروش ... وان
وان اعتق المولى ... بجنايته ... الاقيمة واحدة
وان اقر المولى ... خطأ ولا يلزمه ... ولا بعد عتقه
غصب العبد والقيمة الدين ... ولو قطع يده
عنده فغصب ... من القطع ... مقطوعا ...
... عند الغاصب ... الغاصب ولو غصب ... مثله
... ولو غصب ... عند غاصبه ثم ...
او العكس ... قيمة ... الغاصب ...
الى ربه الاولى في الصورة ثم ... عليه ... والفين
ولا يرجع ... في الصورة الثانية ... ولا يرجع ... تجمع
في الفصلين ... في ... القيمة ... حكم ...
الربع والدفع ... ولو غصب ...
... فيمة ... ويرجع على الغاصب ... بنصفها

ان ذلك الانه وجيع به عصبه اذب فعلى ذي ليته فعلى عاقلته ثم
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فلا شي عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته ديته وكذا طعاما او اتلف مالا او عبدا محجورا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق
وقالا في الحال وان كان الطعام او المال كالاجنبي فعليها والمراد بالصبي
الذي يعقل وقال صبي لا يعقل فعلى عاقلته ديته اتفاقا قال
اتلفه ولو ضيع ونحوه [illegible] او وجد ميت في محلة
او في دار رجل او في قرية او مسجد او في حي اخرى او وضع
عليهم حا بلا ولي قتله قصاص على اهلها او بعضهم ولا بينة
منهم خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ولا تحلف على الكبير ولا يحلف
ولا يحلف من قال نقص اهلها عن خمسين كرر على البعض الى ان يتم
وان كان خمسون ويجب يحلف وحرقا لهم قبله قد اشار الى نفسه
ان ادعى الولي القتل على بعض منهم بعينه عليهم ولا يقبل شهادتهم

خلاف بها علاها بعضهم لا ذا به اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الراس كوجوده كله والقسامة على من وجد فيهم وان وجد نصفه
ولو بنصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الراس او يده او رجله
ووجد اقل من نصفه او مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول او الاكثر
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا ان كان يقودها او راكبها
دون اهل المحلة وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وان وجد في دار
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا دخلوا
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف واذا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان عند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة
واحد دون المشترين وعند المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين فان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على
المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له
ولا يعقل ولا يدخل في القسامة [illegible] وان وجد في سفينة [illegible]
فعلى من فيها والدية على الراس وان وجد في سفينة فعلى

عرضها ثم القاضي والتراب وان وجد في مسجد محلة فعلى
أهلها وان بين قريتين فعلى أقربهما وان وجد في سوق مملوك
فعلى المالك وعند أبي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع ففي بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان
وجد في السجن وعند أبي يوسف على أهل السجن وان في برية
ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهدر وكذا لو وجد في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى أقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة الا ان يدعي وليه على
القوم أو على معين منهم فيسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة
ولو وجد في معسكر في فلاة في خباء أو فسطاط
فعلى من يسكنه وان في غيره فالأقرب وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية وان كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك وعند أبي يوسف على من في قبيلة ثم على
الى هلاه ومن وجد في أرض نحوها فاحتمله على القبيلة عند الامام
ومن به سفط فحمله لو مع الحرج فمات فان في أهله

علا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وهو قياس قول الامام بغير
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت
اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل مع العاقلة في هذه المسئلة
ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض من
اهلها فهو على صاحب الارض [illegible] جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها وان لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او الحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه

وروى عن ابي يوسف

ويعقلوا على عاقلته ما لزمها ثم لا تعقل العاقلة ما وجب على
العبد ولا تعقل جناية عمدا ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او
اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ويدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن
ذمي ولا بالعكس ويعقل الحاضر عن الغائب ان لم تختلفا ملة الا ان كانت
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي
عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين وان اسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى على عبد فقيمته في مال الجاني .

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
ولا تجوز الا ... لا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتل مباشرة
ولا لوارث الا باجازة الورثة وتصح للاجنبي وان كان
حربيا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل فيه ان
كان حيا يوم الوصية او فاقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
... صحت الوصية ...

في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار للرد
والقبول في حياته وتبطل الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها ويصير لورثته ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تجوز
الا بما بقي بعد الدين والموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كالبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
وجحود الوصية ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قال لآخر الوصية
لفلان وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال الذي اوصيت به
لفلان فهو لفلان فهو رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة
المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ولم يخف

بعينه منه وان اوصى لشخص بثلث الوصية بثلث ماله ولآخر بثلثه
ولم تجز الورثة بثلث على ... يعني وان لم تجز قسم الثلث بينهما
نصفين وان اوصى لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم الثلث اثلاثا ولو
لاحدهما بثلثه وللآخر بجميعه او بنصفه او بكله يقسم الثلث
بينهما نصفين لان الثلث ضاق عن الحقين وتخصيص ... ولانه لا حق
له فيه ... الثالث ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل لو
بنصيب ابنه وصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى
الورثة وان بسهم فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم او الا ان
يزيد على الثلث ... الا انه قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم الجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
وان بسدسه ثم بالسدس فله سدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه نوع من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي من الثلث ... وكذا كل مكيل وموزون ولو بثلث ثيابه ...

عصبه ونه من لك انسان فلم يثبت بيانه وان ثبت عبيد كذلك
وعنده فلكل ابنا وقيل هو اخفا زر والذي كان كالعصبة وان اوصى له
ولد حين ودبي فرض من انه فرض من نصيب العين والاوضح ان
العبيد ولست منسوبة من الذين شيء ثم وان اوصى انسان لرجل
دينه واحدى مينت كمال لرجل له قال جاز زيد وعمرو فالنصف لكل واحد
اوصى بثلث ماله وله مال لم يكتسب فلم تلك له عند الموت
ثلث ماله بعد موته [illegible] فيهات بنا موته بطلت وان
استفاد غنما ثم ماتت بحث في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فلم يجز او نطل لو جنات نصفه ومنهم روى
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده [illegible] نفسه والفقرا والمساكين
قلت لكلـــة اخماس [illegible] فريق خمس وعشرون لكل واحد منه
ولكل فريق سبعا وان اوصى بثلث ماله لزيد والفقرا فالنصف
ولم ينصف [illegible] اليه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وان قال
لزيد وعمرو [illegible] بكر بنصف [illegible] الثلث على ان

نصيبي

فصرفوه فانه يصرف الى الثلث في او موضع … بوصي
عزلهم … في الوصية ويقال كل صنف في … ثم يوزع
اصحاب الوصايا بحسب ما اقروا به والوصية تبطل ما اقروا به
ويحلف كل على العلم دعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فالاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من الستة
بعين وفي بيته … ففعل ثوب ولم يدر ايها اصول الوصية بطل
لكل عين … بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فدون الجيد
جيد … ولذي الردي … ولذي الوسط … كل منها
وان اوصى ببيت بعينه من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في
نصيب الموصي فهو للموصى له وعنده … نصفه والاقرار …
… والاقرار كالوصية وقيل في …
… وهو المختار وان اوصى بالف بعينه من مال غيره فلغيره الاخذ
بعد موت الموصي … المنع بعد الاجازة … والوصية …
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة لوصية
ابيه بثلث فعليه … نصيبه وان اوصى …

بعد موته من الموصى له او مرجانه الثلث فالاخير الثلث
منه ثم سنة وعشر ثمانها على السواد   العتيق في مرض
العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض تنجز منه في الصحة فالبرء
في مرض الموت فالمحاباة والكفالة والهبة ووصية في اعتبار
من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
احق ان تقدمت وهما سواء ان اخرت وان عتق بين محابيين
فنصف للاولى ونصف بين المعتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو هلك العتق
حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى على
موت سيده فدفع به وان فدى فلا وان اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في

الربع

ان بيع العوار والزوائد ما لم تلزم الاداء او بعمل ثلث
من ثمنه او بعض على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا
والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث بيع العبد
في قضيه وتدفع له القيمة وعندهما لا يبيع ثم ان اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عن ما قدمت الفرائض ثم ان اخرهما فان سالت
في القرعة بعضها تقدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على
الحج وقيل العكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
ذلك ان وسع الثلث والا من حيث بلغ وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى بالحج عنه حج عنه من بلده وصرفها
من حيث مات استحسانا وفي نفقة الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق   الوصية للانثى بعينهم جائز
ملاصقة ومن هو من يسكن محلته ويجمعهم مسجدهما
ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم

والذي يصيرون من هو ذو رحم محرم من امرأته [illegible] فهو
زوج ذات رحم محرم منه يستوي فيه الحر والعبد والأقرب
والأبعد والأختان زوج ذات رحم [illegible] وإن أوصى لأقاربه فهي للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
ولا يدخل الجد وابن الابن وإن أوصى لذي رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وإن لم
يسلم [illegible] الوصية [illegible] وعند [illegible] على التسوية
[illegible] نصف الوصية [illegible] خالين [illegible]
[illegible] فالوصية للعمومة
في الشيوع [illegible] الوصية [illegible] التسوية [illegible]
وأما الرجال زوجته وعند [illegible] نفقته [illegible]
أهل بيته وأبوه [illegible] أهل بيته وأهل نسبه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
وهو [illegible] للذكور خاصة وعندهما [illegible] الإسلام
يدخل البنات أيضا ولو ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]

فلو

فهم للذكر والانثى على السواء وان اوصى لولد فلان عند
عدم اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان
لايتام وعميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان احصوا وللفقراء منهم خاصة ان لم يحصوا
ولو اوصى لذوي قرابته فهي في القرب او المرض ولا يدخل ولد ولا والد
ومن الوالدات والموالي الاقرب منهم فالاقرب ثم بطل ابدا لم معتقون
معتقون والمولى المنعم في الوصي بالمواريث الوصية
باطلة والكافر والذمي تصح الوصية بخدمة عبد وسكنى
دار وبغلتها مدة معلومة وابدا فان خرج من الثلث
فالعبد للموصى له والا قسمت الدار ويخدم العبد يومين
له ويوما للورثة فاذا مات الموصى له رد الى ورثة الموصي
وان مات في حياة الموصي بطلت وليس للموصى له ان يؤاجر
او العبد لا يخرج الدار الى الاستخدام في الاصح وان اوصى
له بالخدمة ... ان اوصى له بثمرة بستانه

ثلث وصيته غير مرضي فقط ان لا دار اجو في قرى و من
يستقبل وان اوصى بعتق نسمة فلم تعتق حتى مات بطل وان
اوصى لم يوصف بعينه او لتبيعها او لوارث او لمن مات قبل موته
عند موته فقط قال الله وابطل   ووصية الذمي لو يجعل
الذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث وان لو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا لو اوصى ان يبنى
خلاف ... وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية وان كفر فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب   فصل ومن اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورده في غيبته لم يرتد وان رده في وجهه يرتد فان لم
يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لزمه وان شيء سالم بالبيع

فانه

فإن رده بعد موته ثم قبل صح ما لم يحكم بنفي رده وإن
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما
وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره ولو كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشرى كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشرى حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شرا فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعن ابي يوسف يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
الا ان يوصي الى اخر وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في
احديهما خلافا لهما ولو قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له

فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي ولو قاسم
معهم عن الموصى له يرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت القاضي لو قاسم عنه واخذ قسطه
ثم في الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يحج
بحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه الى من يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يوخذ شيء وكذا بايع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمن ورجع في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
فاستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي وشراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع
ظاهر وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة

وقبول

وقبول الحوالة بالاملاء لا على الاعسر ويجوز له
ولا للاب الاقراض ولا يجوز للاب الاقراض لا للوصي ☙
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير
العقار وهو احق بالتصرف على الصغير من جده وان لم يوص
الاب فالجد كالاب فصل في شهادة شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى ثالث معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد
وكذا ان شهدا ابنا الميت وتقبل شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير من الميت وصحت لو بغيره وجوزها
في ملك الكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
دار واحد الورثة وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحت الا ان ابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تقبل ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهدا الآخر بثلث
ثلث لا تقبل ... هو من لم ذكره في فاقه

بال من الذكر فغلام وإن بال منهما اعتبر الأسبق وإن استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فإن
ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة
على الجماع أو احتلام كاحتلام الرجل فرجل وإن ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثدي
وتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر شيء أو تعارضت
فمشكل قال محمد الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال
ويؤخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن حذائه من خلفه وإن صف النساء أعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له أمة تختنه
من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمس

يؤنث ولا تحضر بجوار اجنبي غسل رجل ولا امرأة ويسجى
قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تعذر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله
يقبل. كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف والمعتقل ومعتقل الل
اللسان اذا امتد ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس ولا
حد والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وهو

فيه دما غير مستبين كشفه على الشهود وان عدوا لا عبرة به
وإذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل وإن
فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
وإذا مسح الشاة المتلطخة بدم فزال دمه فالمحو
منه مرقة جاز وطهر كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين على اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو
اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان صديقه لزم
الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج وقيل
قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم وكذا
ان قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال

فقال ابن زن فهي يتعقد ولو قال الرجل دختر خويش را
با پسر من داني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو
امتنعت المرأة من وجها من التحول عليها وهو يسكن معها
في بيت كانت ما شترة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
فلها ولو قال لا اسكن مع اسكد وارد بيتا على حدة
على ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير
او كرده گير داده او داده باد او كرده باد ان نوى يقع
والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال دى
مرا شايد نيات او هم عمر لا يقع الا بالنية ولو
قال لها حيله ان كى فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو
قال حيله كى فلا ولو قالت كابين ترا بخشيدم
مرا چنگ باز دار وقاه طلقها سقط المهر والا فلا ولو
قال لعبده ما ماكي اولا منه انا عبدك لا يعتق ولو
ادعى الرجل فقال سوكند است كه انكار بكنم فهو

اقرار بالیمین بالله وان قال برمن سوکند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال فلذلک کذا لا یصدق
وکذا لو قال مرا سوکند خانه است لا یمین کار نکنم ولو
قال اشتری للبایع بعد البیع بیا بازده عقار البایع
بدم یکون ضمنا البیع العقار المتنازع فیه لا یحج
من بدو دعوی البد ثم برهن المدعی ولا یصح قضاء القاضی
بعقار لیس بخود لا بد واذا قضی القاضی فی حادثة بینة
ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقفت
علی تلبیس الشهود او بطلت حکمی ونحو ذلک لا یعتبر
والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة
مستقیمة ومن له علی آخر حق فجحد فقوة ثم سکت قوم
وقرب هم بوده وسمعوه وهو لا یراهم صحت شهادتهم
علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا ولو بیع عقار
وبعض اقارب البایع حاضر وعلم البیع وسکت ثم ادعی
دعوا بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم مات

ماتت تطلب اقاربها المهر فقالوا ان الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها كان القول له ولو اقر بدين ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما
اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عند ابي يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس بسبب للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن
الوكالات المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرقة شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالح ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
صح الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كان بغير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي وهذه

ثم شهد للامام بنوى ولاة الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يبق بيده الا ضياع ما لا نقد ولو خوف امرأة بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب ولو
اكرهها على الخلع فخلعته يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج ما تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له السلطان ادفع الي والا قطعت يدك
او اضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الطريق
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد
فيه

في الحمار بحرمة حاجته لا يحل اكله وكره من الشاة الحياء
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة حتى من راه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه
ولو ان شيخا اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على
غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب
لعالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما كتاب الفرائض يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف وتقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية

ثم معتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من
الثلث ثم بيت مال ويمنع الارث الرق كاملا واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع
على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه وان علا
وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض
وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والسدس والثلث فالنصف للبنت ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة والزوجات
عند عدمهما والثمن لهن كذلك عند وجود احدهما والثلثان

لكل شيء فصعدا من فرضهم السدس واسقاط الاخ عنه
الولد وولد الابن ولا شيء من الاخوة والاخوات بلا نقص
ما يبقي يجد فرض احد الزوجين زوج وابوين او زوجة
و ابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
ولبنات الصلب احوال ثلاث يقسم لذكورهم وانثيهم
السدس والسدس للواحد منهم ذكرا وانثى وللام ثلث
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات والاب
مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدم وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام وان دخلت فجد فاسد
والجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت للاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين الا والعصبة بنفسه ذكر ليس بينه والميت انثى
وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع
المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم
اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جدهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلكم العصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان

يصير عصبة باخوتهن ونقسم للذكر مثل حظ الانثيين حيث
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة بدونه كالعم وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين على العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فهو للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى
المشركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف في ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين اولى من ذي قرابة
شخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يرثون مع الام فانها
معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب وبالجد
ويحجب

ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا ويحجب لايحجب
الاخوة لابوين ولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ الا ان ينقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم
ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا
بالجد الا ام الاب والقربى من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
ام الاب وهي ايضا ام ام ام تقسم السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفين عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوين والاخوة
تحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة

تحول لستة الى عشرة وبردا وستعة وثلاثة عشر الى تسعة
عشر وثمانية الى تسعة وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المنبرية وهي مرأة وبنتان وأبوان
والرد ضد العول باب الاستغراق السهام الفريضة مع
عدم العصبة مرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
من اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلثان
ونصف او سدس ونصف او ثلث وسدس وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخرجه ثم قسم الباقي
على رؤوسهم فان استقام كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات وان باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
في ...

من يقوم مخرج فرض من لا يرد عليه صحيح ، الاصول الا به
ذوي الارحام قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم يرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فان انفرد منهم احد جميع المال
وعند تعدد تقديم الدرجة ثم قوة القرابة ثم يكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت قرابة الاب لثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو اتحد
فعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا
ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل صنف على اول بطن يختلف كذلك الى ان لا يبقى
صنف الا فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات وولد بنات الابن وان سفلن ثم اصوله
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم
جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام
وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء ابي ابيه وهم
عمات الاب والاعمام وخالات واخوال الاب والام

و عام لام و بنت اخ لاب و ولد عام لام [illegible] د معتق
والمقدم ذلك الام جعل اياهم مات اولاً ثم يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع اثنتان
هدمى ثم لام اعطي السدس فرضا ثم اقسم الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو انفرد في شخصين ورث بهما يرث بهما وان كانت احدهما
تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن
و هو الاكثر والمشكل [illegible] نصيب انثى فان خرج ذكرا
حيا ثم مات وورث وان اقتسم [illegible] المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح مسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا كل
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله
فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرا [illegible] المروي عن علي
الاول المنسي [illegible] وهو ربع [illegible] نصف وهو
الثمن

الثمن والثلثان والثلث ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة واذا انكسر سهام فريقين او
اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل في مع العول في جميع ذلك فصل

وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان كان في اكثر منه فمتوافقان فان كان في اثنين
فمتوافقان بالنصف وان في ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي

وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور، ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير وهذا آخر ما تعلق الابحر ملخ ال ... فيه من ذكر شيء
من مسائل الكتب الاربعة واتمنى من الناظر فيه اذا اطلع
على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
ولكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وذكر غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد
الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما
حتى يسهل الطالب على من
اشتبه عليه صحة شيء مما
ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل
تمت الاوراق بحمد الله الخلاق ... ولوالديه
واحسن اليهما واليه سنة سبع مائة والف

~[1045] fol.1-188r: al-Halabi الحلبي : Multaqa al-abhur ملتقى الأبحر .
.With glosses in the margin. - Cf. description of ms.10. .

Source: http://ricasdb.ioc.u-tokyo.ac.jp - معهد الثقافه والدراسات الشرقيه -
جامعه طوكيو - اليابان

To: www.al-mostafa.com